وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية

تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها

دراسة حالة - ولاية تيبازة -

من إعداد الطالبين:

بزغال نورالدين

فيجل عبدالرحمن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

براق محمد

أستاذ بالمدرسة العليا للتجارة

مكان التربص: ولاية تيبازة

فترة التربص: من 01 أفريل إلى 30 أفريل

السنة الجامعية: 2017-2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية

تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها

دراسة حالة - ولاية تيبازة -

من إعداد الطالبين

بزغال نورالدين

فيجل عبدالرحمن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

براق محمد

أستاذ بالمدرسة العليا للتجارة

مكان التربص: ولاية تيبازة

فترة التربص: من 01 أفريل إلى 30 أفريل

السنة الجامعية: 2017-2018

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل

ثم نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة العلم

والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلى أن نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الجليل

إلى الأستاذ المشرف القدير " **براق محمد** " على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل

ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته التي أضاءت لنا سبيل البحث، وجزاه الله خيرا وأطال عمره في طاعته

والذي كان لنا الشّرف أن يكون مشرفا لنا

كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلاّ أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة والمعلمين الذين

تعلمنا منهم في جميع مراحل التعليم

وإلى كل عمال ولاية تيبازة الذين ساعدونا على إنجاز هذا البحث خاصة السيد التاج عبدالقادر

رئيس مصلحة التنشيط المحلي، الصفقات والبرامج

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول وفحص

وتدقيق هذه المذكرة

نسأل الله أن يحفظهم ويجازيهم خيرا

إليكم جميعا جزيل الشكر والعرفان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأقارب

إلى جميع رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة

إلى كل أساتذتي في كل مراحل التعليم

نورالدين

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد:

إلى الجوهرة الغالية الوالدة الكريمة أطال الله عمرها في طاعته ومتعها بالصحة والعافية

إلى معلمي ومثلي الأعلى في الحياة والدي الحبيب عبدالحميد أطال الله عمره في طاعته ومتعه بالصحة والعافية

إلى كل إخوتي وأخواتي وخاصة أخي الصغير إسحاق

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل أصدقائي محمد، لخضر، وليد، عبدالحليم، نبيل، عبدالقادر، آكلي، سفيان، عنتر، ياسين، أحمد، حمزة

إلى كل أساتذتي ومعلمي في جميع مراحل دراستي

عبدالرحمن

الفهرس العام

الفهرس العام

الشكر

الإهداء

الفهرس العام	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VII
قائمة المختصرات	VI
الملخص	VIII
مقدمة عامة	أ - د
الفصل الأول: كيفيات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية وكيفية إعدادها	03
المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية	03
1- تعريف وأنواع الصفقات العمومية ومبادئها	03
2- المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية	07
3- مجالات تطبيق الصفقات العمومية	09
المطلب الثاني: إعداد الصفقات العمومية	11
1- ماهية إعداد الصفقات العمومية	11
2- طرق إبرام الصفقات العمومية	13
3- إجراءات إبرام الصفقات العمومية	16
المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية	21
المطلب الأول: حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة	21
1- تعريف الأطراف المتعاقدة	21
2- حقوق (سلطات) والتزامات المصلحة المتعاقدة	21
3- حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد	23
المطلب الثاني: آليات إنجاز والتسوية المالية ونهاية الصفقات العمومية	25
1- آليات إنجاز الصفقات العمومية	25
2- التسوية المالية للصفقات العمومية	26
3- نهاية الصفقات العمومية	27

خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	32
المبحث الأول: آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية	33
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	33
1- الرقابة القبلية الداخلية للصفقات العمومية	33
2- الرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية	34
3- الرقابة القبلية الخارجية للجنة القطاعية للصفقات العمومية	37
المطلب الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبية، التقنية)	39
1- الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية	39
2- الرقابة القبلية المحاسبية على الصفقات العمومية	42
3- الرقابة التقنية على الصفقات العمومية	44
المبحث الثاني: آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	47
المطلب الأول: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية	47
1- مفهوم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة	47
2- رقابة المفتشية العامة للمالية	48
3- رقابة مجلس المحاسبة	51
المطلب الثاني: رقابة الوصاية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على الصفقات العمومية	53
1- مفهوم رقابة الوصاية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	53
2- رقابة الوصاية	54
3- رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	55
خلاصة الفصل الثاني	59
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية	61
المبحث الأول: تقديم عام لولاية تيبازة	62
المطلب الأول: التعريف بولاية تيبازة	62
1- التعريف والنشأة لولاية تيبازة	62
2- مهام ولاية تيبازة	63
3- الهيكل التنظيمي لولاية تيبازة	63
المطلب الثاني: تقديم مديرية الإدارة المحلية	67

1- تعريف مديرية الإدارة المحلية	67
2- مهام مديرية الإدارة المحلية	67
3- شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية	67
المبحث الثاني: عملية إعداد وتنفيذ صفقة اقتناء لوازم والرقابة عليها	73
المطلب الأول: كيفيات إعداد واختيار المتعهدين لصفقة اقتناء لوازم	73
1- إعداد صفقة اقتناء لوازم (أرائك لطب الأسنان)	73
2- اختيار المتعهدين	77
3- منح الصفقة	82
المطلب الثاني: تنفيذ الصفقة والرقابة عليها	83
1- مشروع الصفقة	83
2- إجراءات تنفيذ الصفقة ونهايتها	83
3- آليات الرقابة على صفقة اقتناء لوازم	86
خلاصة الفصل الثالث	88
خاتمة عامة	90
قائمة المراجع	95
الملاحق	xxiii-i

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	سحب دفتر الشروط	76
02	إيداع العروض	77
03	كيفية توزيع نقاط العرض التقني لأرائك طب الأسنان وملحقاتها	79
04	نتائج عملية تقييم النوعية التقنية	80
05	نتائج التقييم التقني للعروض المؤهلة	81
06	تقييم العروض المالية	82
07	نقاط الفائز بالصفقة	82

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الرقابة على الصفقات العمومية	58
02	الهيكل التنظيمي لولاية تيبازة	66
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية	72

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

CTC	**Contrôle Technique de Construction**
IGF	**Inspection Générale des Finances**
CC	**Cour des Comptes**
DAL	**Direction de L'Administration Locale**
CIS	**Cahier des Instructions Soumissionnaires**
BOMOP	**Bulletin Officiel des Marchés des Opérateurs publics**
CPS	**Cahier des Prescriptions Spéciales**

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مقرر تأشيرة اللجنة الولائية لدفتر الشروط	i
02	Bon de commande	ii
03	الإعلان عن الصفقة في جريدة صدى الشرق	iii
04	الإعلان عن الصفقة في جريدة Les Débats	iv
05	محضر فتح الأظرفة	vi-v
06	محضر تقييم النوعية التقنية	vii
07	محضر تقييم العروض	viii-ix
08	الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة صدى الشرق	x
09	الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة Les Débats	xi
10	مقرر تأشيرة اللجنة الولائية لمشروع الصفقة	xii
11	أمر انطلاق الأشغال	xiii
12	بطاقة الالتزام رقم (01) خاصة بالمبلغ الإجمالي للصفقة	xiv
13	تقرير تقديمي	xv
14	موضوع الملحق رقم (01) الخاص بـTVA	xvi
15	بطاقة الالتزام رقم (02) خاصة بمبلغ الرسم على القيمة المضافة (TVA)	xvii
16	مقرر عقوبة التأخير	xviii
17	كفالة حسن التنفيذ	xix
18	حوالة الدفع	xx
19	إشعار بالتحويل	xxi
20	محضر التسليم المؤقت	xxii
21	فاتورة التوريد	xxiii

الملخص

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية المكتوبة مبرمة بين المصلحة المتعاقدة ومتعامل متعاقد، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة. وتشمل هذه العقود إنجاز أشغال أو لوازم، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية وارتباطها الوثيق بالخزينة العمومية، جعلها المنظم تخضع لعدة أنواع من الرقابة من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية ومختلف الهيئات الرقابية.

ولتطبيق ما تم دراسته، تم اختيار ولاية تيبازة وبالتحديد مديرية الإدارة المحلية لكونها تمتاز بالطابع العمومي، وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية منجزة.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، مصلحة متعاقدة، متعامل متعاقد، رقابة قبلية، رقابة بعدية.

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme l’un des contrats administratif écrits, conclus entre le service Contractant et partenaire cocontractant, en précisant les droits et les obligations de chacune des parties contractantes. Conçues pour répondre aux besoins multiples et variés du service contractant en fonction des objectifs et des priorités tracés, Ces contrats comprennent l’achèvement des travaux ou des fournitures, la réalisation des études ou la prestation de services. Il est exécuté par l’une des parties contractantes avec le service contractant.

Compte tenu de la grande importance de ces marchés publics et de sa dépendance étroite du trésor public, l’organisateur à imposer plusieurs types de contrôle afin de protéger les fonds publics, que ce soit le contrôle interne exercé par le service contractant ou le contrôle externe exercé par les comités spécialisés dans les marchés publics et les divers organismes de contrôle.

Afin de mettre en œuvre ce qui a été étudié, on a choisis la wilaya de Tipasa, en particulier la Direction de l’Administration Locale, pour son caractère public, à travers l’étude d’un marché public réalisé.

Mots clés: marchés publics, service contractant, partenaire cocontractant, contrôle antérieur, contrôle postérieur.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة في مختلف هياكلها على المستوى الوطني والمحلي، كونها تأخذ جزءا كبيرا من المصاريف العمومية مما يستدعي الحيطة والتحكم الجيد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة، فهي الأداة الاستراتيجية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العمومية، وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة. فالصفقات تكتسي أهمية بالغة لاقتصاد الدولة باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام وتحتل جانبا هاما من أعمال الدولة، وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

ويشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وقد أخذ منحنى الفساد تصاعدا مستمرا في السنوات الأخيرة، وهذا ما أدى إلى اهتمام المنظم بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وإنشاء الهيئات التي من شأنها القيام بالرقابة على الصفقات العمومية، وفي المقابل رسم إطار التجريم لمختلف المخالفات المتعلقة بها.

1- أهمية البحث ودوافع اختيار الموضوع

تكمن أهمية البحث ودوافع اختياره كما يلي:

1-1- أهمية البحث

تستمد هذه الدراسة أهميتها من ما يلي:

- إرساء مختلف المفاهيم والأفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- محاولة كشف وتوضيح الطرق التي يجب أن يتبعها مسيرو هيئات الدولة من أجل إبرام الصفقات العمومية.
- الإضفاء على عملية تسيير النفقات العامة مبدأ الشفافية التي ينبغي أن تكون هي الأساس في المعاملات التي تكون الهيئات العامة طرفا فيها والأموال العامة هي محلها.
- تسليط الضوء على أساليب إبرام الصفقات العمومية وإبراز أهم الخصائص التي تتميز بها.

- حجم الأموال التي توظف في مجال الصفقات العمومية سواء من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية.
- الأهمية الحيوية للقطاعات التي تنصب عليها الصفقات العمومية من توريدات وخدمات مع التشديد على قطاع الأشغال.

1-2- دوافع اختيار الموضوع

من بين أسباب اختيار موضوع هذه الدراسة ما يلي:

- الاهتمام بالموضوع كدافع شخصي ورغبة ذاتية.
- الرغبة في التعمق في مجال الصفقات العمومية والرقابة عليها.
- المساهمة في إثراء مكتبة المدرسة العليا للتجارة بمثل هذا الموضوع.
- الأهمية التي اكتسبها موضوع الصفقات العمومية.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع رغم أهميته.

2- أهداف الموضوع

يمكن إجمال أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- معرفة ماهية الصفقات العمومية.
- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية والرقابة عليها.
- محاولة دراسة وتقييم مساهمة الصفقات العمومية في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني.
- إبراز مكانة الرقابة وأهميتها في مجال الصفقات العمومية.

3- طرح الإشكاليات

تتمثل إشكاليات الموضوع فيما يلي:

1-3- الإشكالية الرئيسية

من خلال ما سبق، يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية كما يلي:

" كيف يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجماعات الإقليمية (الولاية)؟ وما هي آليات الرقابة عليها؟ "

2-3- الإشكاليات الفرعية

من خلال الإشكالية الرئيسية، يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهية الصفقات العمومية، وماهي الإجراءات المتبعة لإعدادها؟
- كيف تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟
- ماهي الهيئات المختصة بالرقابة على الصفقات العمومية وما الكيفيات العملية الممارسة من طرف كل هيئة رقابية ؟
- كيف تبرم ولاية تيبازة صفقاتها؟

4- فرضيات البحث

تمت صياغة فرضيات البحث كما يلي:

4-1- الفرضية الأساسية

وتمثلت الفرضية الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجماعات الإقليمية وفقا لإجراءات وشروط قانون الصفقات العمومية، وتخضع هذه الصفقات إلى آليات رقابية قبلية وبعدية.

4-2- الفرضيات الفرعية

للتأكد من صحة الفرضية الأساسية تم بناء الفرضيات الفرعية الآتية:

- لإبرام الصفقات العمومية تتبع المصلحة المتعاقدة نفس إجراءات إبرام العقود الإدارية الأخرى.
- تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من طرف هيئات مختصة داخلية وخارجية.
- تبرم ولاية تيبازة صفقاتها وفق إجراءات مستندة على مبادئ نظام الصفقات العمومية.

5- منهج البحث

لأجل إبداء هذه الدراسة في صورة واضحة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد، تم اتباع واستخدام منهجين، الأول هو المنهج الوصفي لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لنظام الصفقات العمومية، والمنهج التحليلي من خلال دراسة صفقة عمومية تمت على مستوى ولاية تيبازة (مديرية الإدارة المحلية) بشكل دقيق ومفصل والوصول إلى نتائج محددة يتم على ضوئها تقديم اقتراحات.

6- هيكل البحث

لإعداد هذا البحث، سيتم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول، يتفرع كل فصل إلى مبحثين تشتمل على مطلبين، تلم بجميع نواحي الموضوع مع إدراج مقدمة عامة للبحث وخاتمة عامة شاملة تسمح باستخراج جملة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات.

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث يتناول الفصل الأول كيفيات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، بحيث يتم تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية وكيفية إعدادها. وأما المبحث الثاني يتناول تنفيذ الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فيتناول في المبحث الأول آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

أما الفصل الثالث والأخير، فيهتم بدراسة صفقة عمومية لولاية تيبازة (مديرية الإدارة المحلية)، حيث يتم تناول في المبحث الأول تقديم عام لولاية تيبازة، أما المبحث الثاني عملية الإعداد والتنفيذ والرقابة لصفقة اقتناء لوازم.

الفصل الأول

كيفيات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الأول: كيفيات إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها إلى تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي، وذلك عن طريق إبرام عقود، ومن أمثلة العقود الإدارية. الصفقات العمومية التي تعتبر أداة استراتيجية لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة، وذلك لتجسيد فكرة استمرار المرفق العام، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام وإشباع الحاجات العامة، ولها دور مهم في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية المستدامة.

ونظرا لطبيعة الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية جعلها المنظم تخضع إلى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام والمبادئ والإجراءات والطرق الخاصة لإبرامها، والواجب مراعاة هذه الإجراءات والمبادئ عبر كل المراحل المختلفة التي تمر بها الصفقة العمومية، بدء من مرحلة التحضير إلى غاية الانتهاء من التنفيذ وما يترتب عن هذا التنفيذ بمجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ومختلف آليات الإنجاز عند التنفيذ.

وبناء على ما سبق، سيتم النظر في هذا الفصل إلى إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، حيث يتم تقسيمه إلى مبحثين، كما يلي:

- ماهية الصفقات العمومية وكيفيات إعدادها؛
- تنفيذ الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية وكيفية إعدادها

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة، لأنها وسيلة لممارسة النشاط الإداري، فهي تختلف عن العقود الأخرى، ولهذا أولاها المنظم الجزائري أهمية خاصة، لأنها تتطلب ميكانيزمات مادية ومالية ضخمة ولها علاقة مباشرة بالأموال العامة، ومن هذا المنطلق يجب معرفة ماهية الصفقات العمومية وكيفية إعدادها.

المطلب الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية المكتوبة، حيث تعددت أنواعها حسب الحاجيات المطلوبة، ونظرا لأهميتها جعل لها المنظم مجموعة من المعايير ترتكز عليها ومبادئ تحكمها، ولقد حدد مختلف المجالات لتطبيقها، سيتم شرحها من خلال هذ المطلب.

1- تعريف وأنواع الصفقات العمومية ومبادئها

يمكن تعريف الصفقات العمومية وشرح أنواعها. كما يلي:

1-1- تعريف الصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية من ثلاثة جوانب، التعريف التنظيمي، القضائي والفقهي.

1-1-1- التعريف التنظيمي

جاء تعريف الصفقات العمومية في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ".[1]

1-1-2- التعريف القضائي

عرف مجلس الدولة الصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات ".[2]

---

[1] المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ 15 سبتمبر 2015.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص: 39.

يبدو من خلال هذا التعريف أن مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الإدارات العمومية.[1]

1-1-3- التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقد القانون الخاص ".[2]

1-2- أنواع الصفقات العمومية

رجوعا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تم تحديد أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة، والتي تختلف حسب طبيعة أو موضوع الصفقة وهي إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات. والتي سيتم شرحها كما يلي:

1-2-1- صفقة إنجاز الأشغال

حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديدا أو صيانة أو تأهيلا أو تهيئة أو ترميما أو إصلاحا أو تدعيما أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها ".

وعليه، تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، وبالمقابل تلتزم الإدارة بدفع الثمن المتفق عليه، ويشترط في هذا العقد

---

[1] المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 43.

توافر ثلاثة شروط وهي أن ينصب العقد على عقار، أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام ويجب أن يهدف العقد الى تحقيق منفعة عامة.[1]

1-2-2- صفقة اقتناء اللوازم (عقد التوريد)

يعرف عقد التوريد على أنه العقد الذي يبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها بأن يورد للمصلحة المتعاقدة منقولات أو مواد معينة مقابل ثمن معين، ويكون محلها دائما منقولا، وهو ما يميزه عن غيره من العقود.[2]

تهدف الصفقة العمومية إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.[3]

1-2-3- صفقة إنجاز الدراسات

حسب الفقرة السادسة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "...تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع ".

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين المصلحة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.[4]

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014، ص ص: 198-199.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة جديدة ، 2012، ص: 303

[3] المادة 29، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[4] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص : 99.

1-2-4- صفقة تقديم الخدمات

تلجأ المصلحة المتعاقدة حال ممارسة نشاطاتها بهدف خدمة الجمهور إلى إبرام عقد تقديم خدمات وهو اتفاق بمقتضاه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي عام مقابل عوض يتفق عليه للشروط المقترنة بهذا العقد الإداري.[1]

ويمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) بقصد توفير خدمة معيّنة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق العام نظير مقابل مالي.[2]

1-3- المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية

تحاط عملية إبرام الصفقات العمومية بمبادئ أساسية لابد من مراعاتها دائما من جانب المصلحة المتعاقدة والمتعاقدين معا وهو ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".

1-3-1- مبدأ حرية المنافسة

يجد هذا المبدأ تطبيقه في طريقة طلب العروض، ومعناه إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط لتقديم عروضهم، ويكون من حق كل شخص استوفى الشروط أن ترسو عليه الصفقة، وليس من حق المصلحة المتعاقدة حرمان أي شخص بضمان الإعلان من كل المناقصات (طلب العروض) بما يتضمنه من معطيات، لفتح باب المنافسة بين من يرغب في التقدم بعرضه.[3]

1-3-2- مبدأ المساواة بين المتنافسين

إذا كان مبدأ المنافسة الحرة من المبادئ التي أقرها قانون الصفقات العمومية، فهذا المبدأ لن يجد صداه ولن يتجسد قانونا وواقعيا إلاّ إذا تمّ إقرانه بمبدأ المساواة.[4]

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 200.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص: 72.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 304.

[4] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 71.

لقد أتى هذا المبدأ لتجسيد المساواة، بحيث لا يحق للإدارة أن تضع عقبات وعراقيل على بعض المتنافسين لتحد من مشاركتهم ويعني ذلك المساواة أمام المرفق العام يضمن إقصاء التفضيل، في إطار احترام المنافسة التي تفرض معاملة مماثلة لكل المعنيين بالصفقة، فالمساواة هي في نفس الوقت الأساس ووسيلة لخدمة المنافسة.[1]

1-3-3- مبدأ العلانية وشفافية الإجراءات

يعتبر مبدأ العلانية والشفافية من أهم المبادئ التي أقامها المنظم ضمانا لحسن أداء الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.[2]

تتمثل القواعد التي تقوم عليها الشفافية في الصفقات العمومية في الإشهار أو العلانية في إعداد الصفقات العمومية، حيث تعتبر العلانية عنصرا محوريا في الطلبات العمومية وهي وسيلة لتجسيد مبدأ الشفافية في المعاملات، وضمانة تقاس بمدى كفاءة وسائل وطرق الإشهار المستعملة لإيصال المعلومات لكافة المتعاملين في مدة زمنية مقبولة لتقديم عروض متنوعة وكافية بعدد يضمن منافسة حقيقية ما بين المرشحين.[3]

وما يجسد مبدأ العلانية في مجال الصفقات العمومية هو عملية الإشهار الصحفي والإلكتروني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة، قصد تمكين المتعهدين والمرشحين من دفتر الشروط الخاص بها.

لذا، يكون اللجوء الى الإشهار الصحفي إلزاميا من قبل المصلحة المتعاقدة في حالة إبرام الصفقات العمومية، ضمانا لمبدأ الشفافية والعلانية في مجال إبرام الصفقات العمومية.[4]

2- المعايير التي تبنى عليها الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة.

---

[1] حمامة قدوج، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص: 84.

[2] المادة 05، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] طاهر خويضر، " المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون الجديد "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27 أفريل 2011، ص: 90.

[4] زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص: 200.

ومن أجل التمييز بين الصفقات العمومية والعقود الإدارية الأخرى تم استحداث أربعة معايير، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة العمل بها، حيث سيتم شرحها كما يلي:

2-1- المعيار العضوي

على أساس هذا المعيار، يمكن اعتبار عقد الإدارة العامة عقدا إداريا إذا كان أحد طرفيه جهة إدارية مختصة بإبرام العقود الإدارية (وزارة، مؤسسة عمومية، ولاية أو بلدية).[1]

ولا يمكن اعتبار الصفقة العمومية عقدا من العقود الإدارية إذا لم تكن أحد الأطراف المذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري " طرفا فيه.

2-2- المعيار الشكلي

يقصد بالمعيار الشكلي الكتابة، فحسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة... ".

ومن خلال مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر، المعيار الشكلي أكثر أمر اتفق عليه، حيث ثبت المنظم الجزائري على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية يعود لسببين:[2]

- الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب أن تكون مكتوبة.
- الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة.

2-3- المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي موضوع عقد الصفقة، وقد حددته المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أربعة مجالات على النحو الموالي: إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات وتقديم الخدمات. (تم شرحها بالتفصيل في أنواع الصفقات العمومية)

---

[1] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 188.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 63.

4-2- المعيار المالي

يعتبر المعيار المالي معيارا هاما، وذلك لارتباط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة، حيث خصص المنظم الجزائري لعقود الصفقات العمومية مبلغا ماليا محددا عبر كل التعديلات التي مست قانون الصفقات العمومية. وهذا ما جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب ".

والهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، تخضع لقانون الصفقات، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة أعباءه ووجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل. أما إذا كان المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داعي من إرهاق المصلحة المتعاقدة وإجبارها على التعاقد وفق قانون الصفقات العمومية.[1]

3- مجالات تطبيق الصفقات العمومية

تتعلق مجالات تطبيق الصفقات العمومية بالمؤسسات والهيئات المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية وهي كما يلي:[2]

- الدولة؛
- الجماعات الإقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة ".

ومن هذا المنطلق، سيتم شرح وتوضيح هذه الهيئات والمؤسسات على النحو الموالي:

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 51.

[2] المادة 06، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

3-1- الدولة

تتمثل أساسا في الأجهزة المركزية الآتية: مؤسسة رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات والمؤسسات الوطنية المستقلة.[1]

3-2- الجماعات الإقليمية

الجماعات الإقليمية للدولة تتمثل في الولاية والبلدية.[2]

3-2-1- الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[3]

3-2-2- البلدية

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب قانون.[4]

3-3- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

الهيئات ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكلي ومالي لإدارات الدولة والجماعات المحلية ولكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي عام، وتمارس مهامها حسب قطاع النشاط، صحة عمومية، تعليم عالي، تربية ..... إلخ.[5]

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 65.

[2] المادة 16، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016.

[3] المادة 01، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[4] المادة 01، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[5] Manuel de contrôle des dépenses engagées, Direction générale du budget, Ministère des finances, République algérienne démocratique et populaire, 2007, p: 76.

4-3- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

حسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن هذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية).

وفي حالة إنجازها عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية يتعين عليها أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة أن تقوم سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه.[1]

المطلب الثاني: إعداد الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لقوانين وأنظمة سارية المفعول بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود، فمن خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، سيتم تبيان ماهية إعداد الصفقات العمومية، طرق وإجراءات إبرامها.

1- ماهية إعداد الصفقات العمومية

قبل إبرام أي صفقة عمومية، تشرع المصلحة المتعاقدة في تحضيرها وذلك باتباع المراحل الآتية:

1-1- تحديد الحاجات

يعتبر تحديد الحاجات المرحلة الأولى من مراحل إعداد الصفقات العمومية وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء للصفقة العمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة. ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة ".

---

[1] المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

1-2- الحصول على غلاف مالي

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها، تقوم بطلب تمويل من الخزينة العمومية. فالصفقات على اختلاف أنواعها تحتاج إلى غلاف مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها قد تكون ممولة عن طريق ميزانية الدولة، ميزانية القطاع، ميزانية الجماعات الإقليمية أو ميزانية المؤسسة.[1]

1-3- إعداد دفتر الشروط

بعد تحديد الحاجات والمبلغ الخاص بالصفقة العمومية، تأتي مرحلة إعداد دفتر الشروط.

1-3-1- تعريف دفتر الشروط

هو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد وكيفية التنقيط للعرضين التقني والمالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد السلع أو الخدمات المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.[2]

1-3-2- مكونات دفتر الشروط

من خلال نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية ".

---

[1] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 92.

[2] المرجع نفسه، ص: 74.

2- طرق إبرام الصفقات العمومية

توجد طريقتان لإبرام الصفقات العمومية، وهذا حسب ما أوردته المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي نصت على ما يلي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي ". وانطلاقا من هذا النص، سيتم شرح كل من الطريقتين كما يلي:

2-1- طلب العروض

يشكل طلب العروض الأصل والقاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية من خلال تجسيده لمبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين.

2-1-1- تعريف طلب العروض

يعتبر طلب العروض الطريقة الأصلية لإبرام الصفقات العمومية، ورجوعا إلى نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي عرفته على النحو الآتي " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء ".

2-1-2- أشكال طلب العروض

قد تتخذ الصفقة العمومية عدة أشكال كما نصت على ذلك المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سواء كانت وطنية أو دولية يمكن إجمالها فيما يلي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

2-1-2-1- طلب العروض المفتوح

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المفتوح " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

2-1-2-2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

حسب ما جاء في نص المادة 44 من الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا " هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا ".

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة هذه الشروط والمتمثلة في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية المتناسبة مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع بداية بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال.[1]

2-1-2-3- طلب العروض المحدود

عرفت المادة 45 ودعمتها المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض المحدود على أنه " إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي".

من خلال نص المادة يلاحظ أنه قد منح للمصلحة المتعاقدة قدرا واسعا من الحرية من خلال السماح لها الاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية. كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقات العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد المصلحة المتعاقدة من دائرة التهمة والشك.[2]

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة.

2-1-2-4- المسابقة

عرفت المادة 47 ودعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المسابقة على أنها " الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ".

وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة أعلاه التي يتبين من خلال استقرائها بأن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما

---

[1] عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

[2] المرجع نفسه.

يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام الصفقة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.[1]

2-2- التراضي

يعد التراضي من بين طرق إبرام الصفقات العمومية، وأسلوب من أساليب اختيار المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة دون الخضوع للإجراءات التي تفرضها طريقة طلب العروض.

2-2-1- تعريف التراضي

لقد جعل المنظم التراضي هو الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعرفته كما يلي " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ".

2-2-2- أشكال التراضي

حسب ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن التراضي ينقسم إلى شكلين وهما " التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة ".

2-2-2-1- التراضي البسيط

يعتبر التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية يجعل المصلحة المتعاقدة تستبعد مبدأ التنافس لتقوم مباشرة باختيار المتعامل المتعاقد بعد أن تتفاوض معه.[2]

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى شكل التراضي البسيط في الحالات المحددة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي:

- عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط.

---

[1] عباس زواوي، مرجع سبق ذكره، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 17 ديسمبر 2015.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 105.

- في حالة الاستعجال الملح والمعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية، ويتم اللجوء إلى مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار وإلى موافقة الحكومة إذا كان أقل من هذا المبلغ.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، ويتم اللجوء إلى مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار وإلى موافقة الحكومة إذا كان أقل من هذا المبلغ.
- عندما يسمح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2-2-2-2- التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المذكورة في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموالية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل نسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

3- إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمر الصفقات العمومية عند إبرامها وفقا لشروط وإجراءات، حيث تختلف هذه الإجراءات حسب الطريقة التي تم اتباعها لإبرام الصفقة العمومية، وهي كالآتي:

3-1- إجراءات طلب العروض

تلتزم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الضوابط والإجراءات لإبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض والتي يمكن إيجازها في المراحل الموالية:

3-1-1- مرحلة الإعلان عن الصفقة

بعد إعداد دفتر شروط طلب العروض تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة الإعلان، ويقصد بها الإشهار عن طلب العروض لغرض إبلاغ جميع المتعهدين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة.

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض ".

كما أكدت المادة 65 من نفس المرسوم أن " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ".

3-1-2- مرحلة إيداع العروض

بعد إعلان المصلحة المتعاقدة عن طلب العروض وتحديد شروطه وإفصاحها عن نيتها في التعاقد يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض.

ويعني إتاحة الفرصة أمام المتنافسين لإيداع عروضهم لدى المصلحة المتعاقدة وكحماية للمنافسة بين العارضين أوجب المنظم أن يكون الإيداع للعروض في مكان واحد وفي مجال زمني موحد، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية، وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم، وذلك بفرض إيداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه.[1]

يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي. توضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"

[1] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 306.

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل طلب العروض رقم...، موضوع طلب العروض وعبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".[1]

ويتضمن ملف الترشح تصريحا بالترشح الذي يشهد فيه المتعهد على أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وليس في حالة تسوية قضائية، أنه قد استوفى واجباته الجبائية والشبه جبائية ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، مستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته وحاصل على رقم التعريف الجبائي وكذلك التصريح بالنزاهة والقانون الأساسي للشركات وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين.[2]

أما العرض التقني فيجب أن يحتوي على تصريح بالاكتتاب وعلى كل وثيقة تسمح بالتقييم التقني وهي مذكرة تقنية تبريرية وكفالة تعهد ودفتر الشروط الذي يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد، كما منح المنظم للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف المطلوب في الصفقات العمومية المنفذ في الخارج.[3]

أما بالنسبة للعرض المالي يتضمن وثائق تتعلق بالجانب المالي للصفقة العمومية وهي: رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تحليل السعر الإجمالي والجزافي، كما يمكن أن تطلب المصلحة المتعاقدة التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة والتفصيل الوصفي التقديري المفصل.

وفي حالة مسابقة، فإن العرض يحتوي على ظرف الخدمات إضافة إلى المحتوى المعتاد.[4]

3-1-3- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتضمن هذه العملية سلسلة من الإجراءات تبدأ من فتح الأظرفة بمعرفة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض، وتتوج أعمالها بمحضر موقع من طرف الحاضرين للعملية، ومن ثم تحال العروض على لجنة خاصة لتقييم العروض، ويتم فحص كل عرض ووضع علامة تقييمية عليه من الناحيتين: التقنية والمالية.[5]

تقوم المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باستحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

---

[1] المادة 67، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره، الفقرة الأولى.

[2] المادة 67، المرجع نفسه، الفقرة الثانية.

[3] المادة 67، المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

[4] المادة 67، المرجع نفسه، الفقرة الرابعة.

[5] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 306.

تتمثل مهام هذه اللجنة في فتح الأظرفة والفحص الدقيق لجميع العطاءات كل على حدى من أجل التأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها.[1]

3-1-4- مرحلة إرساء الصفقة

مرحلة إرساء الصفقة هي المرحلة التي يتم فيها تحديد المتعهد الذي فاز بالصفقة، وإسنادها إليه بالنظر إلى العرض الذي قدمه، والذي صنف أفضل عرض من بين العروض المقدمة.[2]

ويتم الإعلان عن المتعهد الفائز في شكل " منح مؤقت " للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، كما يتم التبليغ عن نتائج تقييم عروضه التقنية والمالية، ولا يعتبر بذلك حائزا على الصفقة بصورة نهائية إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت، حيث يمكن تقديم الطعون من قبل المتعهدين الذين لم يتم اختيارهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.[3]

3-1-5- مرحلة اعتماد الصفقة (المصادقة)

تعتبر آخر مرحلة يتم فيها اعتماد طلب العروض من الجهة المختصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن " الصفقة العمومية لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة حسب الحالة: مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ".

3-2- إجراءات التراضي

بالرغم من أن أسلوب التراضي بشكليه لم يضع له المنظم إجراءات محددة وهذا راجع إلى أن هذا الأسلوب استثنائي في اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها إعمال هذا الأسلوب إلا بضوابط محددة، يمكن إجمالها في مختلف المراحل الموالية:[4]

---

[1] المادة 71 و72، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 307.

[3] المادة 82، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[4] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 100-104.

3-2-1- مرحلة الدعوة إلى التعاقد

تعد دعوة المتعاملين للتعاقد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، فتقوم باستدعاء المتخصصين في التعاقد، وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، إلا أن لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين وهما:

- قيمة الصفقة المراد عقدها لا تفوق السقف المالي المحدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " (12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال أو اللوازم، أما (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات ".
- احترام حالات اللجوء إلى أسلوب التراضي بشكليه (البسيط أو بعد الاستشارة) التي حددها تنظيم الصفقات العمومية على سبيل الحصر حفاظا على الصفة الاستثنائية لهذا الأسلوب.

بعد أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين، ستقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد، بأي وسيلة تراها مناسبة باعتبارها معفاة من إجراء المنافسة.

3-2-2- مرحلة التفاوض

بعد جمع العروض من طرف المصلحة المتعاقدة تقوم بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب تلك العروض، من أجل الاستعداد لإبرام الصفقة أو تسوية نقطة تتعلق ببنود الصفقة أو تنفيذها. وقد تمت الإشارة إلى أهمية التفاوض في التراضي بعد الاستشارة من خلال ما ورد في المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي تضمن إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل عروض الذين تمت استشارتهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

3-2-3- مرحلة التعاقد

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بانتقاء أفضل وأنسب العروض في مرحلة المفاوضات، تقوم بإسناد الصفقة بصفة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، ودخول الصفقة حيز التنفيذ، حيث ينجم عن هذا التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد، بالإضافة إلى الإشارة لمختلف عناصر تنفيذ الصفقات العمومية من آليات الإنجاز والتسوية المالية إلى غاية نهاية الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التزامات وحقوق المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

ينتج عن تنفيذ الصفقات العمومية مجموعة من الالتزامات والحقوق بين الأطراف المتعاقدة، أي حقوق (سلطات) والتزامات المصلحة المتعاقدة، وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد مها.

1- تعريف الأطراف المتعاقدة

الصفقة هي عقد مبرم بين طرفين، الطرف الأول والأساسي متمثل في المصلحة المتعاقدة، أما الطرف الثاني يدعى المتعامل المتعاقد.

1-1- المصلحة المتعاقدة

تكون من جهة الإدارة، والتي حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في نص المادة 06 والتي تتمثل في الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسة الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.(تم شرحها سابقا في مجالات تطبيق الصفقات العمومية).

1-2- المتعامل المتعاقد

يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.[1]

2- حقوق (سلطات) والتزامات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية بمجموعة من السلطات المقررة لحسن تنفيذ الصفقة، هذا من جهة ومن جهة أخرى مجموعة من الالتزامات.

---

[1] المادة 37، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

2-1- سلطات المصلحة المتعاقدة

للمصلحة المتعاقدة مجموعة من السلطات المخولة لها أثناء تنفيذ الصفقة لمواجهة المتعامل المتعاقد، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

2-1-1- سلطة الإشراف والرقابة

يقصد بالإشراف والرقابة تتدخل المصلحة المتعاقدة في تنفيذ المتعامل المتعاقد معها للعقد المبرم مستهدفة التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط المنصوص عليها ضمن بنود العقد.

وتختلف شدة ممارسة المصلحة المتعاقدة لسلطة الإشراف والرقابة باختلاف نوع العقد المبرم، بحيث تكون أكثر شدة بالنسبة لعقود الأشغال العمومية، وأقل شدة لباقي العقود.

وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها من خلال مجموع الأعمال المادية، كإجراء اختبارات ومعاينات تقنية بموجب وسائل قانونية كتوجيه التعليمات المتعلقة بكيفيات العمل والمواد المستعملة أو المواعيد والآجال.[1]

2-1-2- سلطة تعديل العقد

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدل في التزامات وشروط العقد، سواء كان هذ التعديل زيادة أو نقصا، وأساس هذه السلطة في مواجهة الطرف المتعاقد معها يستمد من ضرورة حسن سير المرفق العام بانتظام. ونطاق هذه السلطة في تعديل التزامات وشروط العقد يشمل الالتزامات والشروط المرتبطة بالمرفق العام ولا يمتد إلى موضوع العقد نفسه.[2]

2-1-3- سلطة توقيع الجزاءات

تقوم المصلحة المتعاقدة بتوقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية معها، كأن يهمل أو يقصر في أداء التزاماته بالشكل المنصوص عليه في العقد، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، وذلك بصورة مباشرة ودون الحاجة للجوء إلى القضاء لفرض هذا الجزاء.[3]

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص 309.

[2] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 218.

[3] المرجع نفسه، ص: 218.

2-1-4- سلطة فسخ العقد

تتمتع المصلحة المتعاقدة بجانب السلطات السابقة، بسلطة فض وإنهاء العقد بإرادتها المنفردة عن طريق الفسخ، وهو في حقيقته صورة من صور توقيع الجزاء على المتعامل المتعاقد، وبموجبه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إنهاء العقد في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته إخلالا جسيما، ولها أن تتعاقد ثانية مع غيره لإتمام بنود العقد ومحل الصفقة.[1]

2-2- التزامات المصلحة المتعاقدة

تنحصر التزامات المصلحة المتعاقدة اتجاه الطرف المتعامل المتعاقد معها فيما يلي:[2]

- تنفيذ العقد الذي أبرمته ولا يجوز لها التحلل والتخلص من الرابطة التعاقدية بالعدول كلية عن العقد الذي أبرمته.
- تنفيذ شروط العقد تنفيذا سليما وكاملا.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء يتعارض مع التزاماتها التعاقدية إزاء الطرف المتعاقد معها.

3- حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

في مقابل السلطات الواسعة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة وما وجب عليها من التزامات، يتقرر للمتعامل المتعاقد مجموعة من الحقوق وما عليه من التزامات، يتم إيجازها كما يلي:

3-1- حقوق المتعامل المتعاقد

تتمثل حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في:

3-1-1- الحق في الحصول على المقابل المالي

الحصول على المقابل المالي هو الحق الأول والأساسي بالنسبة للمتعامل المتعاقد، وينص العقد المبرم بين الطرفين على تحديد هذا الحق والسعر المقرر لتنفيذ العقد، ولكن بشرط قيامه بكافة الالتزامات المحددة في العقد.[3]

---

[1] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 310.

[2] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 220.

[3] علاء الدين عشي، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 311.

3-1-2- الحق في التعويض

يحق للمتعامل المتعاقد إذا حدث له ضررا أن يطالب بتعويض إما على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكاب المصلحة المتعاقدة لخطأ مرفقي أو على أساس المسؤولية التعاقدية في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية.[1]

3-1-3- الحق في التوازن المالي

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن. فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.[2]

3-2- التزامات المتعامل المتعاقد

يلتزم المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بأن يوفي وينفذ التزاماته التعاقدية طبقا للشروط المقررة في العقد ويمكن حصرها في النقاط الموالية:[3]

- القيام بتنفيذ العقد على مسؤوليته الخاصة.
- تنفيذ التزاماته العقدية وفقا للشروط المحددة في العقد وما يصاحبه من وثائق مكتوبة وخاصة دفاتر الشروط الادارية.
- تنفيذ التزاماته التعاقدية بطريقة سليمة وبعناية.
- تنفيذ التزاماته التعاقدية بنفسه نظرا لاعتماد المصلحة المتعاقدة في التعاقد معه على الاعتبارات الشخصية من مقدرة فنية وسمعة طيبة.
- الالتزام والعمل بحسن نية في تنفيذ العقود، وفي حالة موته أو إفلاسه أو إعساره فإن للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ العقد مالم تقرر شروط العقد غير ذلك.
- الالتزام باحترام المدد المحددة للوفاء بالتزاماته التعاقدية.

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 140.

[2] المرجع نفسه، ص: 140.

[3] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 221.

المطلب الثاني: آليات إنجاز والتسوية المالية ونهاية الصفقات العمومية

تأخذ الصفقات العمومية في طريقة تنفيذها عدة آليات للإنجاز، حيث تختلف هذه الآليات حسب طبيعة وموضوع الصفقة، وتتم التسوية المالية من طرف المصلحة المتعاقدة من بداية انطلاق التنفيذ حتى نهايته، وقد تكون نهاية الصفقة عادية أو غير عادية.

1- آليات إنجاز الصفقات العمومية

يأخذ إنجاز الصفقات العمومية الأشكال التي حددها قانون الصفقات العمومية وهي عقد البرنامج، صفقة طلبات، صفقة بحصة واحدة، صفقة بحصص منفصلة.

1-1- عقد البرنامج

حسب نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يكتسي البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، على أن لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات ".

1-2- صفقة الطلبات

من خلال نص المادة 34 من نفس المرسوم " تشمل صفقة الطلبات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر على أن لا تتجاوز مدتها خمس (5) سنوات ".

1-3- صفقة بحصة واحدة

من خلال نص المادة 31 من نفس المرسوم " يمكن للمصلحة المتعاقدة تخصيص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد واحد وهذا قصد تلبية حاجاتها ".

1-4- صفقة بحصص منفصلة

معرفة في المادة 31 من نفس المرسوم " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى صفقة بحصص منفصلة لغرض تلبية حاجاتها ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وأيضا تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد واحد أو أكثر ".

2- التسوية المالية للصفقات العمومية

تتم التسوية المالية حسب ما أوردته المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

2-1- التسبيقات

عرفت المادة 109 من نفس المرسوم " التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المالي للخدمة ". فالهدف منه هو مساعدة المتعامل المتعاقد في الحصول على المستلزمات الأولية للبدء في العمل. وللتسبيق نوعين حسب المادة 111 من نفس المرسوم على أنه " تسمى التسبيقات حسب الحالة جزافية أو على التموين "، والتي يمكن إيضاحها كالآتي:

2-1-1- التسبيق الجزافي

يتمثل التسبيق الجزافي في المبلغ الذي يدفع لفائدة المتعامل المتعاقد إما مرة واحدة أو على عدة أقساط، تنص الصفقة على تعاقبها الزمني، ويحدد بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة.[1]

2-1-2- التسبيق على التموين

يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على التسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة، ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بنسبة 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.[2]

2-2- الدفع على الحساب

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، ويكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط، حسب الحالة.[3]

---

[1] المادة 111 و112، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 113 و115، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 109 و118، من المرسوم نفسه.

2-3- التسوية على رصيد الحساب

حسب المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " التسوية على رصيد الحساب هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ والمرضي لموضوعها ".

ومن خلال نص المادة 119 من نفس المرسوم " تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفقة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يأتي اقتطاع الضمان المحتمل، الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء والدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب على اختلاف أنواعها".

أما بالنسبة لتسوية حساب الرصيد النهائي كما أوردته المادة 120 من نفس المرسوم " يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء ".

3- نهاية الصفقات العمومية

تنتهي الصفقات نهاية طبيعية بتنفيذ مضمون العقد، فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية. وقد تنتهي بطريقة غير طبيعية قبل إتمام عملية التنفيذ. وهذا ما سيتم شرحه بالتفصيل فيما يلي:

1-3- النهاية الطبيعية للصفقات العمومية

تنتهي وتنقضي الصفقات العمومية بتحقيق أغراضها عن طريق تنفيذ كل الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاملا. وهذا في الحالتين الآتيتين:[1]

1-1-3- تنفيذ موضوع العقد

عند تنفيذ موضوع العقد من طرف المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يتم استلام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة على مرحلتين:

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 198.

3-1-1-1- التسليم المؤقت

عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة. وتبادر هذه الأخيرة إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.

3-1-1-2- التسليم النهائي

في حالة تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ أثناء مرحلة الاستلام المؤقت للمشروع يلزم المتعامل المتعاقد بالامتثال إليها ومحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها. وفي حال إتمام ذلك، يتم تسليم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات.

3-1-2- انتهاء المدة

ينتهي العقد بمجرد انتهاء المدة المحددة له، حيث تتولى المصلحة المتعاقدة استرداد نشاط المرفق بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ما لم تتجدد الرابطة العقدية. ويتحلل حينئذ كل طرف من التزاماته اتجاه الطرف الآخر.

3-2- النهاية الغير طبيعية للصفقات العمومية

تنتهي الصفقات العمومية بطريقة غير عادية قبل إتمام عملية التنفيذ وذلك لأسباب:

3-2-1- الفسخ الاتفاقي

تنقضي الصفقة العمومية باتفاق الطرفين المتعاقدين وذلك حسب المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض".

3-2-2- الفسخ بقوة القانون

وذلك في بعض الحالات مثل هلاك محل العقد الاداري أو حالة تحقق شروط أسباب معينة منصوص عليها في العقد فإن ما تحققت تلك الشروط ينفسخ العقد الاداري بقوة القانون من تاريخ تحقيق هذه الشروط أو الأسباب.[1]

[1] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 230.

3-2-3- الفسخ القضائي

يتم هذا الفسخ عن طريق الحكم القضائي ينطق به القاضي المختص وللأسباب التي يمكن للقضاء أن يقضي وينهي الصفقات العمومية بموجبها وسببها هي:[1] القوة القاهرة الاخلال بالالتزامات التعاقدية من أحد طرفي العقد وتعسف المصلحة المتعاقدة وانحرافها في استعمال سلطتها وامتيازاتها الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها.

4-2-3- الفسخ الاداري

للمصلحة المتعاقدة الحق في الفسخ الاداري من جانب واحد وهذا ما جاء في نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة ".

[1] عمار عوابدي، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 230.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل يمكن القول بأن الصفقات العمومية من أهم الوسائل الفعالة لتسيير واستعمال الأموال العمومية، فهي تعتبر المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال. وبناء على ذلك، فالصفقات العمومية تشكل أداة استراتيجية لإنجاز العمليات المالية لنفقة عمومية للدولة، فهي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين بمفهوم التشريع المعمول به. لذلك، تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبررة طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوعا من أنواع العقود الإدارية.

وقد فرض عليها المنظم جملة من القيود والإجراءات التي بيّنها بشكل واضح من خلال قانون الصفقات العمومية، وأوجب على الإدارة أن تلتزم بمراعاتها حفاظا على المصلحة العامة، وبالأخص حماية الأموال العامة نظرا للقيمة المالية الكبيرة المخصصة للصفقات العمومية.

وعليه، صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية، وحددها بما لا يدع مجالا لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني

آليات الرقابة

على الصفقات العمومية

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

نظرا للصلة الوثيقة للصفقات العمومية بمختلف أنواعها بالخزينة العامة، وكون الصفقات العمومية تأخذ جزء كبير من المصاريف العمومية، أصبح من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة لملازمة واتباع جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ أو بعد النهاية من تنفيذها.

ولقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أهم مجالات صرف المال العام، وهذا ما استوجب خضوعها لنظام رقابي فعال لتفادي الوقوع في جرائم الصفقات العمومية وانتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، حيث يقوم بممارسة هذه الرقابة مختلف الأجهزة والهيئات تنقسم إلى نوعين من الرقابة، الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

وبناء على ما سبق، ستتمحور الدراسة في هذا الفصل على آليات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث يتم تقسيمه إلى مبحثين، كما يلي:

- آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية؛
- آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: آليات الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

نظرا لطبيعة الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المنظم يحدث هيئات للرقابة على الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة، يعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية قبل وقوعها، وهذا ما يسمى بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، وتأخذ الرقابة القبلية شكلين هما رقابة قبلية داخلية وخارجية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية داخلية تتم داخل المصلحة المتعاقدة من طرف موظفين تابعين لها، وكذلك إلى رقابة قبلية خارجية تتم من طرف لجان خارج المصلحة المتعاقدة وذلك من أجل تفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

1- الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة القبلية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة، فهي نوع من الرقابة الذاتية وتكمن أهميتها في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تنبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.[1]

فمباشرة هذه الرقابة يكون من طرف اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض والتي نصت عليها المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض ". ومن خلال نص المواد من نفس المرسوم، يمكن شرح وذكر تشكيلة ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما يلي:

1-1- تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من خلال المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي نصت على ما يلي " يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ".

---

[1] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 118.

وبذلك، فللمصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين موظفيها المؤهلين يختارون لكفاءتهم وخبراتهم المهنية والإدارية الكافية. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.[1]

وتختلف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة هذا لمراعاة خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية أمام تنوع الهيئات، ذلك لأن التشكيلة التي تصلح لهيئة معينة لا تصلح لهيئة أخرى.[2]

2-1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يكمن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إنجاز المهام المسندة إليها طبقا لما جاء في المادة 71 و72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تتمثل في إثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة. كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض وتوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، وتحرر محضرا أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، ودعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية.

كما تقترح الإعلان عن عدم جدوى العملية عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض لعدم مطابقتها وترجع الأظرفة الغير مفتوحة لأصحابها عند الاقتضاء.

2- الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية، تم فرض رقابة قبلية خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، تتمثل غاية هذه الرقابة في التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتمارس الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية من طرف عدة لجان، تختلف هذه اللجان من حيث المجال المسموح لها بالرقابة فيه، والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها.[3]

---

[1] المادة 160، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 119.

[3] المادة 165، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

ويتم عرض فيما يلي كل لجنة حسب اختصاصها وتشكيلتها القانونية:

2-1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتتشكل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا لهذه اللجنة، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة وممثل عن وزير التجارة. وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني. وقد كان إنشاء هذه اللجنة بالنسبة لبعض الهيئات في مسعى للتخفيف من ثقل الجهاز البيروقراطي لعملية إبرام الصفقات الوطنية.[1]

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[2]

2-2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المذكورة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتتشكل من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير حسب موضوع الصفقة وممثل عن وزير التجارة، وتحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.[3]

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[4]

---

[1] المادة 171، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 178، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 172، من المرسوم نفسه.

[4] المادة 178، من المرسوم نفسه.

2-3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل اللجنة من الوالي أو ممثله، رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ومدير التجارة بالولاية.

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[1]

2-4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا لها، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة، والذي يتولى تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة.[2]

---

[1] المادة 178، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 174، من المرسوم نفسه.

وتتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة البلدية للصفقات العمومية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[1]

2-5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة المحلية ضمن حدود مستويات اختصاص اللجنة الولائية للصفقات، وتتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

وعندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.[2]

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.[3]

3- الرقابة القبلية الخارجية للجنة القطاعية على الصفقات العمومية

حسب نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تحدث في كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 ". ومن خلال نفس المرسوم الذي أولى اللجنة القطاعية اهتماما خاصا، بمنحها اختصاصات رقابية واسعة، سيتم تحديدها، إلى جانب تشكيلتها. كما يلي:

---

[1] المادة 178، من الرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 175، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 178، من المرسوم نفسه.

3-1- تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات من الوزير المعني رئيسا وممثله نائبا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان عن القطاع المعني وممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) وممثل عن وزير التجارة. ويعين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بموجب قرار من الوزير المعني، ويختارون لكفاءتهم، يعين أعضاء اللجنة من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.[1]

3-2- اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها فيما يأتي:[2]

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المتعلقة بالمصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.

كما تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في المجال التنظيمي ما يأتي:[3]

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

أما من حيث الجانب الرقابي، فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي كما يلي:[4]

- كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير (1000.000.000 دج)، (300.000.000 دج) للوازم، (200.000.000 دج) للخدمات و(100.000.000 دج) للدراسات، وكذا كل مشروع ملحق بالصفقة، وبخصوص دفاتر الشروط أو الصفقة التي تبرمها

---

[1] المادة 185 و187، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره

[2] المواد 180، 181 و182، من المرسوم نفسه.

[3] المادة 183، من المرسوم نفسه.

[4] المادة 184، من المرسوم نفسه.

الإدارة المركزية إذا فاق مبلغ الصفقة (12.000.000 دج) للأشغال أو اللوازم و(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات. وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة هذه اللجنة.[1]

المطلب الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية، المحاسبية، التقنية)

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة قبلية أخرى، فهي إجراء وقائي يمنع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة، وهذا قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، حيث تمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي، المحاسب العمومي والمراقب التقني.

1- الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة القبلية المالية مجموعة من الإجراءات التي تمارس من طرف المراقب المالي، بغية الحفاظ على المال العام، وضمان حسن إنفاقه بدقة وفعالية.

1-1- تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو عون إداري تابع لوزارة المالية يعين من طرف وزير المالية، مكلف بالرقابة المالية، ويتمتع بالاستقلالية في مزاولة مهامه بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، وذلك وفق مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي تحكمهم.[2]

1-2- مهام المراقب المالي

يعتبر دور المراقب المالي هام في عملية الرقابة على المال العام، ويمكن حصر مهامه في:[3]

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بمنح التأشيرة.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي.

---

[1] المادة 189، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

[3] المادة 58، من القانون رقم 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990.

وتطبق أحكام الرقابة المالية على ميزانيات المؤسسات، الإدارات التابعة للدولة، الميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة، ميزانيات الولايات، ميزانيات البلديات، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.[1]

3-1- إجراءات الرقابة المالية

حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها ومنها:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

وما يهم في هذا السياق هو مراقبة المراقب المالي للصفقات العمومية، فلا يتم إبرام الصفقة إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، كما يخضع الملحق لرقابته باعتباره وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة.[2]

وفي إطار ممارسة المراقب المالي لمهام الرقابة القبلية، يقوم بالتأكد من:[3]

- صفة الآمر بالصرف.
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مدى توافر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة.
- التخصيص القانوني للصفقة.
- التأكد من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام.
- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة.

---

[1] المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره،2013، ص ص: 166-167.

[3] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

تتم دراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي في أجل 10 أيام.[1]

1-4- نتائج الرقابة المالية

بعد تسليم الملفات والوثائق الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي أثناء قيامه بالرقابة المالية القبلية، حيث يتعين عليه دراستها في مدة عشرة أيام. وعليه، تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بالنتائج الموالية:

1-4-1- منح التأشيرة

بعد التحقق من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية تمنح التأشيرة، وتصبح النفقة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي، " تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية ".[2]

1-4-2- الرفض المؤقت أو النهائي

كما يمكن للمراقب المالي بعد فحص ملف الصفقة العمومية أن يمتنع عن وضع تأشيرته، معناه يرفض الالتزام بالنفقة سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا، وهو كما يلي:[3]

1-4-2-1- الرفض المؤقت

يكون الرفض مؤقتا في الحالات الآتية:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

---

[1] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.

[2] المادة 196، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 11 و12، من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

1-4-2-2- الرفض النهائي

أما الرفض النهائي فيكون في الحالات الموالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

1-4-2-3- حالة التغاضي

تعتبر حالة التغاضي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من المراقب المالي، وقد عرفت بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للآمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يسمى بمقرر التغاضي.[1]

يمكن للآمر بالصرف من تجاوز حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقة وبالتالي أجاز تحت مسؤوليته وبموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل ملف الصفقة العمومية الذي يكون موضوع التغاضي إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

2- الرقابة القبلية المحاسبية على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة القبلية المحاسبية مجموعة من التحقيقات والفحوصات، التي يقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذ النفقة (دفع مبلغ النفقة)، وذلك للتأكد من مشروعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

2-1- تعريف المحاسب العمومي

حسب المادة 34 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن تعريف المحاسب العمومي على أنه " الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته "، وحسب المادة 33 من نفس القانون " يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

---

[1] عبد الرحمان طويرات، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2014، ص: 105.

[2] المادة 12، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سبق ذكره.

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات ".

2-2- مهام المحاسب العمومي

يقوم المحاسب العمومي بمجموعة من المهام في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع، والأمر بالدفع.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف واستفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- براءة الذمة المالية للمستفيد.
- توفر الاعتمادات.
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجان الصفقات).

2-3- نتائج الرقابة المحاسبية

يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه، وفي إطار رقابته قد يوافق أو يرفض على صرف النفقة العمومية الموجهة للصفقات العمومية.

2-3-1- الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية

يقوم المحاسب العمومي في هذه الحالة بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية.

2-3-2- رفض صرف النفقة

في هذه الحالة يقوم بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك، وهنا يجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:[2]

---

[1] المادة 36، من القانون رقم 90-21، مرجع سبق ذكره.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص ص: 185-186.

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة.
- إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة، وكذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

3- الرقابة التقنية على الصفقات العمومية

تكون الرقابة التقنية أثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية وهي تتعلق بمدى إنجاز المتعامل المتعاقد للخدمات التي أسندت إليه بموجبها، ووفق ما تم ذكره في دفتر الشروط بهدف ضمان أحسن إنجاز.

وعليه، سيتم شرح مفهوم الرقابة التقنية، هيئات الرقابة التقنية وآليات الرقابة التقنية.

3-1- مفهوم الرقابة التقنية

من أجل تفعيل الدور الرقابي من طرف المصلحة المتعاقدة، تقوم بإنشاء لجنة مختصة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب الدراسات، حيث تنصب الرقابة التقنية على مراقبة الجودة والنوعية المقدمة من قبل المتعامل المتعاقد فهي عمل فني وتقني يحتاج لذوي الخبرة والاختصاص في الميدان لممارسة هذا النوع من الرقابة.[1]

فممارسة هذه الرقابة لا تقتضي بالضرورة أن يكون هناك نص قانوني أيا كانت طبيعته تنص عليها أو حتى الاتفاق التعاقدي، فهي رقابة مفترضة تقتضيها ضرورة سهر المصلحة المتعاقدة على السير الحسن للمرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، والجانب التقني مهم لابد من مراعاته في تنفيذ الصفقات العمومية.[2]

3-2- هيئات الرقابة التقنية

تكلف هيئات الرقابة التقنية بمراقبة طريقة تنفيذ الصفقات العمومية لضمان ما هو مقرر ومحدد في موضوع الصفقة، حيث تصنف هذه الهيئات إلى أجهزة داخلية وأخرى خارجية.

---

[1] سهام بن دعاس، فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ملتقى وطني حول فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 34، كلية الحقوق، جامعة المدية، 07 أكتوبر 2010، ص: 10.

[2] عباس زواوي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013، ص: 238.

3-2-1- الأجهزة الداخلية

تقوم الأجهزة الداخلية برقابة مشاريع الصفقات المعدة وتساهم بشكل كبير في عملية الرقابة لاسيما الهيئات التقنية للولاية والبلدية، حيث تقوم بالرقابة الميدانية في الورشة. وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى مكتب الدراسات أو الأجهزة ذات الاختصاص التقني لرقابة ومتابعة التنفيذ.[1]

3-2-2- الأجهزة الخارجية

تقوم هذه الأجهزة وبموجب التنظيم ساري المفعول في التدخل في عملية الرقابة، كما تقوم بإعطاء الموافقات الضرورية، ومن بين هذه الهيئات:[2]

- هيئة الرقابة التقنية للبناء (CTC) Contrôle Technique de Construction.
- المؤسسة الوطنية للاعتماد والرقابة التقنية.
- المخبر المركزي للأشغال العمومية حيث يقوم بمراقبة الأشغال العمومية على المستوى الوطني.

3-3- آليات الرقابة التقنية

تختلف آليات الرقابة التقنية باختلاف موضوع الصفقة، إذ تضيق هذه الرقابة في صفقات الدراسات، اللوازم والخدمات، وتتسع في صفقات الأشغال العمومية حيث نص القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 04 جويلية 2001 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة الأشغال في ميدان البناء، وذلك بأن تعهد هذه الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية أو بالممارسة المباشرة من طرف مهندسي المصلحة المتعاقدة.

وقد بينت المادة 10 من نفس القرار تحديد آليات الرقابة التقنية فيما يلي:[3]

- فرض احترام المتعامل المتعاقد لبنود الصفقة.
- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقا للمخطط التنفيذي.

---

[1] عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير قسم العلوم القانونية فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص: 95.

[2] فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص: 52.

[3] عبدالوهاب علاق، مرجع سبق ذكره، 2004، ص: 105.

- برمجة اجتماعات دورية في الورشة وتنشيطها مع إعداد محاضر لصاحب العمل عند اقتراح تكيفات المشروع على الضرورة وإرسالها إلى المتعامل المتعاقد بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها.
- تذليل الصعوبات التي تعترض التنفيذ في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول والتي هي من اختصاص المستشار الفني لمكتب الدراسات.
- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المتعامل المتعاقد بعد مصادقة المصلحة المتعاقدة مع توقيعها.
- مساعدة المصلحة المتعاقدة عند الاستلام المؤقت مع الإدلاء بالتحقيقات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر لهذا الغرض، وعادة هذه التحفظات تتعلق بعيوب في العمل وعدم الإتقان.
- السهر على رفع التحفظات واقتراح الاستلام النهائي على المصلحة المتعاقدة على أن يتم ذلك بموجب محضر يوقعه المتعامل المتعاقد والمستشار الفني والمصلحة المتعاقدة.
- إعداد جدول التسديدات بحضور المتعامل المتعاقد وإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا.
- اقتراح رفع اليد على الكفالة على المصلحة المتعاقدة.
- إعداد وضعيات الانتقال على أساس ملفات تعاقدية وجداول تسديدات والمصادقة على التوقيع مع تأشيرة المتعامل المتعاقد وتقديمها إلى المصلحة المتعاقدة بغرض الدفع.
- دراسة الاحتجاجات التي يمكن أن يقدمها المتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ صفقته وتقديمها إلى المصلحة المتعاقدة.[1]

[1] عباس زواوي، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 239.

المبحث الثاني: آليات الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تباشر الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات، وهي لا تكون إلا بعد الأمر بالدفع، كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي. وبهذا، تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة. وتمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، السلطة الوصية، وللوقاية من الفساد ومكافحته، تم تدعيم الأجهزة الرقابية بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة البعدية الممارسة من طرف مؤسسة مجلس المحاسبة ومؤسسة المفتشية العامة للمالية رقابة خارجية، والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لرقابة جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية، ومن هذا المنطلق سيتم الإشارة إلى مفهوم مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، والرقابة الممارسة من طرف هذه المؤسسات على الصفقات العمومية.

1- مفهوم المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

من ضمن أهم مؤسسات الدولة، توجد مؤسستان يمثلان جهازا أعلى للرقابة المالية البعدية للمحافظة على الأموال العمومية وهما مؤسسة المفتشية العامة للمالية ومؤسسة مجلس المحاسبة، والتي سيتم شرحهما كما يلي:

1-1- مفهوم المفتشية العامة للمالية Inspection Générale des Finances (IGF)

استحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، وذلك حسب المادة الأولى " تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية "، حيث تعتبر مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

وفي إطار تعزيز صلاحيات المفتشية العامة للمالية يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال رقابة التقويم الموكلة إليه. كما تضم هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية

ووحدات عملية وهياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير،[1] بالإضافة لهياكل الدراسة والتسيير والإدارة والمفتشيات الجهوية للمالية على مستوى عشر ولايات.[2]

2-1- مفهوم مجلس المحاسبة Cour des Comptes (CC)

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة، تتمثل رقابته أساسا في الحفاظ على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول، والتشجيع للاستعمال المنتظم والصارم للأموال العمومية.[3]

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية، والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون. أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.[4]

2- رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية للقيام بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية، يعني بعد تنفيذ التصرفات المالية، حيث تمثل هذه الهيئة جهازا للتفتيش المالي، الذي يقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي لصالح الهيئات العمومية المعنية.

2-1- مفهوم رقابة المفتشية العامة للمالية

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، رقابة المفتشية العامة هي " الرقابة التي تمارس على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة،

---

[1] المادة 03 و04، المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

[2] المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 08-274، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

[3] المادة 02، من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010.

[4] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص: 53.

الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية ". وعليه، فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية.

وحسب المادة 03 من نفس المرسوم تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

وتكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.[1]

2-2- صلاحيات المفتشية العامة للمالية

ينحصر تدخل المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وعمليات رقابة التدقيق، والفحص للصفقات العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

2-2-1- صلاحيات الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تعد رقابة التسيير المالي والمحاسبي المهمة الأساسية للمفتشية العامة للمالية وهي رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة مرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، تنصب على مراجعة جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم ومهامهم، تهدف إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة للرقابة تنجز أعمالها وفقا لما هو مرسوم لها، فهي رقابة تهدف إلى التحقق من أن جميع العمليات المالية والمحاسبية تتم على النحو القانوني.[2] وذلك بخصوص العمليات الآتية:[3]

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك العمومية.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الانجازات ومقارنتها مع الأهداف.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التجهيز.

---

[1] المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 316.

[3] المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سبق ذكره.

2-2-2- صلاحيات الرقابة والفحص على الصفقات العمومية

تتدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية عن طريق فحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية على النحو الآتي:

2-2-2-1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية

يتم ذلك عن طريق التأكد من العناصر الآتية:[1]

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- الاطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية للرقابة.
- البحث عن طريق إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الاسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي.
- معرفة الأهداف المراد تحقيقها من إبرام الصفقة.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة لتتمكن بعدها التعرف على الرصيد المتبقي في حساب الهيئة المعنية بالرقابة.
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأظرفة حسب تاريخ وصولها.

2-2-2-2- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

يتم فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال العناصر الآتية:[2]

- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط، والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد، قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحيتها.
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها.
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
- فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة لها.

---

[1] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 317.

[2] المرجع نفسه، ص: 318.

3- رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة في الدولة للمسؤوليات الموضوعة على عاتقه في مجال الحفاظ على الأموال العمومية وضمان حسن سيرها، فقد أولاه المنظم مجموعة من الصلاحيات والمهام في ممارسة رقابته.

3- 1- صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة

يخول لمجلس المحاسبة مهام واختصاصات إدارية وقضائية، حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على مصالح الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، ومن مهامه ما يلي:[1]

- الرقابة والتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويترتب على عدم احترامها أو خرقها جزاءات قضائية.
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- التدقيق في كيفيات تسيير الأموال والموارد العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد في الميزانية.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو التزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.
- تقييم نوعية التسيير يعدها المجلس.
- إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

---

[1] المادة 2 و3 و6، من الأمر رقم 95-20، مرجع سبق ذكره.

2-3- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بالتأكد من مدى مطابقة وشرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بداية الصفقة حتى نهايتها. ومن هذا الإطار، سيتم شرح الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة كما يلي:

3-2-1- التفتيش والتحقيق والتحري

يعمل مجلس المحاسبة على البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ المشروع، كما يعمل على مراقبة كيفيات إبرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذلك مراقبة عملية تنفيذ ونهاية الصفقة.[1]

3-2-2- التدقيق والفحص

يقوم مجلس المحاسبة بتدقيق وفحص سجلات ودفاتر، مستندات وجداول، بيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس، الإهمال وحالات الفساد المالية والبحث عن أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها. كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية، ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة العامة.[2]

3-2-3- إحالة الملف على النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته للرقابة على الصفقات العمومية وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك.[3]

---

[1] مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص: 199.

[2] زوليخة زوزو، مرجع سبق ذكره، 2012، ص: 213.

[3] المرجع نفسه، ص: 213.

المطلب الثاني: رقابة الوصاية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على الصفقات العمومية

إضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، توجد رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية على الوحدات الإقليمية، أما فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، تم تدعيم الرقابات السابقة الذكر برقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ومن هذا السياق سيتم تبيان مفهوم ورقابة كل من منهما.

1- مفهوم رقابة الوصاية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن تعريف كل من رقابة الوصاية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. كما يلي:

1-1- مفهوم رقابة الوصاية

لقد تعددت التعاريف للرقابة الوصائية وإن كانت في الغالب تدور حول الصلة التي تربط الجهات الإدارية المركزية بالهيئات والجهات اللامركزية.

تعرف الرقابة الوصائية بأنها الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة، وتجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية.[1] وتعرف أيضا بأنها رقابة المشروعية والملاءمة على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمية أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية بغية الحفاظ على الصالح العام.[2]

ويتولى ممارسة الرقابة الوصائية، كل من رئيس الجمهورية في حالات محددة، كما يتولاها وزير الداخلية والجماعات المحلية بصفة أساسية لأنه هو المسؤول عن هذه الرقابة على الولايات بالإضافة إلى وزير المالية عندما يكون موضوع الرقابة ذا أبعاد مالية باعتباره المسؤول عن الخزينة العمومية، وكذلك الوزراء المعنيون بممارسة دورهم الرقابي داخل القطاع الذي يشرفون عليه. كما يتولاها أيضا ممثل الدولة على مستوى الولاية (الوالي) ممارسة الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية المحلية.[3]

---

[1] عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص: 81.

[2] نادية تياب، مرجع سبق ذكره، 2013، ص: 155.

[3] عبد الرحمان طويرات، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 92.

2-1- مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث جاء في نص المادة 17 منه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتضيف المادة 18 من نفس القانون أن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ".

2- رقابة الوصاية

تختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في أنها من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وليست من اختصاص هيئة خارجية أو من اختصاص المصلحة المتعاقدة، حيث تعد رقابة الوصاية، صورة من صور الرقابة الإدارية التي ترتبط بالنظام الإداري اللامركزي، أين تتمتع فيه الجهات اللامركزية بنوع من الاستقلال عن الجهات المركزية. ولكن هذا الاستقلال لا يمنع من خضوعها لرقابة وإشراف الجهات المركزية. وعليه، سيتم تبيان أهداف الرقابة الوصائية وإجراءاتها.

2-1- أهداف الرقابة الوصائية

تهدف الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في مجال الصفقات العمومية إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وذلك من أجل المحافظة على الأموال العامة والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.[1]
- تمكين تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقا بشأنه، كما تمكن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال، والعقبات التي اعترضته ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المرجوة واحترام الاعتمادات المخصصة للمشروع.[2]

---

[1] المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 11، 2011، ص: 410.

2-2- إجراءات الرقابة الوصائية

تتم رقابة الوصاية عن طريق تقرير تقييمي تعده المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، حول ظروف إبرام وإنجاز المشروع وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا. ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة، وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

3- رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باعتبار مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للانتهاك والاحتيال، وتفشي الفساد، تدخل المنظم بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية، حيث تم تدعيم أجهزة الرقابة بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين حرص على اتخاذ بعض التدابير والآليات المتعلقة بجرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية خاصة.

3-1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، حيث تضم الهيئة مجلس اليقضة والتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب المرسوم الرئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها. وتزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:[2]

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

---

[1] المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 2 و3، المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

2-3- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في:

1-2-3- اختصاصات استشارية

تقدم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته رأيها في مجموعة من الوسائل، فلها أن تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية لتحديد نتائج الفساد. فلقد ركز المشرع أن تكون السياسة المجسدة من مبادئ القانون ومكرسة للنزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية. كما لها أن تقدم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء عامة أو خاصة، من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص على التصدي للفساد، يمكن للهيئة في إطار التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة. كما لها أن تقترح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.[1]

وحسب ما جاء في المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مجال مكافحة الفساد، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

2-2-3- اختصاصات ذات طابع وقائي

تظهر الاختصاصات الوقائية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جمع واستغلال المعلومات التي تكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لتقديم توصيات لإزالتها، وتقوم بتقديم دوري للأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

---

[1] المادة 20، قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

[2] المادة 20، المرجع نفسه.

3-2-3- اختصاصات رقابية

تندرج اختصاصاتها الرقابية خصوصا في إمكانية الهيئة من الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع لها علاقة بالفساد، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص والعام أية وثائق أو معلومات مفيدة للكشف عن أفعال الفساد. لكن عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل القضية إلى وزير العدل بحيث يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية.[1]

والملاحظ كذلك عموما على مهام هذه الرقابة أنها محدودة وضيقة إلى حد بعيد لأن حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بمرافقة الإدارة المعنية. وقد يصطدم في بعض الحالات بالرفض لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقبات التي يمكن أن تقف كعائق أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، كما أن المشرع فتح المجال لإمكانية احتجاج الإدارة وتبريرها رفض التعاون مع الهيئة بناء على أساس تراه هي مناسبا وكافيا لتبرير رفضها.[2]

ومن خلال مراقبة مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والمساس بنزاهتها وشفافيتها، خصص لها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ثلاثة مواد، حدد فيها نوع العقوبة والغرامة المالية، حيث جاء نص المادة 26 تحت عنوان " الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية "، إضافة إلى نص المادة 27 تحت عنوان " الرشوة في الصفقات العمومية " ونص المادة 35 تحت عنوان " أخذ فوائد بصفة غير قانونية ".

ويمكن تلخيص أنواع الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية في الشكل الموالي:

---

[1] المادة 21 و22، قانون رقم 06-01، مرجع سبق ذكره.

[2] عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013. ص : 494.

الشكل رقم (01): الرقابة على الصفقات العمومية.

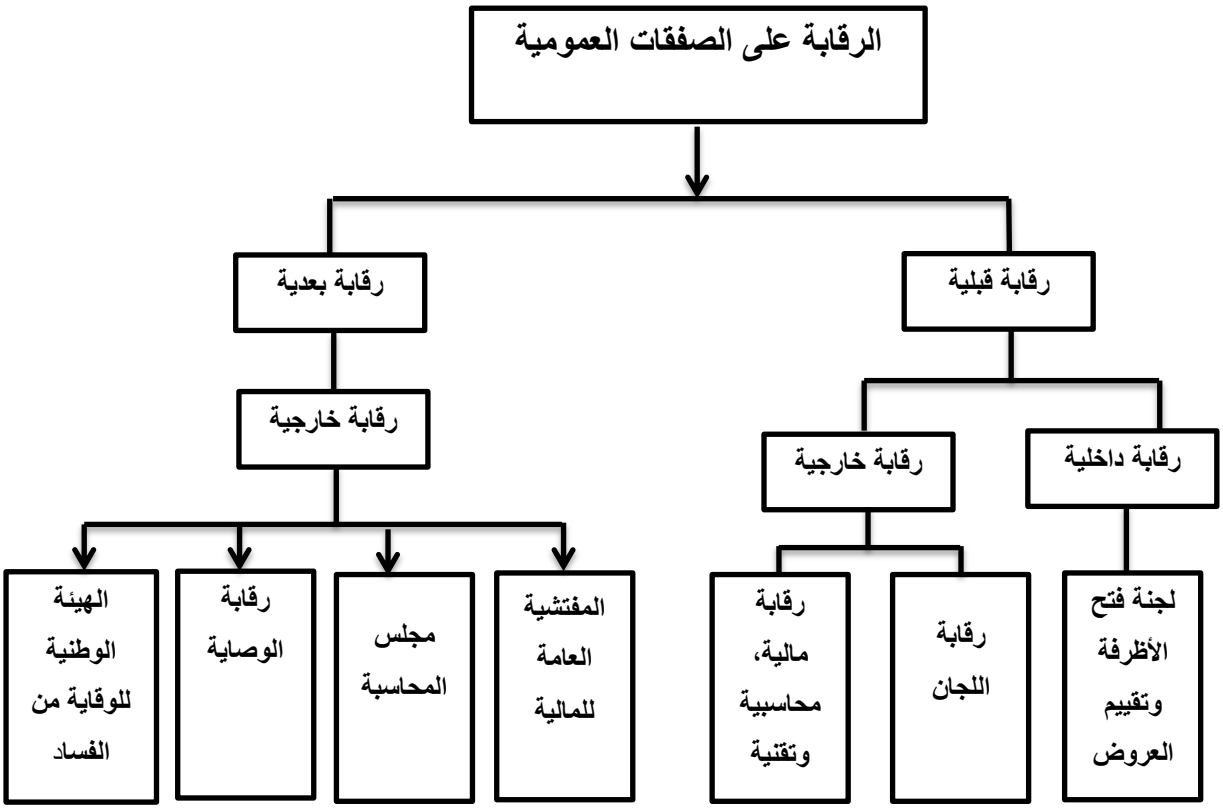

المصدر: تم إعداد الشكل بناء على ما تمت دراسته.

خلاصة الفصل الثاني

إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لابد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها. لذلك، عمل المنظم عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية إلى وضع آليات قانونية كفيلة بحماية المال العام من جهة، ومكافحة الفساد بكل أشكاله من جهة أخرى، بغية تحقيق الفعالية والمردودية في أداء الدور الرقابي على الصفقات العمومية.

ويعد الدور الرقابي للأجهزة والهيئات الرقابية ذا أهمية بالغة في تكريس مبادئ الصفقات العمومية والوقاية من الفساد، كونها تعمل على فرض الالتزام بالقواعد القانونية في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، وضمان أكبر قدر من الشفافية هذا من جهة، ومبدأ المنافسة في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، والهدف الأساسي من الرقابة على الصفقات العمومية هو ترشيد الإنفاق العمومي والحفاظ على المال العام.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية

لصفقة عمومية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لصفقة عمومية

تم التناول في الفصلين السابقين دراسة إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها. وانطلاقا من هذه الدراسة، سيتم في هذا الفصل إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي. ولذلك، تم اختيار ولاية تيبازة (مديرية الإدارة المحلية)، والتي تعتبر جماعة إقليمية، تقوم بمجموعة من المشاريع عن طريق إبرام صفقات عمومية. ومن بين هذه الصفقات، سيتم دراسة حالة لصفقة عمومية قامت بها مديرية الإدارة المحلية، والمتمثلة في اقتناء لوازم.

وبناء على ما سبق، سوف تتمحور الدراسة في هذا الفصل على مبحثين كما يلي:

- تقديم عام لولاية تيبازة؛
- إعداد وتنفيذ صفقة عمومية والرقابة عليها (صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان).

المبحث الأول: تقديم عام لولاية تيبازة

تعتبر الولاية جزء لا يتجزأ من الدولة. فهي وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. ومن هذا المنطلق، يمكن تقديم تلخيص لمصالح الولاية وخاصة مديرية الإدارة المحلية، والتي تعتبر محل التربص وما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التعريف بولاية تيبازة

تعتبر ولاية تيبازة ولاية من ولايات الوطن، تم استحداثها سنة 1984، فهي من أهم الولايات الاستراتيجية لأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط. ومن هذا السياق، يمكن تقديم تعريف وكيفية نشأتها، وأهم مهامها.

1- التعريف والنشأة لولاية تيبازة

يمكن تعريف ولاية تيبازة وتقديم نشأتها. كما يلي:

1-1- التعريف

طبقا لأحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية لا سيما المادة الأولى منه " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون ".

وبالعودة إلى الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، فالجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ومنه فالولاية مؤسسة دستورية تمثل هرم السلطة الإدارية في الدولة، كما تمثل الإدارة اللامركزية.

1-2- النشأة

تم اعتماد تيبازة ولاية إثر التقسيم الإداري للبلاد إلى 48 ولاية، وذلك بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، فأصبحت تحمل الرقم 42 في الترتيب

الإداري للولايات وتضم 28 بلدية موزعة على 10 دوائر. وتقدر مساحتها 1725 كلم^2، حيث تعتبر ولاية أثرية تعتمد في مواردها المالية على السياحة والفلاحة والصيد البحري.

تضم الولاية تحت إشراف سلطة الوالي عدة مصالح إدارية منها الديوان، الأمانة العامة والمفتشية العامة ومختلف المديريات اللامركزية التي تشكل المجلس التنفيذي وكذا المجلس الشعبي الولائي المنتخب من طرف المواطنين إلى جانب الدوائر التي تعتبر حلقة وصل بين البلديات والولاية.

تنقسم الأمانة العامة إلى مديريتين هما التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية، وذلك طبقا للقرار الوزاري المشترك المتعلق بتنظيم مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية المنبثق عن المرسوم 09-285 المؤرخ في 2009/09/29 المحدد لقواعد تنظيم وتسيير أجهزة الإدارة المحلية.

2- مهام ولاية تيبازة

تتمثل مهام ولاية تيبازة فيما يلي:

- السهر على تلبية حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتأمين الحقوق والواجبات.
- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي تقوم بها المديريات والأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن لمصالح وشؤون الولاية.
- تقدم الحكومة تعليمات للوالي وهو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديريات والأسلاك المهنية التابعة لها.
- تغطية أعباء تسييرها.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

3- الهيكل التنظيمي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فالمادة الثانية منه تنص على ما يلي " تشتمل الإدارة العامة للولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي ما يلي: المفتشية العامة، الديوان، الأمانة العامة ".

3-1- المفتشية العامة

تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

2-3- الديوان

الديوان هو هيئة لمساعدة الوالي في ممارسة مهامه ويكلف في هذا الإطار بالخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية.
- العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وما يلاحظ على هذه الهيئة أنها تتطلب توافر كفاءة عالية لدى الملتحقين بها.

3-3- الأمانة العامة

تصنف الأمانة العامة ضمن أحد أهم أجهزة الإدارات العامة التي تتطلب كفاءات بشرية عالية ودرجة كبيرة من التأطير لدى مستخدميها ويرجع هذا للطابع المميز للمهام المسندة لها والمتمثلة خاصة في:

1-3-3- مديرية التنظيم والشؤون العامة

أنشئت مديرية التنظيم والشؤون العامة وفق الهياكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية وهي المسؤولة على:

- ضمان تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية العامة (نصوص قانونية وتنظيمية).
- ضمان المراقبة على شرعية التدابير التنظيمية المعتمدة محليا (مداولات المجلس الشعبي الولائي والمجالس الشعبية).
- ضمان تقديم التقارير ودراسة الأعمال الإدارية للولاية والولايات التابعة لها.
- التكفل بمتابعة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية ووضعها تحت تصرف الدولة لأجل المنفعة قصد إنجاز مشاريع اقتصادية، اجتماعية، تربوية ورياضية في إطار مختلف برامج التنمية المحلية وكذلك برامج التنمية القطاعية.

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة مصالح وهي كما يلي:

1-2-3-3- مصلحة التنظيم

تحتوي مصلحة التنظيم على:

1-1-2-3-3- مكتب المؤسسات المصنفة والنشاطات

يتكفل مكتب المؤسسات المصنفة والنشاطات بملفات إنشاء المؤسسات المصنفة مثل:

- مكتب الانتخابات والجمعيات.
- مكتب حركة السيارات.

3-3-2-2- مصلحة تنقل الاشخاص

تتكون مصلحة تنقل الأشخاص من ثلاثة مكاتب وهي:
- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية.
- مكتب تنقل المواطنين.
- مكتب تنقل الأجانب.

3-3-2-3- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تتكفل مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات بالإجراءات الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، حيث تحتوي المصلحة على المكاتب الآتية:

3-3-2-3-1- مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية

يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية المتمثلة في القرارات التي يصدرها الوالي لفائدة الولاية وكل مديريات المجلس الولائي، وهذا لأجل تنفيذها، كما يتابع المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي والتي يتم تجسيدها بواسطة قرارات ولائية تتعلق بكافة النشاطات التنموية في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية.

3-3-2-3-2- مكتب العقود الإدارية والمداولات البلدية

يتكفل هذا المكتب بمتابعة العقود الإدارية البلدية المتمثلة في القرارات التي تصدرها البلديات في جميع مجالات التنمية المحلية، وكذلك مداولات البلديات ومدى تطبيقها وتجسيدها، وتخص هذه المداولات التنمية المحلية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

3-3-2-4- مديرية الإدارة المحلية

تتكون مديرية الإدارة المحلية من ثلاث مصالح:
- مصلحة الميزانية والممتلكات.
- مصلحة المستخدمين في الولاية.
- مصلحة التنشيط المحلي.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لولاية تيبازة:

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لولاية تيبازة

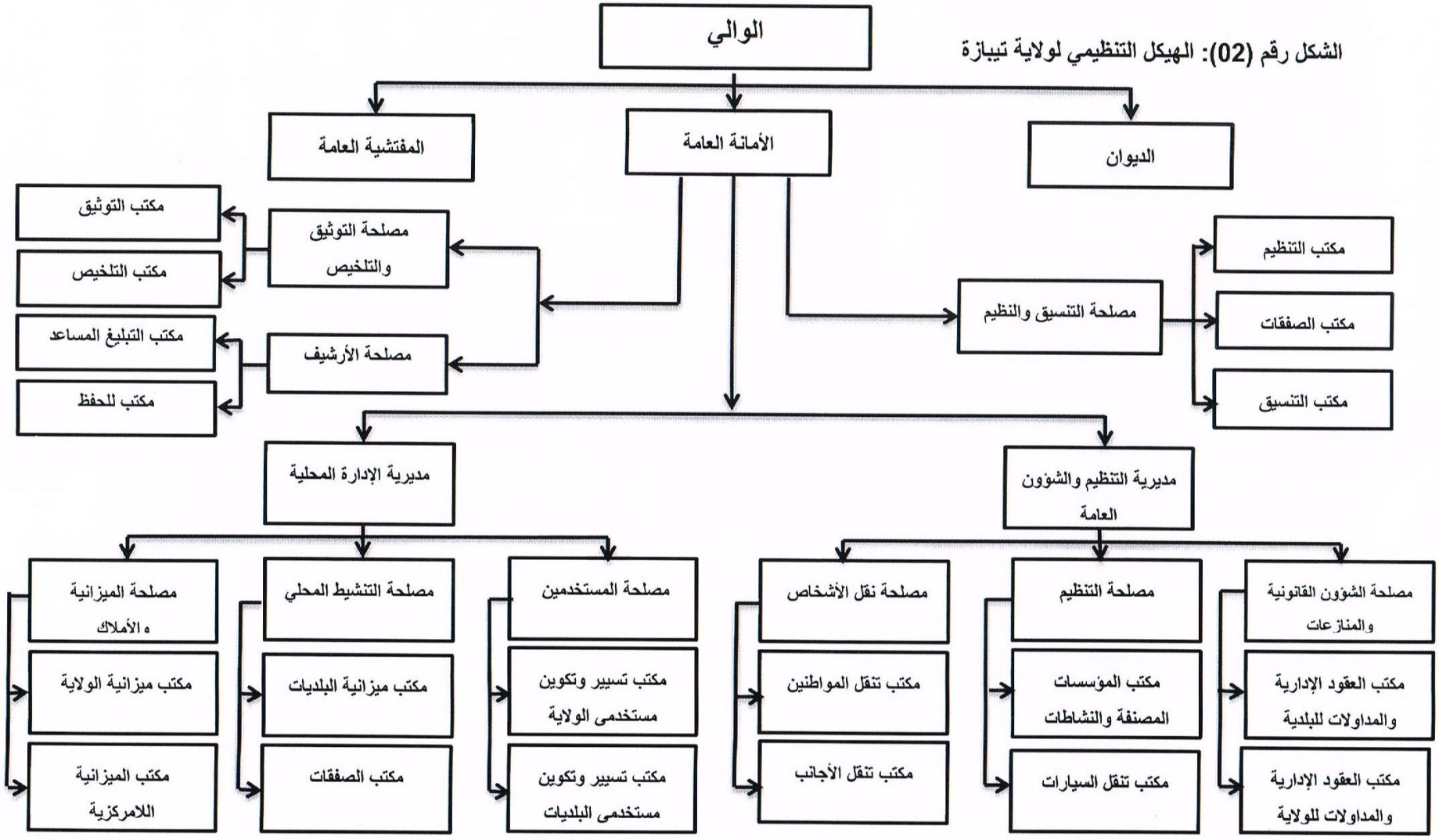

المصدر: وثائق داخلية للولاية

المطلب الثاني: تقديم مديرية الإدارة المحلية ومصالحها ومهامها

تعتبر مديرية الإدارة المحلية المديرية الثانية في الولاية والتابعة لوزارة الداخلية، فهي من أهم أحد الهياكل في الولاية، ومن هذا السياق يمكن تقديم تعريف موجز للمديرية وأهم مهامها وهيكلها التنظيمي، ومصالحها، وخاصة مصلحة التنشيط المحلي، التي تعتبر محل التربص وتمرير الصفقات العمومية.

1- تعريف مديرية الإدارة المحلية (DAL) Direction de l'Administration Locale

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين، ومصالح الشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها. وطبقا للمادة 03 من نفس المرسوم تتكون مديرية الإدارة المحلية من ثلاث (03) مصالح وتضم كل مصلحة مكتبين على الأقل.

2- مهام مديرية الإدارة المحلية

تقوم الإدارة المحلية بالمهام الآتية:

- تعد مع المصالح الاخرى المعنية ميزانية التجهيز وميزانية التسيير، كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.
- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

3- شرح الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

تتكون الادارة المحلية من ثلاث مصالح رئيسية:

3-1- مصلحة المستخدمين

تتكون مصلحة المستخدمين من مكتبين الأول خاص بتسيير وتكوين مستخدمي الولاية والثاني خاص بتسيير وتكوين مستخدمي البلديات. كما يلي:

3-1-1- مكتب تسيير وتكوين مستخدمي الولاية

من مهام مكتب تسيير وتكوين مستخدمي الولاية ما يلي:

- القيام بمتابعة موظفي وعمال الولاية بصورة دائمة من يوم توظيفهم حتى إحالتهم على التقاعد.
- القيام بمتابعة تطور الموظفين من ناحية التكوين والتوجيه ويتابع العمال في حالة غيابهم أو خضوعهم إلى عطل قانونية أو استثنائية، كما يتولى ترقية الموظفين بواسطة التنسيق مع ممثلي العمال أي لجنة الموظفين المتساوية الأعضاء وهذه اللجنة تتكون من ثلاثة (03) أعضاء تعينهم الإدارة وثلاثة (03) أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم.
- يقوم بوضع ملف إداري لكل موظف لتتم عملية متابعته من خلال هذا الملف.
- يضطلع بتزويد الموظفين بالقوانين الجديدة المتعلقة بتشريع العمل ويقوم بشرحها حتى يتسنى لكل الإداريين الاطلاع عليها.
- يقوم المكتب بالتنسيق بينها وبين جميع المكاتب عن طريق ترابط المصالح داخل الادارة.
- ينسق المكتب بين المصلحة والهيئة الوصية عن طريق البريد.
- يعمل المكتب على تنشيط وتحريك الموظفين بواسطة تقديم مجموعة من التوجيهات.

3-1-2- مكتب تسيير وتكوين مستخدمي البلديات

يعتبر هذا المكتب جهاز وصي على عمال البلديات، بحيث أن كل إجراء يخص الموظفين (توظيف وتكوين)، تقوم به البلديات، يجب أن يمر على هذا الجهاز وينال القبول قبل أن يرفع إلى الوالي. ويسير موظفي البلديات جهاز رقابة على أعمال البلديات، ويخضع له رؤساء البلديات وإرغامهم على تنفيذ القوانين والتعليمات.

ومن هذا المنطلق، يجب على رؤساء البلديات العودة إلى رئيس المصلحة في معظم الأعمال التي يقومون بها حتى يأخذ منه الموافقة لأنه أدرى بالأمور التقنية والقانونية.

ويعتبر جهاز تسيير مستخدمي البلديات هيئة إدارية تؤدي دورا بارزا وفعالا على المستوى الولائي في ميدان التنمية المحلية.

3-2- مصلحة الميزانية والأملاك

عند بداية كل سنة مالية يتم تحديد ميزانية مختلف الوزارات والإدارات والمؤسسات بناء على التقرير المتعلق بنهاية كل سنة مالية وتلبية للتطلعات المستقبلية للولايات في ميدان التنمية المحلية ومصاريف إنجازها. تقوم الحكومة بتحديد هذه المصاريف وتعطي الإذن بصرفها إلى وزارة الداخلية ومنها إلى مختلف الولايات ليتم إنفاقها على مختلف المشاريع في حدود ما يسمح به القانون وما تسمح

به إمكانية الدولة وتتولى مصلحة الميزانية والأملاك على مستوى مديرية الإدارة المحلية بصرف ومتابعة هذه الأموال عن طريق أربعة (04) مكاتب وهي كما يلي:

3-2-1- مكتب ميزانية الدولة

يتولى مكتب ميزانية الدولة ما يلي:

- متابعة ومراقبة نفقات ميزانية الدولة باعتباره الوسيط بين الوزارة والولاية، ولأن الميزانية التي تعدها الوزارة قصد تنفيذ المشاريع، يتولى هذا المكتب الإشراف عليها ومراقبتها والتحقق من مصداقية الأرقام المقدمة من طرف المصالح المكلفة بالتنفيذ سواء كانت داخل الولاية أو في مختلف الدوائر والبلديات.
- متابعة تنفيذ وإنفاق هذه الأموال المعدة من طرف الدولة في كل المجالات المخصصة لها لحماية الأموال العمومية من التلاعبات التي قد تحدث من حين لآخر.
- فض النزاعات التي تحدث في بعض الأحيان بين البلديات والمقاولين فيما يخص تسديد مستحقاتهم المالية الناتجة عن قيامهم بالمشاريع داخل تراب البلديات التابعة لولاية تيبازة.
- تزويد البلديات بالإعانات المالية التي تحتاجها بعض الإنجازات.

3-2-2- مكتب ميزانية الولاية

يقوم مكتب ميزانية الولاية بما يلي:

- تحضير وإعداد أجور الموظفين التابعين للولاية سواءا كانوا داخل إقليم الولاية أو التابعين للدوائر والبلديات باستثناء الموظفين التابعين للوزارات الأخرى مثل مديرية المجاهدين.
- تلبية وضمان استمرارية السير الحسن للمصالح الأخرى لأن الموظف كلما تلقى راتبه في الوقت المناسب كلما شجعه ذلك على العطاء أكثر.

3-2-3- مكتب الأملاك

يقوم مكتب الأملاك بما يلي:

- تجهيز الولاية بكل ما تحتاجه من عتاد وتزويد الإدارة بالمكاتب والأوراق والمستلزمات المكتبية والتجهيزات والخزائن بمختلف أنواعها.

كما يتولى هذا المكتب تزويد الولاية بمستلزمات العمل الحديثة مثل أجهزة الإعلام الآلي، والتكفل بتوفير كل ما يتعلق بتجهيز الجهاز الإداري الذي من خلاله يستطيع الموظفون أداء مهامهم على أكمل وجه.

- شراء المصابيح الكهربائية ووسائل التسخين المركزية، وتزويد مختلف مديريات الولاية ووسائل النقل بقطع الغيار.
- السهر على مهمة الصيانة عن طريق مجموعة من العمال التابعين له وضمان نقلهم داخل تراب المدينة (أي داخل المحيط العمراني).

3-2-4- مكتب خلية ضحايا الإرهاب

بناء على التعليمة الوزارية رقم 2153 المؤرخة في 1995/05/07، والتي تم بموجبها استحداث خلية مساعدة عائلات ضحايا الإرهاب عبر كافة ولايات الوطن. والتي تعتبر كجهاز تابع لمصلحة الميزانية والأملاك بمديرية الإدارة المحلية، تم تنصيبها على مستوى ولاية تيبازة وذلك بناءا على قرار الوالي رقم 227 المؤرخ في 1996/05/01.

ومن المهام الرئيسية لخلية مساعدة ضحايا الإرهاب:

- تعويض الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا إلى إصابات أو عاهات جسدية إثر حوادث وقعت في إطار مكافحة الارهاب، وذلك بناء على بطاقة الخبرة الطبية التي يعدها الطبيب الشرعي.
- تعويض الأشخاص ذوي حقوق الضحايا المتوفين بفعل العمل الارهابي وذلك بناء على بطاقة المعاينة والإثبات تعدها المصالح الأمنية وكذا تقرير الطبيب الشرعي الذي يحدد فيه سبب الوفاة.

3-3- مصلحة التنشيط المحلي وبرمجة الصفقات

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الرئيسية للإدارة المحلية كونها مكلفة بدراسة ومتابعة التنشيط المحلي، ومتابعة مختلف البرامج والصفقات المبرمة.

3-3-1- مهام مصلحة التنشيط المحلي وبرمجة الصفقات

من مهام مصلحة التنشيط المحلي وبرمجة الصفقات ما يلي:

- تسهر هذه المصلحة على الأعمال التقنية الإدارية وتضمن استمراريتها.
- تتابع المصلحة عمل جميع مرافق الدولة الموجودة في إقليم تراب ولاية تيبازة وتنسق أعمال البلديات.
- يجتمع مسؤولي هذه المصلحة كلما دعت الضرورة بالأعضاء المعنيين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية.
- تشجيع كل مبادرة من شأنها تحسين مداخيل البلديات كالإحصاء والأملاك والممتلكات وتحصيل الضرائب والرسومات.

- إعطاء توجيهات تهدف إلى ضبط النفقات وتوزيعها بشكل عقلاني.
- تنظم هذه المصلحة الاجتماعات مع رؤساء الدوائر والبلديات كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك كما تحرر وترسل نسخا منها إلى الوالي وتقوم بهذه المهمة من خلال مكتب المالية وممتلكات البلديات ومكتب الصفقات والبرامج.
- إبرام الصفقات باسم الولاية مع الخواص أو الشركات العمومية، قصد إنجاز مشاريع تنموية على مستوى الولاية.

3-3-2- أهم مكاتب مصلحة التنشيط المحلي وبرمجة الصفقات

تتكون مصلحة التنشيط المحلي من ثلاثة مكاتب، ومن هذا السياق يمكن شرح كل مكتب على حدى:

3-3-2-1- مكتب ميزانية وأملاك البلديات

يحرص على المصادقة على المداولات، الميزانيات والحسابات الإدارية للبلديات وكذا المصادقة على المداولات المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية للبلدية.

3-3-2-2- مكتب الصفقات والبرامج

يقوم مكتب الصفقات والبرامج بدراسة وإعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية، انطلاقا من تحديد الحاجات بالتعبير عن هذه الحاجة في شكل دفتر شروط، وبعد إعداد دفتر الشروط والمصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية، يتم الإعلان عنه في الجرائد اليومية باللغتين العربية والفرنسية، وتوضع دفاتر الشروط بمكتب سحب وإيداع العروض التابع لمكتب الصفقات والبرامج ليتقدم المعنيون لسحبها وهذا حسب المدة المحددة في الإعلان؛ والتي على أساسها يتم إعداد العرض. وبعد إتمام تحضير العروض من طرف العارضين يتم إيداعها في نفس المكتب حسب المدة المحددة في الإعلان.

ويمكن تلخيص مهام مكتب الصفقات والبرامج كما يلي:

- تسجيل عملية سحب دفاتر الشروط في سجل خاص بالسحب.
- تسجيل عملية إيداع العروض في سجل خاص بالإيداع، ويرقم حسب الترتيب الزمني.
- حماية المنافسة بين العارضين حيث يتم إيداع عروضهم في مكان واحد، وفي مدة محددة.
- إحاطة مضمون العروض بالسرية التامة.
- عدم جواز الاطلاع على العروض المودعة، من قبل الغير حتى الميعاد المقرر لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بفرض إيداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه.
- تمديد الآجال لإيداع العروض في حالة قلة العارضين.

وفيما يلي سيتم تقديم الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية:

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

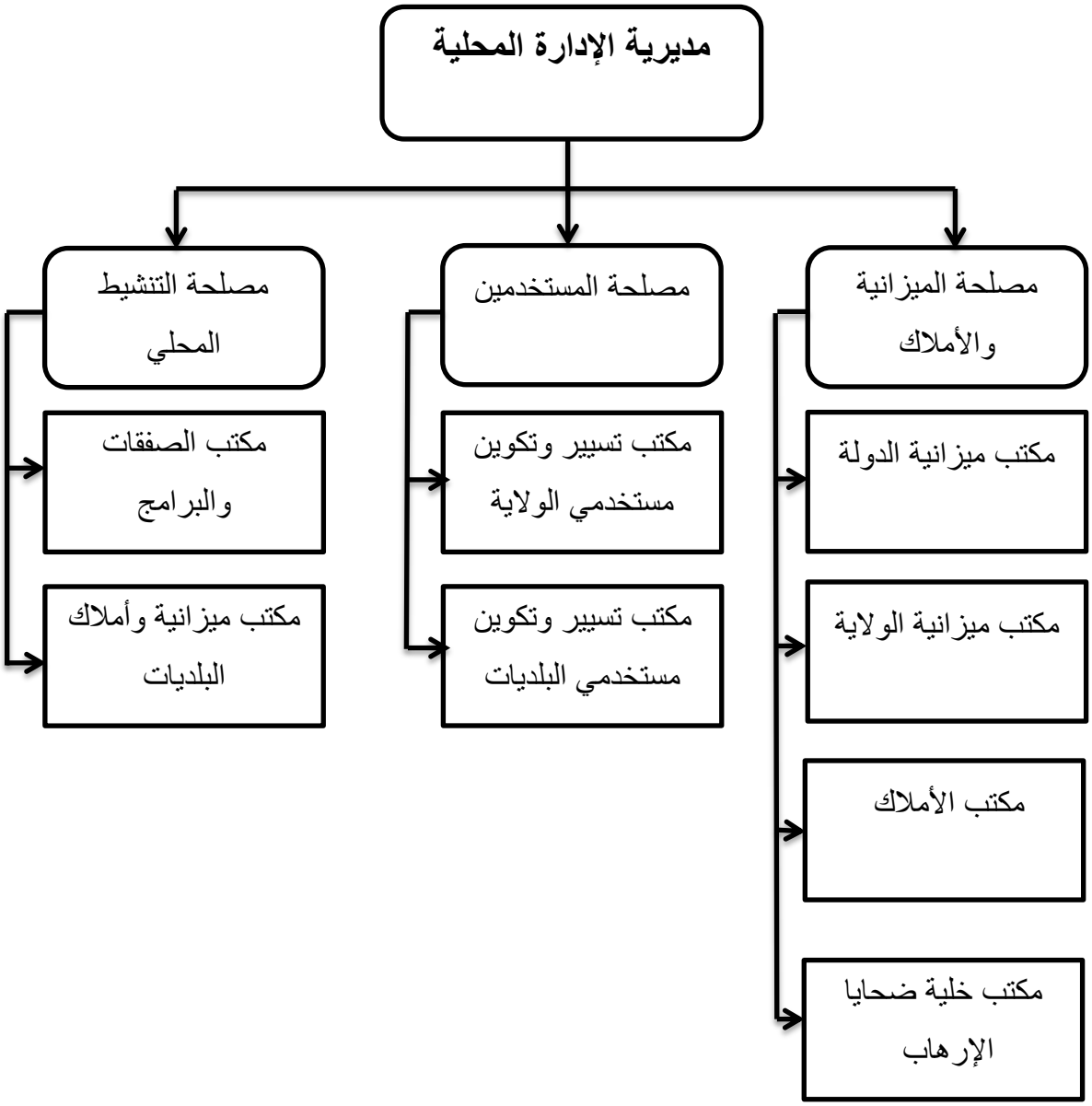

المصدر: وثائق داخلية للولاية (مديرية الإدارة المحلية).

المبحث الثاني: عملية إعداد وتنفيذ صفقة اقتناء لوازم والرقابة عليها

تمر عملية إبرام وتنفيذ صفقة اللوازم على مستوى مديرية الإدارة المحلية في مكتب الصفقات والبرامج بعدة مراحل وإجراءات. وعليه، سيتم التناول في هذا المبحث كيفيات إعداد صفقة اقتناء اللوازم واختيار المتعهدين، ومختلف إجراءات التنفيذ والرقابة لصفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان لفائدة متوسطات وثانويات ولاية تيبازة.

المطلب الأول: كيفيات إعداد واختيار المتعهدين لصفقة اقتناء لوازم

سيتم في هذا المطلب دراسة كيفيات إعداد واختيار المتعهد والمنح المؤقت لصفقة اقتناء لوازم (أرائك لطب الأسنان) لفائدة متوسطات و ثانويات الولاية.

1- إعداد صفقة اقتناء لوازم (أرائك لطب الأسنان)

تم إعداد صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان وفق المراحل الموالية:

1-1- تحديد الحاجات

نظرا للطلبات المتزايدة لمدارس ولاية تيبازة بإنشاء عيادات طب الأسنان لفائدة التلاميذ، قامت مديرية الإدارة المحلية (المصلحة المتعاقدة) ممثلة بتفويض عن الوالي بتحديد حاجتها لأرائك طب الأسنان، وذلك قبل الشروع في أي إجراء للصفقة العمومية وهذا طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1-2- اقتراح تسجيل مشروع الصفقة للحصول على الغلاف المالي

ضمن إعداد ميزانية الدولة (التسيير والتجهيز) للسنة الموالية، تطلب مصالح وزارة المالية ومن مختلف الوزارات إعداد مقترحات المشاريع والأغلفة المالية المطلوبة لإنجازها، وكانت صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان لفائدة مدارس الولاية من بين المشاريع المقترحة، وتمت الموافقة عليها بعد جلسة التحكيم بين الوزارات المعنية ووزارة المالية، وبعد الموافقة عليها من طرف وزارة المالية تم تسجيل العملية، وتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيل العملية من طرف وزارة المالية إلى السيد الوالي لولاية تيبازة ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وذلك بإعداد مقرر تسجيل العملية وفق الغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى مديرية الإدارة المحلية (المصلحة المتعاقدة) لمباشرة الإنجاز.

1-3- إعداد، دراسة وتأشيرة دفتر الشروط والإعلان عن طلب العروض

1-3-1- إعداد دفتر الشروط (Cahier des Charges)

بعد تحديد الحاجة والغلاف المالي المخصص لها، قامت مديرية الإدارة المحلية على مستوى مصلحة التنشيط المحلي بالتعبير عن الصفقة في شكل دفتر شروط يحتوي على عرض تقني وعرض مالي إضافة إلى شروط المنافسة، سيتم عرض أهم النقاط المدرجة في دفتر الشروط كما يلي:

1-3-1-1- دفتر التعليمات للمتعهدين (CIS) Cahier des Instructions Soumissionnaires

يحتوي على (39) مادة. سيتم ذكر البعض منها:

- الغاية من دفتر الشروط: اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة.
- طريقة تمرير الصفقة: اللجوء إلى إجراء طلب العروض عن طريق إبرام طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- محتوى طلب العروض (ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي).
- تحضير وإيداع العروض في أجل أقصاه (20) يوما من أول يوم للإعلان عن طلب العروض في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، ويجب أن تحتوي على ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي، توضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام وتودع لدى مكتب سحب وإيداع العروض، حتى الساعة الثانية عشر (12:00) في اليوم (20).

1-3-1-2- دفتر التعليمات الخاصة (CPS) Cahier des Prescriptions spéciales

يحتوي على (38) مادة .سيتم ذكر البعض منها:

- النصوص المطبقة على الصفقات العمومية.
- الأطراف المتعاقدة.
- الأسعار الوحدوية.
- آجال الإنجاز (3) أشهر.
- عقوبة التأخير (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.
- كفالة حسن التنفيذ (5%) من المبلغ الإجمالي.
- مدة الضمان (24) شهرا.
- يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة 120 يوما ابتداء من آخر أجل لإيداع عروضهم.

1-3-2- دراسة وتأشيرة دفتر الشروط

بعد إعداد دفتر الشروط، تم إيداعه لدى الأمانة العامة بمكتب الصفقات العمومية مرفقا بتقرير تقديمي وبطاقة تحليلية، مقرر تسجيل العملية، التقدير الإداري المالي، وهذا من أجل دراسته والتأشيرة عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية للولاية، حيث قام أحد أعضاء لجنة الصفقات العمومية والمدعو "المقرر" بدراسته وتقديم تقرير بالتحفظات الواجب رفعها من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك قبل اجتماع اللجنة.

وبعد اجتماع اللجنة الولائية، وافقت على منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط المعد من طرف السيد والي ولاية تيبازة ممثلا بالسيد مدير مديرية الإدارة المحلية للولاية المتعلق باقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة رقم 2016/016 بتاريخ 2016/05/15، وهذا في أجل أقصاه (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، وهذا حسب المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (**أنظر الملحق رقم 01**).

1-3-3- الإعلان عن طلب العروض

بعد استلام مقرر التأشيرة من طرف اللجنة الولائية، تم الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) Bulletin Officiel des Marchés des Opérateurs publics والجريدة الصادرة باللغة العربية " صدى الشرق" يوم 2016/05/29، والجريدة الصادرة باللغة الفرنسية " Les Débats " يوم 2016/05/31، حيث تخضع إجراءات الإعلان إلى أحكام المواد 62، 63، 64 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. **(أنظر الملحق رقم 02، 03 و04).**

وقد احتوى الإعلان على المعلومات الآتية:

- موضوع الصفقة والمتمثل في اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة.
- آجال التسليم أقل أو يساوي ثلاثة (03) أشهر.
- سحب دفتر الشروط من مقر مديرية الإدارة المحلية الكائنة بالحي الإداري لولاية تيبازة.
- مدة تحضير العروض (20) يوما ابتداء من صدور هذا الإعلان.
- تاريخ إيداع العروض حدد في اليوم العشرين (20) من صدور هذا الإعلان قبل الساعة (12:00).
- الوثائق المكونة للعروض (ملف الترشح، العرض المالي والعرض التقني).

1-4- سحب دفتر الشروط

أول يوم بعد صدور الإعلان في الجرائد، باشرت المصلحة المتعاقدة في إعطاء نسخة من دفتر الشروط للمتقدمين إليها والراغبين في التعاقد، حيث تمت مباشرة تحضير العروض من طرف المتعهدين حسب المدة المحددة بعشرين يوما في دفتر الشروط.

الجدول رقم (01): سحب دفتر الشروط

الرقم	المترشح	العنوان	تاريخ السحب
1	باتني جمال	حي بن بولعيد- البليدة	30 ماي 2016
2	SARL TOURIRT DENTAIRE	القبة- الجزائر	30 ماي 2016
3	EURL CERCLE SANTE MEDICALE	بو اسماعيل- تيبازة	31 ماي 2016
4	SPA GROUPE DENTAIRE ALGERIEN	المنطقة الصناعية الرويبة	31 ماي 2016
5	EURL EDIEM IMPORT-EXPORT MATERIEL MEDICAL	تيزي وزو	31 ماي 2016
6	سلام رشيد	فوكة- تيبازة	01 جوان 2016
7	دباغي زهير	تيزي وزو	02 جوان 2016
8	دكتور علواش	مزرعة بورتيلة القبة	09 جوان 2016
9	TSM MEDICAUX	تيزي وزو	13 جوان 2016
10	SARL PRODEMED	تيزي وزو	13 جوان 2016

المصدر: سجل سحب دفتر الشروط (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

1-5- إيداع العروض

في آخر يوم من مدة تحضير العروض، تم إيداعها لدى مديرية الإدارة المحلية (المصلحة المتعاقدة)، حسب التاريخ المحدد في دفتر الشروط، وهو 19 جوان 2016.

الجدول رقم (02): إيداع العروض

الرقم	المترشح	تاريخ إيداع العروض	ساعة إيداع العروض
1	SPA GROUPE DENTAIRE ALGERIEN	19 جوان 2016	9 H 25
2	EURL IDIEM	19 جوان 2016	9 H 39
3	TSM MEDICAUX	19 جوان 2016	10 H 16
4	SARL PRODEMED	19 جوان 2016	10 H 41
5	SARL GEET A1	19 جوان 2016	10 H 42
6	EURL CERCLE SANTE MEDICALE	19 جوان 2016	10 H 46
7	EURL KOUROGLI MATERIEL MEDICAL LOCAUX	19 جوان 2016	11 H 44

المصدر: سجل إيداع العروض (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

2- اختيار المتعهدين

بعد إيداع العروض، تم اختيار المتعهدين من خلال الإجراءات الموالية:

2-1- فتح الأظرفة وتقييم العروض

بعد تسجيل العروض الواردة من المتعهدين طبقا لدفتر الشروط، تم اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مرحلتين:

2-1-1- مرحلة فتح الأظرفة

تمت عملية فتح الأظرفة (ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي) الخاصة بطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا رقم 02/ 2016 المتعلق باقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي اجتمعت يوم 19 جوان 2016 على الساعة (14:00) زوالا، في جلسة علنية مفتوحة على مستوى مديرية الإدارة المحلية، بحضور رئيس مصلحة التنشيط

المحلي، رئيس مكتب الصفقات والبرامج، رئيس مصلحة الميزانية والأملاك، رئيس مكتب الصفقات والبرامج، رئيس مكتب الأملاك، مهندسة معمارية، مهندسين دولة في السكن والعمران، ملحق إداري وأعضاء اللجنة والمتعهدين أو الممثلين عنهم.

وفي نهاية الاجتماع، قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإعداد محضر الجلسة يحتوي على: موضوع الجلسة (حصة فتح الأظرفة)، إيداع العروض في 19 جوان 2016 (يوم الفتح)، الأعضاء الحاضرين، المتعهدين الحاضرين يمضون على ورقة الحضور، عدد الأظرفة المسحوبة (13)، عدد الأظرفة المستلمة (07)، عدد الأظرفة المرفوضة (00)، جدول يسجل فيه اسم كل متعهد والوثائق المكونة لعرضه (ملف الترشح، العرض التقني والمالي)، مع آجال الإنجاز.

تم ختم المحضر بإمضاء أعضاء اللجنة، ثم رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة سابقا. **(أنظر الملحق رقم 05)**.

وفي إطار تطبيق أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قامت المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعهدين لإتمام ملف العرض التقني، وذلك في ظرف عشرة (10) أيام.

2-1-2- مرحلة تقييم العروض

بعد فتح الأظرفة وإعداد محضر فتح الأظرفة، تأتي عملية تقييم النوعية التقنية للعروض من طرف لجنة خاصة، وبعدها تأتي المرحلة النهائية لتقييم العروض التقنية والمالية طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2-1-2-1- التقييم التقني

تمت عملية التقييم التقني للعروض التقنية من طرف لجنة مختصة (لجنة تقييم النوعية التقنية)، والمتكونة من ممثل مديرية الإدارة المحلية، ممثل مديرية التجارة، ممثل مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات التي اجتمعت يوم 2016/07/03 على الساعة (10:00) بمديرية الإدارة المحلية، حيث شرع أعضاء اللجنة في تقييم نوعية العتاد المقترح من طرف العارضين طبقا للمعايير الواردة في دفتر الشروط، وتم الاستناد على نظام تنقيط حدد بسبعين (70) نقطة، من أجل تحديد المتعهد الذي حصل على أكبر تنقيط للعرض التقني، حيث يبين الجدول رقم (03) كيفية توزيع النقاط للعرض التقني لأرائك طب الأسنان وملحقاتها، حسب ما تم الإعلان عنه في دفتر الشروط، كما يلي:

الجدول رقم (03): كيفية توزيع نقاط العرض التقني لأرائك طب الأسنان وملحقاتها

	Désignation	Note
Fauteuil pour les soins dentaires	Fauteuil (patient)	07
	Tablette	05
	Crachoir avec kit Assistante	05
	Scialityque	05
	Siège operateur (praticien)	04
Accessoires	Compresseur	05
	Contre-angle	05
	Turbune	05
	Détarteur	05
	Micro -moteur	05
	Amalgamateur	05
	Autoclave	05
	Radio Dentaire	05
	Caméra + Support + Moniteur	04
Totale		70

المصدر: دفتر الشروط الخاص بطلب العروض (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

وبعد عملية فحص محتوى البطاقات التقنية للعروض المتعهد بها وباتفاق جميع أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه، كانت نتائج التقييم، كما هو مبين في الجدول رقم (04). ورفعت الجلسة على الساعة (11:30)، وأقفل المحضر في نفس التاريخ والمكان المذكورين سابقا. **(أنظر الملحق رقم 06)**.

الجدول رقم (04): نتائج عملية تقييم النوعية التقنية

رقم العرض	المؤسسة	النقطة
1	SPA GROUPE DENTAIRE ALGERIEN	35
2	EURL IDIEM LOCAL	40
3	SARL TSM TCHNOLOGIE ET SERVICE MEDICAUX	60
4	SARL PRODEMED	65
5	SARL GEET A1	45
6	EURL CERCLE SANTE MEDICALE	31
7	EURL KOUREGLI MATERIEL MEDICAL LOCAUX	35

المصدر: سجل محاضر لجنة تقييم النوعية التقنية (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

وبعد التقييم التقني الذي تم من طرف لجنة تقييم النوعية التقنية والحصول على نتائج التنقيط التقني للعارضين، عقدت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (حصة تقييم العروض) اجتماعا بمديرية الإدارة المحلية مكون من نفس الأعضاء المذكورين سابقا في حصة فتح الأظرفة، وذلك بتاريخ 2016/08/21 على الساعة (10:00)، **(أنظر الملحق رقم 07)**.

شرعت اللجنة في التقييم التقني والمالي للعروض طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط وكانت النتائج. كما يلي:

- تم إقصاء العروض الآتية: العرض رقم (01)، العرض رقم (02)، العرض رقم (05)، العرض رقم (06) والعرض رقم (07)، وذلك لعدم مطابقة العلامة التجارية لبعض الملاحق مع أريكة طب الأسنان، وهذا خلافا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.
- تم قبول العرضين رقم (03) و(04) وكانت نتائج التقييم التقني. كما هو مبين في الجدول رقم (05).

الجدول رقم (05): نتائج التقييم التقني للعروض المؤهلة

المؤسسة / المقاييس	Offre N° 03 SARL TSM SERVICE TCHNOLOGIE MEDICAUX		Offre N° 04 SARL PRODEMED	
	العدد	النقطة	العدد	النقطة
مدة التسليم/ 02 نقطة	01 يوم	02	03 أشهر	0.02
مدة الضمان/ 04 نقطة	36 شهرا	04	36 شهرا	04
خدمات ما بعد البيع/ 04 نقاط	15 سنة	04	10 سنوات	04
النوعية التقنية / 70 نقطة	-	60	-	65
المجموع / 80	-	70	-	73.02

المصدر: سجل محاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

وبعد الانتهاء من عملية تنقيط العروض التقنية وجمعها تم تأهيل كل من العرضين رقم (03) و(04) لدراسة عروضها المالية بسبب حصولها على علامة تقنية تفوق العلامة الإقصائية المحددة بسبعين (70) نقطة على مائة (100)، حسب ما ورد في دفتر الشروط، وهي:

- العرض رقم (03): SARL T.S.M تحصلت على 70 نقطة.
- العرض رقم (04): SARL PRODEMED تحصلت على 73.02 نقطة.

2-1-2-2- التقييم المالي

تمت عملية تقييم العروض المالية من طرف نفس اللجنة السابقة وفي نفس اليوم، وهي المرحلة الحاسمة في عملية التقييم، لأنها ترتكز على الجانب المالي، حيث عند دراسة العروض المالية تبين أن المبالغ المالية المتعهد بها صحيحة ولا توجد أية أخطاء حسابية في العرض المالي، وكانت نتائج التقييم المالي مبينة في الجدول رقم (06). كما يلي:

الجدول رقم 06: تقييم العروض المالية

المؤسسات المتأهلة	مبلغ العرض (دج)	العلامة التقنية	العلامة المالية	المجموع/100 (العلامة التقنية + العلامة المالية)
Offre N°03 SARL TSM	29.203.200.00 دج	70	18.99	88.99
Offre N°04 SARL PRODEMED	27.728.000.54 دج	73.02	20	93.02

المصدر: سجل محاضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

بعد دراسة العرضين (من الجانب التقني والمالي) من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تم اقتراح منح الصفقة مؤقتا لمؤسسة عاشور عبد العزيز (SARL PRODEMED)، والتي تحصلت على أعلى نقطة إجمالية طبقا لدفتر الشروط.

3- منح الصفقة

تمت الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة على اقتراح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وباشرت في إجراءات الإعلان عن المنح المؤقت.

3-1- الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة

بعد إتمام التقييم النهائي، تم الإعلان عن المنح المؤقت للمتعهد الفائز في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة، النتائج مبينة في الجدول رقم (07). كما يلي: **(أنظر الملحق رقم 08 و09)**

الجدول رقم (07): نقاط الفائز في الصفقة

المتعهد	النقطة الإجمالية	مبلغ العرض بعد التصحيح	آجال التسليم	الملاحظات
SARL PRODEMED	93.02	27.728.000.54 دج	03 أشهر	المشروع الأقل عرض مالي

المصدر: الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة (وثائق داخلية لمديرية الإدارة المحلية).

المطلب الثاني: تنفيذ الصفقة والرقابة عليها

بعد اختيار المتعهد الفائز بالصفقة والإعلان عنه مؤقتا في الجرائد، وعدم تقديم أية طعون من طرف العارضين خلال (10) أيام، تم المرور إلى مرحلة إعداد مشروع الصفقة، ودخول الصفقة حيز التنفيذ. ومن هذا السياق، سيتم تناول مشروع الصفقة، تنفيذها، نهايتها، والرقابة عليها.

1- مشروع الصفقة

تم إعداد مشروع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة، والمتكون من دفتر التعليمات الخاصة، ملف المتعهد، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، بطاقة تقنية، قائمة الأسعار الوحدوية، الكشف الكمي والتقديري، ثم أرسل إلى اللجنة الولائية للصفقات من أجل الدراسة والتأشيرة، وكانت النتائج بالموافقة على منح التأشيرة لمشروع الصفقة المبرمة ما بين السيد والي ولاية تيبازة ممثلا بالسيد مدير مديرية الإدارة المحلية للولاية ومؤسسة SARL PRODEMED المتعلقة باقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة، بتاريخ 2016/12/29. **(أنظر الملحق رقم 10)**.

2- إجراءات تنفيذ الصفقة ونهايتها

مرت إجراءات تنفيذ صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان من بدايتها حتى نهايتها. كما يلي:

2-1- إجراءات تنفيذ الصفقة

تمت مراحل تنفيذ الصفقة. كما يلي:

- بعد منح مقرر تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات، استلمت المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) الصفقة، ثم تم إرسالها إلى المراقب المالي مرفقة ببطاقة الالتزام، وذلك لمنح التأشيرة في أجل أقصاه (10) أيام.
- تمت التأشيرة على مشروع الصفقة وبطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي بتاريخ 2017/01/15 تحت رقم 262. **(أنظر الملحق رقم 11)**.
- بعد إرجاع بطاقة الالتزام إلى المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية)، قامت بإمضاء الصفقة مع أمر بانطلاق الأشغال بتاريخ 2017/02/06، وأرسلت نسخة مطابقة لوثيقة أمر بانطلاق الأشغال إلى مؤسسة (SARL PRODEMED) للتوقيع عليها، والشروع في اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة، حسب المدة المتفق عليها (03 أشهر). **(أنظر الملحق رقم 12)**.

- قامت المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) بتحرير " تقرير تقديمي " متعلق بتغيير المبلغ الإجمالي للصفقة مرفق بالملحق رقم (01)، بتاريخ 2017/02/20، وذلك باحتساب الرسم على القيمة المضافة 19% عوضا عن 17%. **(أنظر الملحق رقم 13)**.
- حيث تم إبرام الملحق رقم (01) بين المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) والمتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) بتاريخ 2017/02/20، ويعتبر هذا الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة توضح كيفية حساب المبلغ الجديد للصفقة. **(أنظر الملحق رقم 14).**
- تم إرسال الملحق رقم (01) الذي يبين الأثر الناتج عن الزيادة في الرسم على القيمة المضافة إلى المراقب المالي مرفق ببطاقة الالتزام التي تحتوي على مبلغ الزيادة، وذلك بتاريخ 2017/02/20، من أجل منح التأشيرة، حيث تمت الموافقة من طرف المراقب المالي على منح التأشيرة. **(أنظر الملحق رقم 15)**.
- تم تحرير " مقرر " بتاريخ 2018/03/15 من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) المتعلق بغرامة التأخير في الاقتناء، وذلك لتسليم العتاد (أرائك لطب الأسنان وملحقاتها) من طرف المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) خارج الآجال التعاقدي، وبناء على ذلك طبقت عقوبة التأخير المحددة في مشروع الصفقة بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة. **(أنظر الملحق رقم 16)**.
- تم إيداع كفالة حسن التنفيذ من طرف المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) طبقا لدفتر الشروط، والتي تم تحريرها من طرف بنك نتيكسيس الجزائر الموجود بباب الزوار بتاريخ 2018/02/27 بمبلغ (1410099.18دج) والتي تمثل 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة. **(أنظر الملحق رقم 17)**.
- قام صاحب المشروع (مديرية الإدارة المحلية) بإرسال وضعية الاقتناء للعتاد إلى الخزينة العمومية للتسديد مرفقة بالوثائق الآتية: حوالة الدفع (Mandat de paiement) حررت بتاريخ 2018/03/18 **(أنظر الملحق رقم 18)**، إشعار بالتحويل (Avis de virement) حرر بتاريخ 2018/03/28 **(أنظر الملحق رقم 19)**، كفالة حسن التنفيذ (Caution bancaire de bonne exécution).
- وبعد ذلك، تمت مراقبة الملف (حوالة الدفع، إشعار بالتحويل، كفالة حسن التنفيذ) من طرف محققي الخزينة في أجل أقصاه شهر، وكانت النتيجة بالقبول حيث تمت عملية تسديد المبلغ المطلوب من طرف المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) إلى رقم حسابه المفتوح في بنك نتيكسيس الجزائر، وذلك بتاريخ 2018/03/31، وتم إبلاغ المصلحة المتعاقدة (مديرية

الإدارة المحلية) بإعطائها نسخة من حوالة الدفع المؤشر عليها من طرف محققي الخزينة العمومية بتاريخ 2018/04/02.

2-2- نهاية الصفقة

عند تنفيذ موضوع العقد من طرف المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED)، وذلك بعد وفائه بالتزاماته حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه تم استلام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية)، وذلك على مرحلتين:

2-2-1- الاستلام المؤقت

عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة، تولى المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) تسليم العتاد (أرائك لطب الأسنان ولواحقها) للمصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية)، وذلك بإعداد محضر التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 2017/12/12 من طرف الأعضاء المتمثلين في ممثل عن مديرية الإدارة المحلية (رئيس مكتب الصفقات والبرامج)، ممثل عن مديرية الصحة، ممثل عن مديرية التعليم ومسير مؤسسة (SARL PRODEMED). وتم الإمضاء على محضر التسليم المؤقت الذي تبين أنه، تم إنجاز أشغال اللوازم ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين الطرفين. **(أنظر الملحق رقم 20)**. وكذلك، تم تقديم فاتورة التوريد للعتاد بتاريخ 2017/12/13 التي تبين الكمية والسعر للأرائك وملحقاتها. **(أنظر الملحق رقم 21)**.

وبعد الانتهاء من الاستلام المؤقت للعتاد، تم تحويل كفالة حسن التنفيذ المذكورة سابقا إلى كفالة ضمان لمدة ثلاث (03) سنوات، حيث بادرت المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بها، طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.

2-2-2- الاستلام النهائي

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وهي ثلاث (03) سنوات، يتم رفع اليد على الضمان (كفالة) من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) بمنح المتعامل المتعاقد (SARL PRODEMED) كفالة حسن التنفيذ لأخذها إلى البنك لاسترجاع حقوقه المالية. وفي الأخير تعد المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) محضر التسليم النهائي للصفقة وتغلق العملية.

3- آليات الرقابة على صفقة اقتناء لوازم

تخضع الصفقات العمومية عبر كل مراحلها إلى آليات رقابية، أي تكون تدخلاتها من مرحلة إعداد مشروع دفتر الشروط ومشروع الصفقة ودخولها حيز التنفيذ إلى غاية نهايتها.

3-1- الرقابة القبلية الداخلية

أحدثت المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) حسب المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، في إطار الرقابة القبلية الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر كلفت بفتح الأظرفة وتحليل العروض.

3-1-1- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

خضعت صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة إلى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث قامت هذه اللجنة في المرحلة الأولى بفتح الأظرفة بشكل واضح وشفاف في تاريخ وساعة محددة، ويعلم بهما كل متنافس، حيث تفصل في القائمة الإسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص، وتقدم وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها كل تعهد، توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة، دعوة المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية الناقصة لمدة قدرها (10) أيام، وفي الأخير توجت جلستها بإعداد محضر حصة فتح الأظرفة.

أما المرحلة الثانية، فقامت هذه اللجنة بتقييم وتحليل العروض من جانبين، تقني ومالي، وذلك برقابة مطابقة العروض وفقا للمعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط. وفي الأخير، توجت جلستها بإعداد محضر حصة تقييم العروض، والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للمتعهد الفائز.

3-2- الرقابة القبلية الخارجية

مرت صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة برقابة قبلية خارجية من طرف اللجنة الولائية للصفقات، المراقب المالي والمحاسب العمومي.

3-2-1- رقابة اللجنة الولائية للصفقات

تكمن رقابة اللجنة الولائية للصفقات (لصفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان)، فيما يلي:

3-2-1-1- دراسة مشروع دفتر الشروط

تمت على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين، وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والآجال، حيث استقبلت اللجنة الولائية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والمالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان في الجرائد، وذلك من أجل دراسته والتأشيرة عليه.

3-2-1-2- دراسة مشروع الصفقة

تم إرسال ملف مشروع صفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان المعد من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) إلى اللجنة الولائية لتيبازة من أجل دراسته والرقابة عليه، حيث قامت هذه الأخيرة بدراسته ورقابة صحة المعلومات المقدمة في الملف، وصادقت عليه بمنح مقرر التأشيرة لمشروع الصفقة.

3-2-2- رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

بعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات على مشروع الصفقة، استلمت المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة، وبعد ذلك أرسلته إلى المراقب المالي للالتزام، حيث كلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، حيث انتهت عملية الرقابة بالقبول بمنح التأشيرة، وبعد ذلك استلمت المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد تأشيرة المراقب المالي عليها، ثم أرسلته إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها، حيث قام المحاسب العمومي بالتأكد من مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتمت الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.

3-3- الرقابة البعدية

بعد الانتهاء من تنفيذ صفقة اقتناء الأرائك لطب الأسنان، جاء دور مجلس المحاسبة للقيام بالرقابة البعدية وذلك من خلال التفتيش والتحقيق بتاريخ 2018/04/15 وهو العمل على البحث في مدى ملاءمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة، كما يعمل على مراقبة عملية إبرام الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة، وكذا مراقبة تنفيذ مشروع الصفقة حتى نهايته. فمن خلال التفتيش والتحري لصفقة اقتناء أرائك لطب الأسنان، فإنه لم يتم العثور على أي أخطاء أو تجاوزات في جميع مراحل إبرام الصفقة.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت في مديرية الإدارة المحلية، يجب على المصلحة المتعاقدة لتحقيق أهدافها وبرامجها في مجال إبرام الصفقات العمومية أن تحدد الحاجات بصفة عقلانية، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أفضل إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل الأسعار، لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة، كلما حقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة وللمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لا بد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية.

وللوصول من طرف المصلحة المتعاقدة لما هو مخطط له في تمرير الصفقات العمومية، لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني والمكان، أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات الولائية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة، وأخرى قبل التنفيذ وتتمثل في جهاز الرقابة المالية، ورقابة أثناء تنفيذ الصفقة تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي. كما وضع المشرع رقابة بعد تنفيذ الصفقة تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة ومجلس المحاسبة.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

تم من خلال هذه الدراسة تناول إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية، غير أنها تختلف عن باقي العقود الإدارية من حيث تجاوز الأسقف المالية المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتضح وجه الاختلاف بينهما في الإجراءات والأساليب المتبعة في إبرام كل منهما.

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بغرض حماية المال العام كون الصفقات العمومية من أهم القطاعات استغلالا لهذه الأموال، فوجد أن المنظم حرص على إلزام المصلحة المتعاقدة بتكريس مبادئ الشفافية، المنافسة والمساواة، وذلك باتباع مجموعة من الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، بدء من الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

لم يكتف المنظم بوضع قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية فقط، وإنما قام بإخضاع كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية إلى مختلف أنواع الرقابة ومن طرف جميع الأجهزة الرقابية المتمثلة في رقابة قبلية داخلية وخارجية، ورقابة بعدية. فخضوع الصفقات العمومية إلى كل أنواع الرقابة أمر لابد منه، لكن هذه الرقابة لن تحقق النتائج المرجوة منها بتنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ومن أجل مكافحة كل جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية وحماية المال العام، نص المنظم على قوانين للوقاية من الفساد ومجموعة من العقوبات لردعه.

ومن خلال تناول موضوع إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، تم الانطلاق من الإشكالية الرئيسية الآتية: **" كيف يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجماعات الإقليمية (الولاية)؟ وماهي آليات الرقابة عليها؟ "**

أدت دراسة هذه الإشكالية إلى طرح ثلاث فرضيات، تم التأكد منها.

اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى "** لإبرام الصفقات العمومية تتبع المصلحة المتعاقدة نفس إجراءات إبرام العقود الإدارية الأخرى "، وهي فرضية منفية، حيث تبين من خلال الدراسة النظرية أنه تختلف إجراءات إبرام الصفقات عن العقود الأخرى، حيث توجد طريقتان لإبرام الصفقات العمومية طريقة طلب العروض، وطريقة التراضي، وبعد إبرام الصفقة، يتم تنفيذها على مراحل تختلف باختلاف نوع الصفقة، حيث تختلف صفقة الأشغال عن صفقة التوريد. وتختلف إجراءات طلب العروض عن إجراءات التراضي، ويتم تحديد هذه المراحل مسبقا في دفتر الشروط ومشروع الصفقة.

- **الفرضية الثانية "** تمارس الرقابة على الصفقات العمومية من طرف هيئات مختصة داخلية وخارجية ". وهي فرضية صحيحة، حيث تمارس هذه الهيئات العملية الرقابية وفق إجراءات وكيفيات محددة في التنظيم المعمول به. وتختلف مهمة الرقابة حسب الهيئة المختصة، وذلك قبل إعداد الصفقة إلى غاية تنفيذها، والهدف من هذه الآليات الرقابية القضاء على المنافسة الغير المشروعة وعمليات الإبرام المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- **الفرضية الثالثة "** تبرم ولاية تيبازة صفقاتها وفق إجراءات مستندة على مبادئ نظام الصفقات العمومية "، وهي فرضية صحيحة، حيث تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى ولاية تيبازة عبر مصالحها المختصة (مديرية الإدارة المحلية)، حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل رقابة اللجنة الولائية للصفقات.

- **الفرضية العامة "** يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجماعات الإقليمية وفقا لإجراءات وشروط قانون الصفقات العمومية، وتخضع هذه الصفقات إلى آليات رقابية قبلية وبعدية "، فمن خلال هذه الدراسة، تبين أنه يتم إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجماعات الإقليمية وفقا لإجراءات وشروط قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المرسوم الرئاسي رقم 15-247)، وتخضع هذه الصفقات إلى رقابة قبلية داخلية وخارجية ورقابة بعدية خارجية.

نتائج البحث

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث. كما يلي:

- تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية والوطنية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية.
- النظام الحالي للصفقات العمومية تعتريه نقائص وثغرات ظهرت حتى قبل دخوله حيز التنفيذ ما يفسح المجال لعدم التطبيق الفعلي له وهدر أموال الصالح العام وتأخير عجلة التنمية المحلية المستدامة.
- يعتبر مجال الصفقات العمومية من أكثر المجالات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم الوطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية والوطنية.

- يعتبر ملحق الصفقة من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين.
- آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقات العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية وتكلفتها الفعلية.
- إضفاء شفافية أكثر في اختيار المتعاملين المكلفين بتنفيذ الصفقات العمومية، من خلال التأكيد على المصلحة المتعاقدة بوجوب تحديد بدقة معايير الاختيار في دفتر الشروط.

الاقتراحات

بعد عرض أهم النتائج النظرية والتطبيقية، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها. كما يلي:

- الإكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال مديرية الإدارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إنشاء شبكة لهيئة التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- إدراج أيام تحسيسية حول الصفقات العمومية.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية.
- يجب تدعيم اختصاصات لجان الصفقات المختصة بمهمة رقابة الأسعار لأن اللجان ليست لها صلاحية التدقيق والرقابة على الأسعار المدرجة في الرقابة.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- التنسيق بين مختلف الأجهزة الرقابية لضمان الفعالية والجودة، فتعدد الرقابة وعدم التنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة.
- منح لجان الصفقات العمومية قدرا من الاستقلالية العضوية والوظيفية حتى يكون لها دور تقريري، وتوسيع اختصاصاتها لتشمل حتى الطلبات التي لم يصل سقفها المالي لاعتبارها صفقة عمومية.

آفاق الدراسة

بعد تناول هذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من الاقتراحات. وفي الأخير يمكن أن تكون هذه الاقتراحات محل الدراسة والأخذ بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية التي أعطت أهمية كبيرة للصفقات العمومية.

وعليه، من خلال الدراسة السابقة للموضوع، سيتم اقتراح آفاق للدراسة، تتمثل فيما يلي:

- دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام.
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها ضمانة للشفافية.
- تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.
- الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية.
- كيفيات تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.
- جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
2. بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
3. خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 11، 2011.
4. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، 2003.
5. عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة جديدة، 2012.
6. عوابدي عمار، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014.
7. قدوج حمامة، **عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

II. المذكرات والرسائل الجامعية

1. تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، 2013.
2. جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
3. حاحا عبد العلي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
4. زواوي عباس ، **آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
5. زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

6. طويرات عبد الرحمان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2014.

7. كواشي سارة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، 2016.

8. صالحي عبد الناصر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010.

9. علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

10. فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

III. الملتقيات والمجلات

1. بن دعاس سهام، **فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام**، ملتقى وطني حول فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة 34، كلية الحقوق، جامعة المدية، 07 أكتوبر 2010.

2. خويضر طاهر، "المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل القانون الجديد"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد 27 أفريل 2011.

3. زواوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247-15**، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015.

IV. النصوص التشريعية والتنظيمية

1. القانون رقم 90-21، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1991.

2. القانون رقم 06-01، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

3. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 **المتعلق بالبلدية**.

4. القانون 12-07 المؤرخ في 02 فيفري 2012 **المتعلق بالولاية**.

5. الأمر رقم 95-20، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، المؤرخ في 17 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010.

6. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

7. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

8. المرسوم التنفيذي رقم 95-265، **المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية**، المؤرخ في 06 سبتمبر 1995.

9. المرسوم التنفيذي رقم 92-414، **المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها**، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.

10. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، **يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

11. المرسوم التنفيذي رقم 08-273، **المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية**، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

12. المرسوم التنفيذي رقم 08-274، **يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها**، المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

13. المرسوم التنفيذي رقم 09-374، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. ACHOURI. S, L'élaboration du cahier des charges, **Journée d'étude portant sur les marchés publics**. Université Constantine 2 Abdelhamid mehri, Constantine Le 19 décembre 2015.

2. **Manuel de contrôle des dépenses engagées,** Direction générale du budget, Ministère des finances, République algérienne démocratique et populaire, 2007.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: مقرر تأشيرة اللجنة الولائية لدفتر الشروط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
رقم: 2016/016 بتاريخ 2016/05/15
المتضمن دفتر شروط

إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبفري 2015 المتعلقة بالولاية؛
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلقة بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و تفويضات المرفق العام؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2015/07/22 المتضمن تعيين السيد عبد القادر قاضي والياً لولاية تيبازة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 أكتوبر 1994 المحدد لهياكل و أجهزة الإدارة العامة للولاية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم؛
- بمقتضى المقرر رقم 005 المؤرخ في 2016/02/07 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية؛
- بناءً على التقرير التحليلي المؤرخ في 2016/04/18 المقدم من طرف السيد مدير التجارة للولاية بصفته مقرر؛
- بناءً على تقرير رفع التحفظات المؤرخ في 2016/04/21 المقدم من طرف السيد مدير التجارة للولاية بصفته مقرر؛
- و بعد اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2016/04/18؛

تقـــرر ما يلي:

المادة الأولى : يوافق على منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط المعد من طرف السيد والي ولاية تيبازة ممثلا بالسيد مدير الإدارة المحلية للولاية المتعلق بـ "اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة" .

المادة 2 : يكلف كل من السادة : مدير الإدارة المحلية للولاية، المراقب المالي للولاية و أمين خزينة الولاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

تيبازة في 15 2016

الملحق رقم 02: Bon de Commande

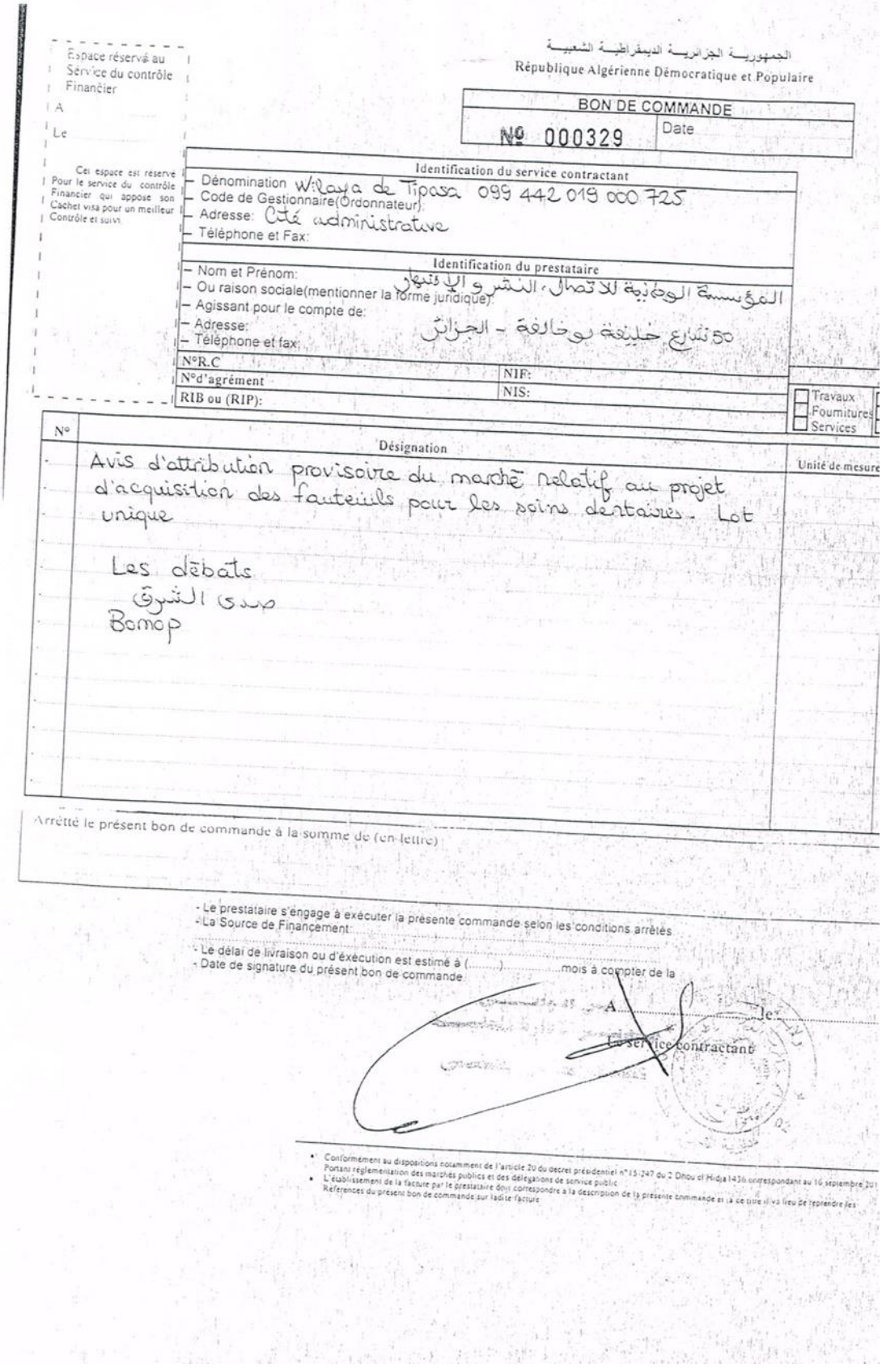

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Espace réservé au Service du contrôle Financier
A
Le

Cet espace est reservé Pour le service du contrôle Financier qui appose son Cachet visa pour un meilleur Contrôle et suivi

BON DE COMMANDE
Nº 000329 Date

Identification du service contractant
- Dénomination Wilaya de Tipasa 099 442 019 000 725
- Code de Gestionnaire(Ordonnateur)
- Adresse: Cité administrative
- Téléphone et Fax:

Identification du prestataire
- Nom et Prénom:
- Ou raison sociale(mentionner la forme juridique): المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار
- Agissant pour le compte de:
- Adresse: 50 شارع خليفة بوخالفة - الجزائر
- Téléphone et fax:

N°R.C
N°d'agrément
NIF:
NIS:
RIB ou (RIP):

Travaux
Fournitures
Services

Nº	Désignation	Unité de mesure
	Avis d'attribution provisoire du marché relatif au projet d'acquisition des fauteuils pour les soins dentaires. Lot unique Les débats صدى الشرق Bomop	

Arrêté le présent bon de commande à la somme de (en lettre)

- Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtés
- La Source de Financement
- Le délai de livraison ou d'exécution est estimé à (.....) .....mois à compter de la
- Date de signature du présent bon de commande

A ..... le .....

Le service contractant

- Conformément au dispositions notamment de l'article 20 du decret présidentiel n°15-247 du 2 Dhou el Hidja 1436 correspondant au 16 septembre 201
Portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public
- L'établissement de la facture par le prestataire doit correspondre à la description de la présente commande et à ce titre il va lieu de reprendre les références du présent bon de commande sur ladite facture

الملحق رقم 03: الإعلان عن الصفقة في جريدة صدى الشرق

صدى الشرق
إشهار
الأحد 29 ماي 2016 الموافق لـ 21 شعبان 1439

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة

مديرية الإدارة المحلية

طلب العروض المفتوح مع إشترط قدرات دنيا

رقم 2016/02

رقم التعريف الجبائي لمديرية الإدارة المحلية : 725 000 019 442 099

تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية تيبازة عن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا قصد : إقتناء أرانك لطب الأسنان – حصة واحدة

اجل التسليم: أقل أو يساوي خمسة (03) أشهر .

- مدة الضمان أكبر أو يساوي أربعة و عشرون (24) شهرا .
- مدة خدمات ما بعد البيع أكبر أو يساوي عشرة (10) سنوات .

بإمكان المؤسسات الخاصة والعامة و الوكلاء المعتمدين بالجزائر (مصنعين ، بائعين ، مستوردين) و المعتمدين من طرف وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات و المهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من ممثله المعين لذلك من مقر مديرية الإدارة المحلية الكائنة بالحي الإداري - تيبازة .

حددت مدة تحضير العروض بـ 20 يوما ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان على الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي حتى الساعة الثانية عشر (12:00). إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

حدد تاريخ إيداع العروض لليوم العشرين (20)، ابتداءا من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان على الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي حتى الساعة الثانية عشر (12:00). إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ إيداع العروض يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي حتى الساعة الثانية عشر (12:00).

تودع العروض بمديرية الإدارة المحلية لولاية تيبازة الكائنة بالحي الإداري تيبازة، و يجب أن تحتوى على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي التي توضع في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه ، و تتضمن عبارة " ملف الترشح " و " عرض تقني " و "عرض مالي " و توضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

إلى السيد مدير الإدارة المحلية لولاية تيبازة
طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم :02/ 2016
إقتناء أرانك لطب الأسنان – حصة واحدة
" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض "

يجب أن تحتوى العروض على الوثائق التالية:

ملف الترشح:
1- التصريح بالترشح مملوء ، مختوم ، ممضي و مؤرخ .
2- التصريح بالنزاهة مملوء ، مختوم ، ممضي و مؤرخ.
3- القانون الأساسي للمؤسسة (SNC- SPA- EURL - SARL).
4- شهادة الإعتماد صادرة من وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

العرض التقني:
1 - التصريح بالاكتتاب مملوء ، مختوم ، ممضي و مؤرخ .
2- جدول التموين الذي يجب أن يتضمن آجال التموين بالأرقام و الأحرف لا يتعدى 03 أشهر مختوم ، ممضي و مؤرخ.
3- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد و ممضي ، مختوم و مملوء.
4- بطاقة التقنية مفصلة للعتاد المقترح تحتوي على جميع المواصفات التقنية لكل العناصر المكونة لـ طبقا للبطاقة التقنية لدفتر الشروط مختومة و ممضية.
5- تعهد بضمان خدمات ما بعد البيع و توفير قطع الغيار مع تحديد مدة خدمات ما بعد البيع بالأرقام و الأحرف بمدة 10 سنوات على الأقل مختوم ، ممضي و مؤرخ.
6- تعهد بالضمان مع تحديد مدة الضمان بالأرقام و الأحرف بمدة 24 شهر على الأقل مختوم ، ممضي و مؤرخ.
7- شهادة المطابقة ISO أو CE.

العرض المالي:
1- رسالة التعهد مملوءة، مختومة ، ممضية و مؤرخة.
2- جدول الأسعار الوحدوية مختوم ، ممضي ، مملوء و مؤرخ.
3- الكشف الكمي و التقديري مختوم ، ممضي ، مملوء و مؤرخ.

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة معادلة لمدة تحضير العروض مضافا إليها ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع العروض.

يتم فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بمقر مديرية الإدارة المحلية لولاية تيبازة الكائنة بالحي الإداري بتيبازة في اليوم الموافق لتاريخ إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا، إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن فتح الأظرفة يؤجل إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة الثانية (14:00) زوالا. و كل المتعهدين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة.

ملاحظـــــة: الوثائق المرفقة للعروض يجب أن تكون سارية المفعول و واضحة.

ANEP: 418 237

الملحق رقم 04: الإعلان عن الصفقة في جريدة Les Débats

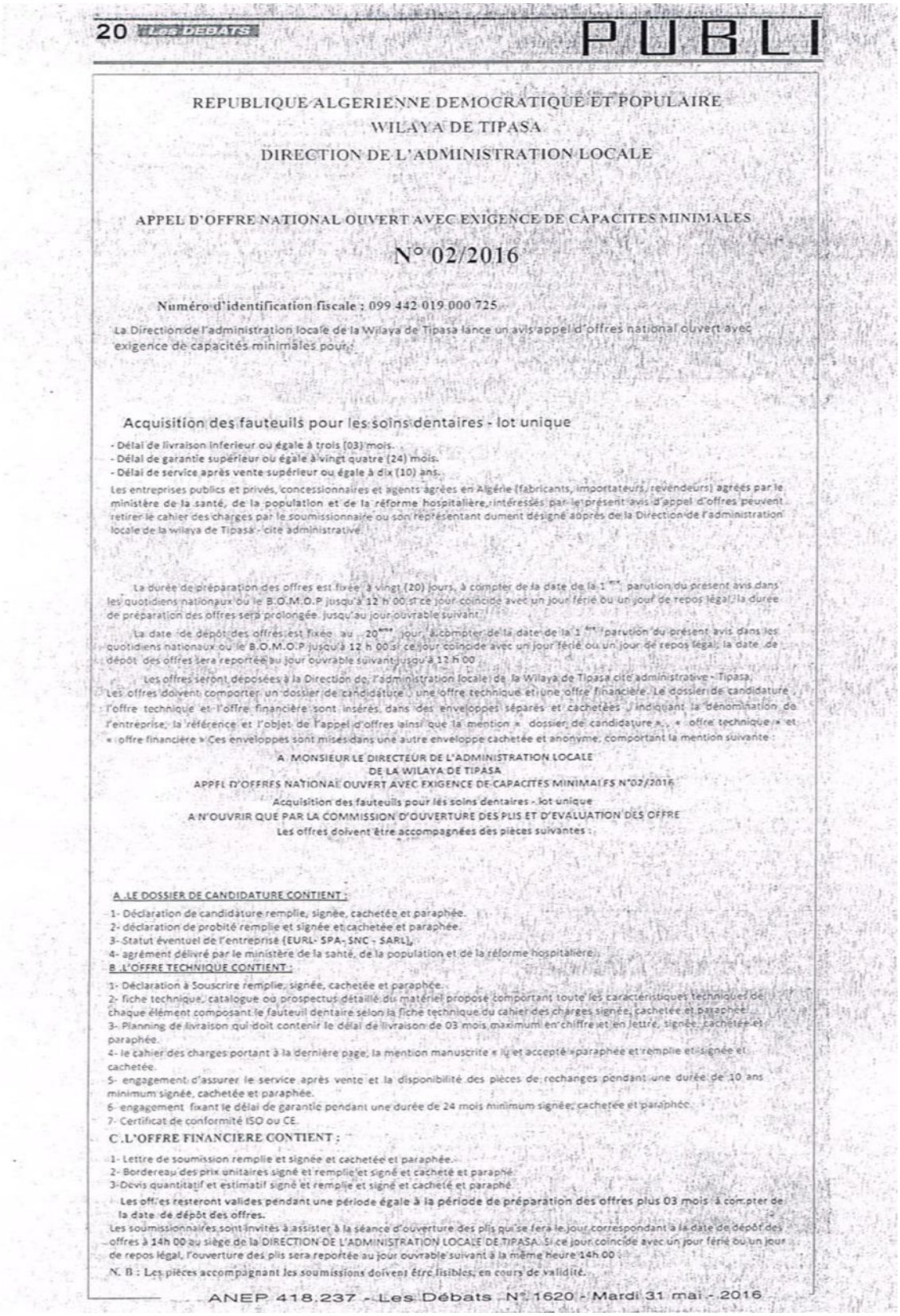

20 Les DEBATS PUBLI

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIPASA

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES

N° 02/2016

Numéro d'identification fiscale : 099 442 019 000 725

La Direction de l'administration locale de la Wilaya de Tipasa lance un avis appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

Acquisition des fauteuils pour les soins dentaires - lot unique

- Délai de livraison inferieur ou égale à trois (03) mois.
- Délai de garantie supérieur ou égale à vingt quatre (24) mois.
- Délai de service après vente supérieur ou égale à dix (10) ans.

Les entreprises publics et privés, concessionnaires et agents agrées en Algérie (fabricants, importateurs, revendeurs) agrées par le ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière, intéressés par le présent avis d'appel d'offres peuvent retirer le cahier des charges par le soumissionnaire ou son représentant dument désigné auprès de la Direction de l'administration locale de la wilaya de Tipasa - cité administrative.

La durée de préparation des offres est fixée à vingt (20) jours, à compter de la date de la 1ère parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le B.O.M.O.P jusqu'à 12 h 00 si ce jour coincide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres sera prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant.

La date de dépôt des offres est fixée au 20ème jour, à compter de la date de la 1ère parution du présent avis dans les quotidiens nationaux ou le B.O.M.O.P jusqu'à 12 h 00 si ce jour coincide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date de dépôt des offres sera reportée au jour ouvrable suivant jusqu'à 12 h 00

Les offres seront déposées à la Direction de l'administration locale de la Wilaya de Tipasa cité administrative - Tipasa.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière. Le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparés et cachetées, indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « dossier de candidature », « offre technique » et « offre financière » Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention suivante :

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DE L'ADMINISTRATION LOCALE
DE LA WILAYA DE TIPASA
APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITES MINIMALES N°02/2016
Acquisition des fauteuils pour les soins dentaires - lot unique
A N'OUVRIR QUE PAR LA COMMISSION D'OUVERTURE DES PLIS ET D'EVALUATION DES OFFRE
Les offres doivent être accompagnées des pièces suivantes :

A .LE DOSSIER DE CANDIDATURE CONTIENT :

1- Déclaration de candidature remplie, signée, cachetée et paraphée.
2- déclaration de probité remplie et signée et cachetée et paraphée.
3- Statut éventuel de l'entreprise (EURL- SPA- SNC - SARL),
4- agrément délivré par le ministère de la santé, de la population et de la réforme hospitalière.

B .L'OFFRE TECHNIQUE CONTIENT :

1- Déclaration à Souscrire remplie, signée, cachetée et paraphée.
2- fiche technique, catalogue ou prospectus détaillé du matériel propose comportant toute les caractéristiques techniques de chaque élément composant le fauteuil dentaire selon la fiche technique du cahier des charges signée, cachetée et paraphée.
3- Planning de livraison qui doit contenir le délai de livraison de 03 mois maximum en chiffre et en lettre, signée, cachetée et paraphée.
4- le cahier des charges portant à la dernière page, la mention manuscrite « lu et accepté »paraphée et remplie et signée et cachetée.
5- engagement d'assurer le service après vente et la disponibilité des pièces de rechanges pendant une durée de 10 ans minimum signée, cachetée et paraphée.
6- engagement fixant le délai de garantie pendant une durée de 24 mois minimum signée, cachetée et paraphée.
7- Certificat de conformité ISO ou CE.

C .L'OFFRE FINANCIERE CONTIENT :

1- Lettre de soumission remplie et signée et cachetée et paraphée.
2- Bordereau des prix unitaires signé et remplie et signé et cacheté et paraphé.
3-Devis quantitatif et estimatif signé et remplie et signé et cacheté et paraphé.

Les offres resteront valides pendant une période égale à la période de préparation des offres plus 03 mois à compter de la date de dépôt des offres.

Les soumissionnaires sont invités à assister à la séance d'ouverture des plis qui se fera le jour correspondant à la date de dépôt des offres à 14h 00 au siège de la DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE DE TIPASA. Si ce jour coincide avec un jour férié ou un jour de repos légal, l'ouverture des plis sera reportée au jour ouvrable suivant à la même heure 14h 00 .

N. B : Les pièces accompagnant les soumissions doivent être lisibles, en cours de validité.

ANEP 418.237 - Les Débats N° 1620 - Mardi 31 mai - 2016

الملحق رقم 05: محضر فتح الأظرفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــة تيــبــازة
مديرية الإدارة المحلية

تيبازة في : 2016/06/19

مستخرج من سجل محاضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
- حصة فتح الأظرفة -

في عام ألفين و ستة عشر و في اليوم التاسع عشر من شهر جوان و على الساعة الرابعة عشر (14:00) زوالا ، عقدت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمديرية الإدارة المحلية اجتماعا، بحضور السيدات و السادة:

- التّاج عبدالقادر رئيس مصلحة التنشيط المحلي ، الصفقات و البرامج م/ا/م.
- الأحول موسى رئيس مصلحة الميزانية و الأملاك م/ا/م.
- اسرحان عبدالقادر رئيس مكتب الصفقات و البرامج م/ا/م.
- سايبي عبدالقادر رئيس مكتب الأملاك م/ا/م.
- حزيان صبرينة مهندسة معمارية م/ا/م.
- فتاكة سميرة مهندسة دولة في السكن و العمران م/ا/م.

الغائبون :

- كيبيش أمين مهندس دولة في السكن و العمران م/ا/م.
- مزيان رشيد ملحق إداري م/ا/م.

جدول الأعمال : فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 المتعلق بـ : إقتناء أرائك لطب الأسنان – حصة واحدة.

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالأعضاء الحاضرين ، شرع في دراسة جدول الأعمال المذكور أعلاه، بحضور بعض ممثلين عن المؤسسات العارضة : السيد دباغي زهير ممثل عن مؤسسة SARL PRODEMED و السيد أوراري محمد ممثل عن مؤسسة SARL GEET و السيد أوشريف أنيس ممثل عن مؤسسة SPA GROUPE DENTAIRE ALGERIEN حيث أجرت مديرية الإدارة المحلية طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 قصد إقتناء أرائك لطب الأسنان – حصة واحدة.

و تم تذكير الأعضاء الحاضرين بمختلف المراحل التي تمت بها العملية والتي كانت كما يلي:

- تاريخ الإعلان عن طلب العروض : 2016/05/29. (جريدتي : صدى الشرق و LES DEBATS)
- مدة تحضير العروض : عشرون (20) يوما.
- عدد دفاتر الشروط المسحوبة : ثلاثة عشر (13).
- عدد العروض المودعة : سبعة (07).
- تاريخ فتح الأظرفة : 2014/06/19.

و بعد التحقّق من صحة تسجيل العروض على سجل خاص المعد لذلك ، شرع في عملية فتح الأظرفة، و كانت النتائج كما يلي:

1

* العرض رقم 04 : SARL PRODEMED 13,RUE DES FRERES OUCHENE N.VILLE – TIZI OUZOU

يحتوي ملف العرض على ما يلي :

1- الظرف الخاص بملف الترشح :

نوع الوثيقة	موجودة/غير موجودة مملوءة / غير مملوءة مختومة / غير مختومة ممضية / غير ممضية مؤرخة / غير مؤرخة	صالحة/غير صالحة	الهيئة المصدرة للوثيقة	الملاحظة
التصريح بالترشح	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	-	-	-
التصريح بالنزاهة	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	-	-	-
القانون الأساسي للمؤسسة في حالة SARL ،EURL،SPA ،SNC	موجود	-	الأستاذة المولقة أيت عبدالله زهية	-
شهادة الإعتماد صادرة من وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	موجودة	صالحة	وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات	- اعتماد رقم 038/و.ص.س.إ/م.ع.ص.ت.ص/م.ت.ص/2016 (تحيين) مؤرخة في 2016/02/22

2- الظرف الخاص بالعرض التقني :

نوع الوثيقة	موجودة/غ موجودة مملوءة / غ مملوءة مختومة / غير مختومة ممضية / غير ممضية مؤرخة / غير مؤرخة	الهيئة المصدرة للوثيقة	الملاحظة
التصريح بالإكتتاب	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	-	-
جدول التموين	موجود	-	-
دفتر الشروط	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	-	-
بطاقة تقنية مفصلة للعتاد المقترح	موجودة	-	- العلامة المقترحة GNATUS بالنسبة لأريكة طب الأسنان و التواجق ما عدا : AUTOCLAVE: Marque PRESTIGE MEDICAL Camera + support + moniteur: Marque DYNAIR
التعهد بضمان خدمات ما بعد البيع	موجودة	SARL PRODEMED	- مدة خدمات ما بعد البيع 10 سنة
التعهد بالضمان	موجود	SARL PRODEMED	- مدة الضمان 36 شهرا
شهادة المطابقة CE أو ISO	موجودة	-	شهادة المطابقة CE و ISO

3- الظرف الخاص بالعرض المالي :

نوع الوثيقة	موجودة/غ موجودة مملوءة / غ مملوءة مختومة / غير مختومة ممضية / غير ممضية مؤرخة / غير مؤرخة	آجال التموين	مبلغ العرض بكل الرسوم
رسالة العرض	موجودة،مملوءة،ممضية ، مختومة و مؤرخة	-	27.728.000.54 دج
جدول الأسعار الوحدوية	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	-	-
الكشف الكمي و التقديري	موجود،مملوء،ممضى ، مختوم و مؤرخ	ثلاثة (03) أشهر	27.728.000.54 دج

الملحق رقم 06: محضر تقييم النوعية التقنية

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

ولايــة تيــبازة

مديرية الإدارة المحلية

تيبازة في : 2016/07/03

مستخرج من سجل محاضر لجنة تقييم النوعية التقنية

في عام **الفين و ستة عشر** و في اليوم **الثالث** من شهر **جويلية** و على الساعة **العاشرة** (10:00) **صباحا** ، عقدت لجنة تقييم النوعية التقنية بمديرية الإدارة المحلية اجتماعا، بحضور السادة:

- حـر أمـيـن ممثل مديرية الإدارة المحلية
- كـرز عبدالحق ممثل مديرية التجارة
- بلعيد حكيم ممثل مديرية الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

جدول الأعمال : تقييم النوعية التقنية للعتاد المقترح من طرف العرضين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 المتعلق بـ : إقتناء أرانك لطب الأسنان – حصة واحدة.

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالأعضاء الحاضرين، شرع في دراسة جدول الأعمال المذكور أعلاه، حيث شرع أعضاء اللجنة في تقييم نوعية العتاد المقترح من طرف العارضين طبقا للمعايير الواردة في المادة 29 من دفتر الشروط الخاص بالعملية المذكورة أعلاه .

و بعد عملية فحص محتوى البطاقات التقنية للعروض المتعهد بها و تبادل وجهات النظر و بإتفاق جميع أعضاء لجنة تقييم النوعية التقنية المذكورين أعلاه كانت النتائج بالإجماع كما يلي :

الملحق رقم 07: محضر تقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة
مديرية الإدارة المحلية

تيبازة في : 2016/08/21

مستخرج من سجل محاضر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
- حصة تقييم العروض -

في عام ألفين و ستة عشر و في اليوم الواحد و العشرون من شهر أوت و على الساعة العاشرة (10:00) صباحا عقدت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بمديرية الإدارة المحلية اجتماعا، بحضور السيدات و السادة:

- التاج عبدالقادر رئيس مصلحة التنشيط المحلي ، الصفقات و البرامج م/إ/م.
- اسرحان عبدالقادر رئيس مكتب الصفقات و البرامج م/إ/م.
- سايبي عبدالقادر رئيس مكتب الأملاك م/إ/م.
- حزيان صبرينة مهندسة معمارية م/إ/م.
- كيبيش أمين مهندس دولة في السكن و العمران م/إ/م.
- مزيان رشيد ملحق إداري م/إ/م.

الغائبون :

- الأحول موسى رئيس مصلحة الميزانية و الأملاك م/إ/م.
- فتاكة سميرة مهندسة دولة في السكن و العمران م/إ/م.

جدول الأعمال : تقييم العروض الخاصة بطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 المتعلق بـ : إقتناء أرائك لطب الأسنان – حصة واحدة.

بعد افتتاح الجلسة و الترحيب بالأعضاء الحاضرين، شرع في دراسة جدول الأعمال المذكور أعلاه،حيث تم اطلاعهم على:

- محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – حصة فتح الأظرفة المنعقد بتاريخ 2016/06/19.
- محضر اجتماع لجنة تقييم النوعية التقنية المنعقد بتاريخ 2016/07/03.

و بعد ذلك شرع في تقييم التقني و المالي للعروض طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط لاسيما المواد 25،26،27،28،29،30 و 31 و كانت النتائج كما يلي:

تم إقصاء العروض الخاصة بالمؤسسات التالية و ذلك لتعهدها بملاحق (Accessoires) لا تحمل نفس العلامة التجارية مع أريكة طب الأسنان المقترحة و هذا خلافا لما تنص عليه المادة 28 من دفتر الشروط التي تلزم بأن تكون الملاحق (Les accessoires) من نفس العلامة التجارية لعلامة أريكة طب الأسنان المقترحة ماعدا :

Autoclave و Camera avec support et moniteur كما هو مبين أدناه :

Offre N°01 : SPA GROUPE DENTAIRE ALGERIEN

Fauteuil : marque FONA
Contre angle : Marque SIRONA
Micro moteur : Marque SIRONA
Amalgamateur: Marque ACTEON
Radio dentaire: Marque ACTEON

Offre N°02 :EURL IDIEM

Fauteuil : marque CASTELLINI
Amalgamateur: Marque GNATUS

Offre N°05 : SARL GEET

Fauteuil : marque FONA
Compresseur : Marque MGF
Détrartreur : Marque APPLEDENTAL
Amalgamateur: Marque YAJIE

إضافة إلى عدم إحضار المؤسسة في عرضها التقني للبطاقات التقنية الخاصة بالملاحق الآتية : **Turbin, Contre angle , Micro moteur**

Offre N°06 : EURL CERCLE SANTE MEDICALE

Fauteuil : marque GNATUS
Compresseur : Marque DYNAMIC INDUSTRY

إضافة إلى عدم إحضار المؤسسة في عرضها التقني للبطاقات التقنية الخاصة بالملاحق الآتية :
Turbin, Contre angle , Micro moteur, Détrartreur , Camera + support + moniteur

Offre N°07 :EURL KOUROGLI MATERIL MEDICAL

Fauteuil : marque GNATUS
Compresseur : Marque DYNAMIC INDUSTRY
Contre angle : Marque W&H
Turbine : Marque W&H
Détrartreur : Marque W&H
Micro moteur : Marque W&H

إضافة إلى عدم إحضار المؤسسة في عرضها التقني للبطاقة التقنية الخاصة بالملحق الآتي :**Radio dentaire**

كذلك فإن هذه المؤسسة لم تستكمل ملفها بشهادة الإعتماد صادرة من وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.

الملحق رقم 08: الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة صدى الشرق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة
مديرية الادارة المحلية
الرقم الجبائي ، 099 442 019 000 725

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادتين 52 الفقرة 08 و 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية تيبازة كافة العارضين الذين شاركوا في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا رقم 2016/02 الصادرة في الصحف الوطنية : صدى الشرق بتاريخ 2016/05/29 و LES DEBATS بتاريخ 2016/05/31 الخاصة باقتناء أرائك لطب الأسنان – حصة واحدة ، أنه و على إثر تقييم العروض التقنية و المالية للمشروع ، تم منح الصفقة مؤقتا لـ:

* مؤسسة SARL PRODEMED ، 13 شارع الإخوة أوشان المدينة الجديدة – تيزي وزو .
- رقم العرض : 04.
- رقم التعريف الجبائي : 099915004302365
- رقم التعريف الإحصائي : 21 02846 1501 999 0
- مبلغ العرض بكل الرسوم : 27.728.000.54 دج.
- العلامة الإجمالية : 93.02 نقطة/100 (العلامة التقنية: 73.02 نقطة + العلامة المالية 20 نقطة).
- آجال التسليم: ثلاثة (03) أشهر.

معيار الاختيار: أعلى نقطة إجمالية (العلامة التقنية + العلامة المالية).

بإمكان المتعهدين المهتمين التقرب من مكتب الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية لولاية تيبازة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ المنح المؤقت للصفقة قصد معرفة النتائج المفصلة عن عملية تقييم عروضهم التقنية والمالية.

بإمكان المؤسسات المشاركة والتي تعارض هذا الاختيار أن تقدم طعنا أمام لجنة الصفقات لولاية تيبازة خلال أجل عشرة (10) أيام وهذا طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم المذكور أعلاه.

الملحق رقم 09: الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة Les Débats

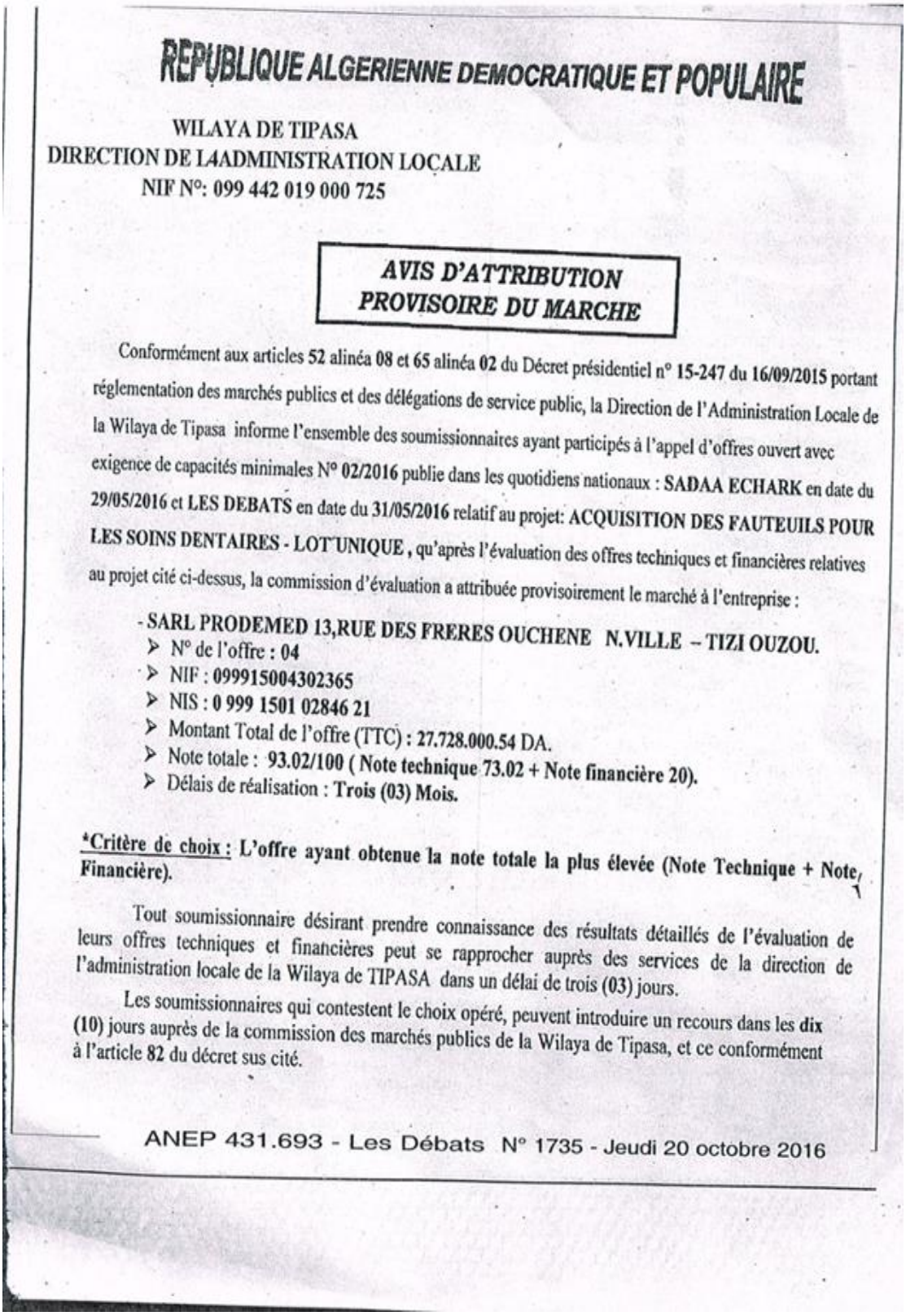

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIPASA
DIRECTION DE L4ADMINISTRATION LOCALE
NIF N°: 099 442 019 000 725

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE DU MARCHE

Conformément aux articles **52** alinéa **08** et **65** alinéa **02** du Décret présidentiel n° **15-247** du **16/09/2015** portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, la Direction de l'Administration Locale de la Wilaya de Tipasa informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participés à l'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales N° **02/2016** publie dans les quotidiens nationaux : **SADAA ECHARK** en date du **29/05/2016** et **LES DEBATS** en date du **31/05/2016** relatif au projet: **ACQUISITION DES FAUTEUILS POUR LES SOINS DENTAIRES - LOT UNIQUE**, qu'après l'évaluation des offres techniques et financières relatives au projet cité ci-dessus, la commission d'évaluation a attribuée provisoirement le marché à l'entreprise :

- **SARL PRODEMED 13,RUE DES FRERES OUCHENE N.VILLE – TIZI OUZOU.**
  - N° de l'offre : **04**
  - NIF : **099915004302365**
  - NIS : **0 999 1501 02846 21**
  - Montant Total de l'offre (TTC) : **27.728.000.54** DA.
  - Note totale : **93.02/100 (Note technique 73.02 + Note financière 20).**
  - Délais de réalisation : **Trois (03) Mois.**

Critère de choix : L'offre ayant obtenue la note totale la plus élevée (Note Technique + Note Financière).

Tout soumissionnaire désirant prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres techniques et financières peut se rapprocher auprès des services de la direction de l'administration locale de la Wilaya de TIPASA dans un délai de trois (03) jours.

Les soumissionnaires qui contestent le choix opéré, peuvent introduire un recours dans les **dix (10)** jours auprès de la commission des marchés publics de la Wilaya de Tipasa, et ce conformément à l'article **82** du décret sus cité.

ANEP 431.693 - Les Débats N° 1735 - Jeudi 20 octobre 2016

الملحق رقم 10: مقرر تأشيرة اللجنة الولائية لمشروع الصفقة

ولايـــــــــــة تيبـــــــــــازة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية

مقرر تأشيرة الولائية للصفقات العمومية
رقم: **294 / 2016** بتاريخ **2016/12/29**
المتضمن صفقة

إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

- بمقتضى الأمر رقم 75-57 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتضمن تعيين السيد غلاي موسى والياً لولاية تيبازة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 المؤرخ في 23أكتوبر 1994المحدد لهياكل و أجهزة الإدارة العامة للولاية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13جويلية 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم،
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 003/و م المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،
- بمقتضى المقرر رقم 040 المؤرخ في 2016/10/17 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية،
- بمقتضى ميزانية الولاية لسنة 2015،
- بناءً على التقرير التحليلي رقم 140 المؤرخ في 2016/12/04 المقدم من طرف السيد أمين خزينة الولاية بصفته مقرر،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2016/12/05،
- ،بناءً على شهادة الإبراء رقم 156 المؤرخة في 2016/12/28 المقدمة من طرف السيد أمين خزينة الولاية بصفته مقرر،

تقـــرر ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على منح التأشيرة لمشروع الصفقة المبرمة ما بين السيد والي ولاية تيبازة ممثلا بالسيد مدير الإدارة المحلية للولاية و مؤسسة " SARL PRODEMED" المتعلقة بـ "اقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة"، بمبلغ: سبعة و عشرون مليوناً و سبعمائة و ثمانية و عشرون ألفاً و أربعة و خمسون سنتيماً (27.728.000,54 دج) ، آجال التسليم : ثلاثة (03) أشهر.

المادة 2 : يكلف كل من السادة : مدير الإدارة المحلية للولاية، المراقب المالي للولاية و أمين خزينة الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

تيبازة في.....

الملحق رقم 11: أمر انطلاق الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة تـيـبـــازة
مديرية الادارة المحلية
مصلحة الميزانية والأملاك
رقم.....

رقم العملية ميزانية الولاية (قسم التجهيز) الباب 954 المادة214 برنامج 15/15

أمر بانطلاق الاشغال

السيدعشور عبد العزيز مسير مؤسسة .SARL PRODEMED 13 rue des frères ouchene nouvelle ville –tizi ouzou مطالب باقتناء ارائك لطب الاسنان بحصة واحدة.

ابتداءا من ..... للصفقة رقم 27/186/89 بتاريخ .....

تيبازة .....

صاحب المشروع

التبليغ

اشهد انا السيد عشور عبد العزيز مسير مؤسسة .SARL PRODEMED 13 rues des frères ouchene nouvelle ville –tizi ouzou بأنني تسلمت نسخة مطابقة باقتناء ارائك لطب الاسنان بحصة واحدة.

ابتداءا من ..... تحت رقم 28/186/89 للصفقة رقم 27/186/89 بتاريخ .....

المؤسسة

SARL PRODEMED
13, Rue des Frères OUCHENE
Nouvelle Ville
Tizi-Ouzou
Tél: 026.21.25.55

الملحق رقم 12: بطاقة الالتزام رقم (01) خاصة بالمبلغ الإجمالي للصفقة

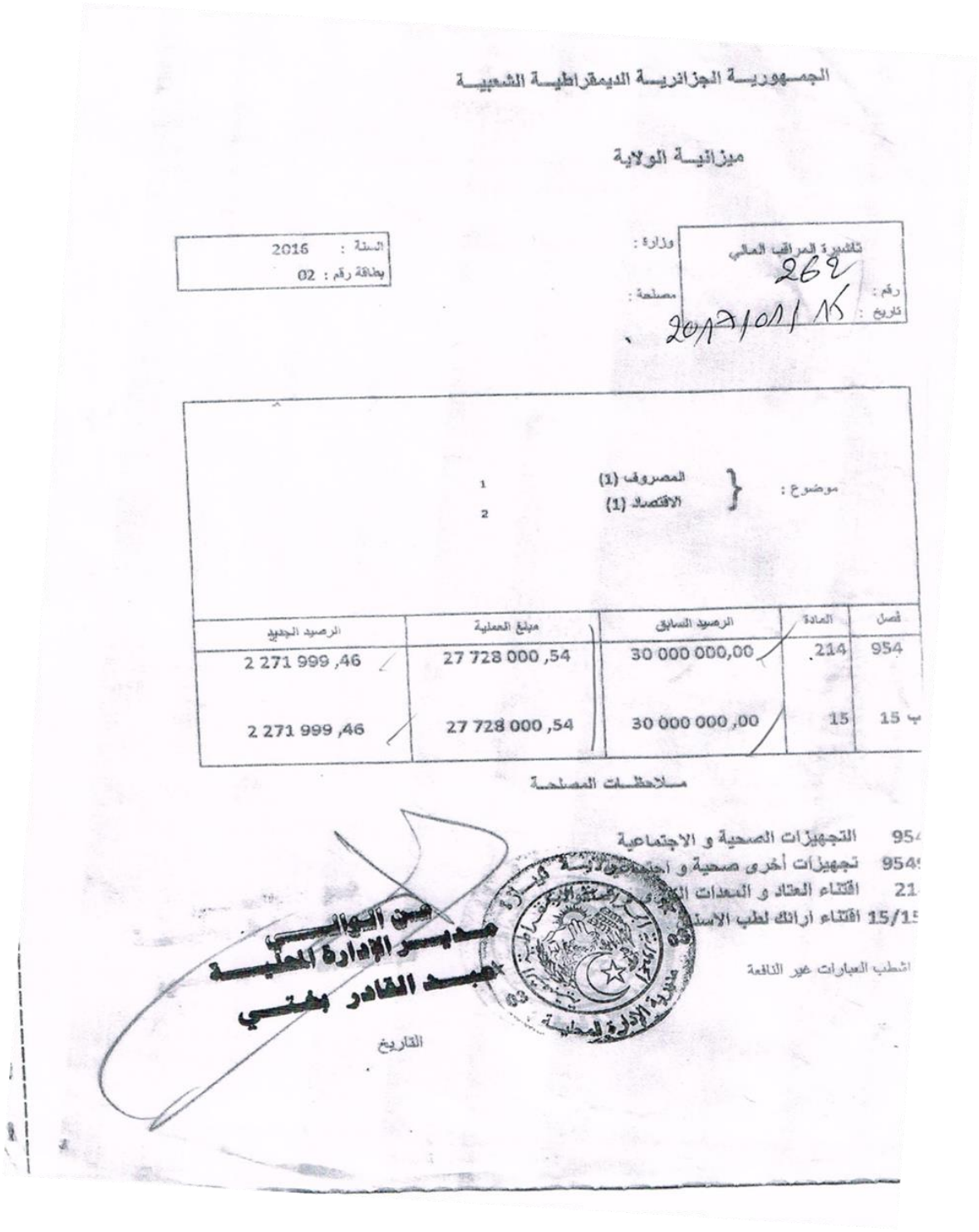

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الولاية

السنة : 2016
بطاقة رقم : 02

وزارة :
مصلحة :

تأشيرة المراقب المالي
رقم : 262
تاريخ : 2016/01/16

موضوع : المصروف (1) 1
الاقتصاد (1) 2

فصل	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
954	214	30 000 000,00	27 728 000 ,54	2 271 999 ,46
15 ب	15	30 000 000 ,00	27 728 000 ,54	2 271 999 ,46

ملاحظات المصلحة

954 التجهيزات الصحية و الاجتماعية
954 تجهيزات أخرى صحية و اجتماعية
21 اقتناء العتاد و المعدات
15/15 اقتناء ارانك لطب الاسنا

اشطب العبارات غير النافعة

من اليوالي
مدير الإدارة المحلية
عبد القادر بختي

التاريخ

الملحق رقم 13: تقرير تقديمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيبازة

مديرية الإدارة المحلية

مصلحة الميزانية و الأملاك

تقـــريـــر تقـديمـــي

في إطار مشروع اقتناء أرائك لطب الأسنان، أبرمت هذه الإتفاقية مع مؤسسة SARL PRODEMED .

يرفق هذا الإلتزام بالملحق رقم 01 حيث يهدف هذا التقرير إلى تبرير الإتفاقية رقم 27/16/17 المؤرخة في 2017/02/06 و المقدرة بمبلغ 28.201.983.45 دج بكل الرسوم مع احتساب الرسم على القيمة المضافة ب 19 % عوض 17 % .

بموجب الرسالة وزارة المالية رقم 00042 المؤرخة في 2017/01/16 التي تنص على النسب الجديدة للرسم على القيمة المضافة.

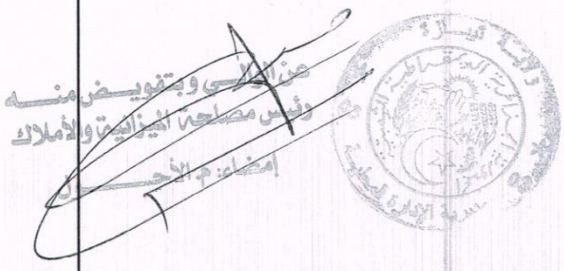

الملحق رقم 14: موضوع الملحق رقم (01) الخاص بالرسم على القيمة المضافة (TVA)

المادة رقم 01 : موضوع الملحق رقم 01

أعد هذا الملحق رقم 01 التابع للصفقة رقم 27/16/17 المصادق عليها بتاريخ 2016/02/06 و المتعلقة بمشروع :إقتناء أرانك لطب الأسنان – حصة واحدة.
الذي يسعى في موضوعه إلى تطبيق الأثر الناتج عن الزيادة في الرسم على القيمة المضافة من 17 % إلى 19 %.

المادة رقم 02 : كيفية إبـرام الملحق رقم 01:

أبرم هذا الملحق رقم 01 طبقا للمواد 26 و 27 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 2016/12/28 و أحكام المواد رقم: 135-136-137-138-139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة رقم 03 : مبلغ الملحق رقم 01:

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة السابق بـ 17 % : 4.028.854.78 دج
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الجديد بـ 19 % : 4.502.837.69 دج
- الفارق بالزيادة في الرسم على القيمة المضافة 2 % (الفارق بين 19 %- 17 %) : 473.982.00 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بكل الرسوم : 473.982.00 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بكل الرسوم بالأحرف : أربعمائة و ثلاثة و سبعون ألف و تسعمائة و إثنان و ثمانون دينار.

المـادة رقم 04: المبلغ الجديد للصفقة

- المبلغ الأصلي للصفقة بكل الرسوم: 27.728.000.54 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بكل الرسوم: 473.982.00 دج
- المبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم: 28.201.983.45 دج

المبلغ الجديد للصفقة بالأحرف بكل الرسوم: ثمانية و عشرون مليون و مائتين و واحد ألف و تسعمائة و ثلاثة و ثمانون دينار و خمسة و أربعون سنتيم.

المادة رقم 05 : أحكام عامة :

كل البنود الأخرى للصفقة الأصلية التي لم يحدث عليها تغيير في هذا الملحق رقم 01 تبقى سارية المفعول.

المادة رقم 06 : بدأ سريان الملحق رقم 01:

هذا الملحق رقم 01 لا يصبح ساري المفعول و لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد إتمام الإجراءات التالية :

- إمضاء الملحق من الطرفين المتعاقدين.
- إلتزامه من طرف المراقب المالي .
- تبليغ الطرف المتعاقد بواسطة الأمر بالخدمة.

المتعامل المتعاقد ACHOUR Abdelaziz

المصلحة المتعاقدة

وزارة المالية – المراقبة المالية لولاية تيبازة – المديرية العامة للميزانية

SARL PRODEMED 13, rue des Frères OUCHENE Nouvelle Ville Tizi-Ouzou Tel: 026.21.25.55 R.C.N° 15/00-0043023/B99

Vue et Approuvée Le: 2 février 2017 Sous le N° 22/16/17

الملحق رقم 15: بطاقة الالتزام رقم (02) خاصة بمبلغ الرسم على القيمة المضافة (TVA)

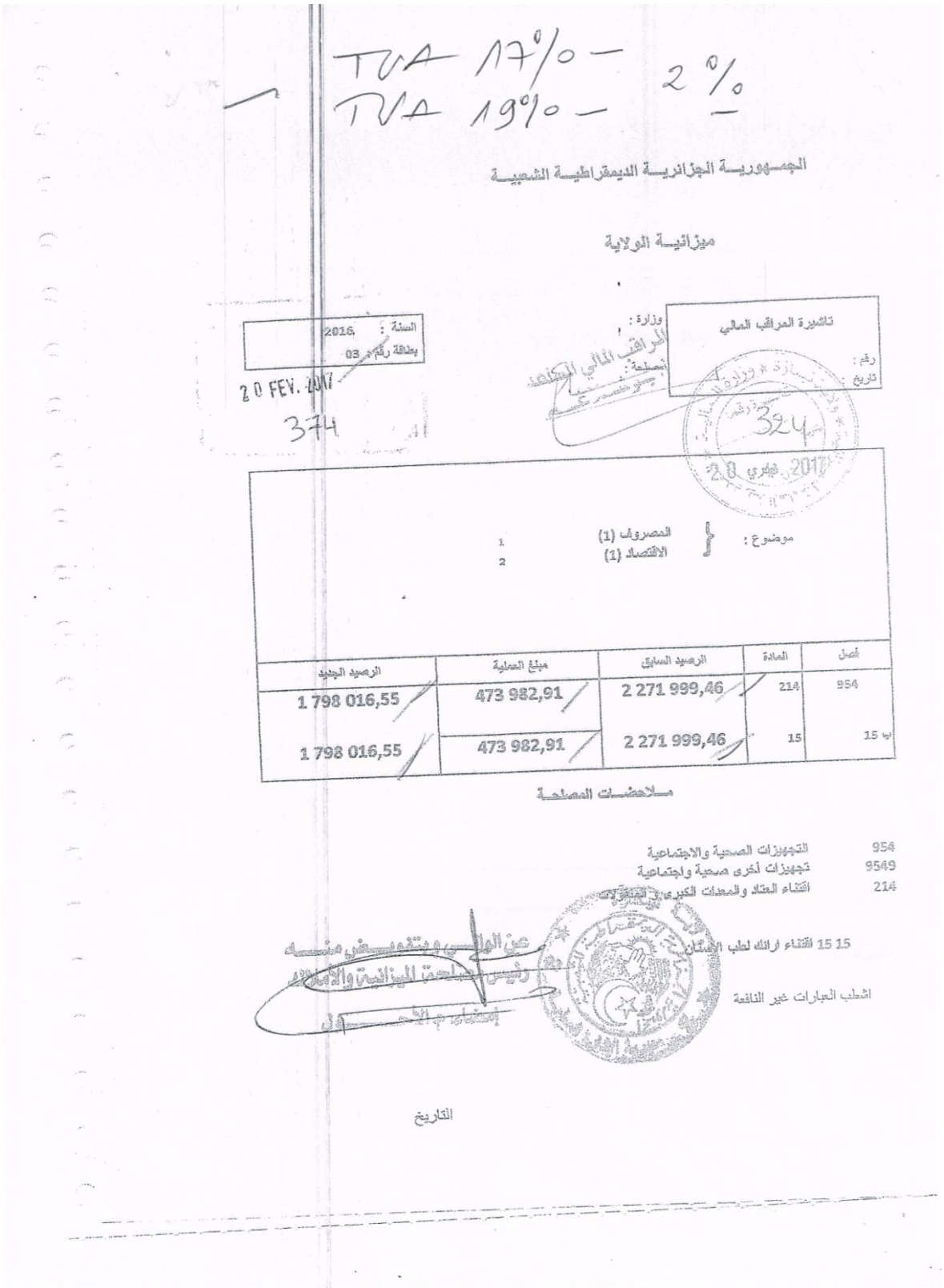

TVA 17% —
TVA 19% —
2 %

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الولاية

وزارة :
مصلحة :

تأشيرة المراقب المالي
رقم :
تاريخ :

السنة : 2016
بطاقة رقم 03

20 FEV. 2017

374

324
20 فيفري 2017

موضوع : المصروف (1) 1
الاقتصاد (1) 2

فصل	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
954	214	2 271 999,46	473 982,91	1 798 016,55
ب 15	15	2 271 999,46	473 982,91	1 798 016,55

ملاحظات المصلحة

954 التجهيزات الصحية والاجتماعية
9549 تجهيزات أخرى صحية واجتماعية
214 اقتناء العتاد والمعدات الكبرى
15 15 اقتناء أراك لطب الأسنان

اشطب العبارات غير النافعة

التاريخ

الملحق رقم 16: مقرر عقوبة التأخير

مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانية و الأملاك
رقم: ...032../ م أ م/م م أ/2018

مـــــقـــــــرر

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
- بمقتضى القانون رقم 02/11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين **السيد: غلاي موسى والي ولاية تيبازة،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 **أكتوبر** 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 328/90 المؤرخ في 27 **أكتوبر** 1990 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير مصالح التجهيز للولاية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97/98 المؤرخ في 18 **مارس** 1998،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 **جويلية** 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها،
- بمقتضى القرار رقم 1799 المؤرخ في 23 **أكتوبر** 2016 المتضمن تعيين السيد: **بختي عبد القادر مدير الإدارة المحلية لولاية تيبازة،**
- بناء على الصفقة رقم 27/16/17 المؤرخة في 2017/02/06 و الملحق رقم 01 تحت رقم 55/16/17 BIS 1 بتاريخ 2017/02/20 المبرمة ما بين ولاية تيبازة ممثل من طرف مديرية الإدارة المحلية و مؤسسة SARL PRODEMED المتعلقة باقتناء أرائك لطب الأسنان بحصة واحدة.
- بناء على المادة 14 من الصفقة المذكورة أعلاه المتعلقة بغرامة التأخير في الاقتناء.

إقتـــراح من **السيـد مدير الإدارة المحلية.**

يقـــــــرر

المادة الأولى: تطبق عقوبة التأخير المنصوص عليها في المادة 14 من الصفقة،من الفاتورة رقم 2017/18 المؤرخة في 2017/12/13، للعتاد المستلم خارج الآجال التقاعدي على النحو التالي :

مبلغ الصفقة : 28.201.983.45 دج
محضر التسليم المؤقت للعتاد: 2017/02/06.
عدد أيام التأخير: 215 يوم.

$$P = \frac{28.201.983.45 \times 215j}{10 \times 90j} = 6.737.140.49$$

تطبق نسبة 10 % كعقوبة تأخير بمبلغ 2.820.198.35 دج طبقا للمادة 14 من الصفقة.
المبلغ الجديد للصفقة بالأرقام : 25.381.785.10 دج
بالأحرف : خمسة و عشرون مليون و ثلاثمائة وواحد و ثمانون ألف و سبعمائة و خمسة وثمانون دينار و عشرة سنتيم.

المادة الثانية: يكلف السادة مدير الإدارة المحلية للولاية، أمين خزينة للولاية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

تيبازة في: 15 مارس 2018
.....

الملحق رقم 17: كفالة حسن التنفيذ

نتيكسيس الجزائر
NATIXIS
ALGÉRIE

L10

CAUTION BANCAIRE DE BONNE EXECUTION

Nous référant au marché **N°27/16/17 du 06/02/2017** et avenant **N°01**, d'un montant global de **DZD 28 201 983.45 (vingt-huit million deux cent un mille neuf cent quatre-vingt-trois dinars et quarante-cinq Cts)**,

Conclu entre :

Mr LE WALI DE LA WILAYA DE TIPASA, représentée par **Mr LE DIRECTEUR DE L'ADMINISTRATION LOCALE** d'une part,

SARL PRODEMED Sise au 13, Rue Des Frères Ouchene Coopérative Assireme Cage B, N.ville, Tizi-Ouzou, d'autre part,

Ayant pour objet : **Acquisition des fauteuils pour les soins dentaires « lot unique ».**

Considérant l'article **N° 20** dudit marché et l'avenant prévoyant une **caution de bonne exécution** représentant **5 %** du marché et l'avenant.

Considérant la demande de **la SARL PRODEMED.**

Nous soussignés, **Natixis Algérie** Société par action au capital de **DZD 10.000.001.682**, inscrite au registre de commerce **N° 99 B 7947**, au **NIF 0 9991600 079 47 48**, ayant son siège social au Immeuble El Ksar, Zone d'affaire Mercure, lot 34/35 Bâb Ezzouar - 16311 Alger –Algérie-, représentée par **MADJOUR Mourad, Directeur d'Agence** de **Tizi-Ouzou**, sise à **16 Boulevard Stiti Ali, TiziOuzou**, émettons en faveur de **Mr LE DIRECTEUR DE L'ADMINISTRATION LOCALE**, une caution de bonne exécution de **DZD 1 410 099.18(un million quatre cent dix mille quatre-vingt-dix-neuf dinars et dix-huit cts.)** représentant **5 %** du montant du présent **marché et l'avenant,** qui couvre les risques d'exécution incomplète et/ou imparfaite des obligations contractuelles de **SARL PRODEMED.**

Nous paierons **Mr LE DIRECTEUR DE L'ADMINISTRATION LOCALE**, le montant intégral de la présente caution, contre sa déclaration écrite établissant que de **la SARL PRODEMED.**, n'a pas rempli ses obligations contractuelles.

La présente garantie entrera en vigueur à la date de sa signature et demeurera valable au plus tard jusqu'à l'obtention de la mainlevée qui doit intervenir dans le délai d'un mois à compter de la date de réception définitive.

En tout état de cause, cette garantie ne saurait être appelée au-delà de cette date.

Passé cette date notre engagement envers vous vous deviendra nul et d'aucun effet et ce quel que soit le motif évoqué.

Cette garantie est délivrée uniquement pour le marché et l'avenant de base à l'exclusion de tout avenant qui modifierait le montant dudit marché et l'avenant contrat et/ou sa durée de validité et qui pourrait avoir une incidence quelconque sur la présente caution sans un accord préalable de Natixis Algérie et la délivrance par celle-ci d'une nouvelle caution correspondante.

Toute modification et toute prorogation des effets de celle-ci, demeure soumise à l'accord préalable de **NATIXIS ALGERIE** et la délivrance par cette dernière d'une nouvelle garantie correspondante.

Tout litige issu de l'exécution de la présente caution sera soumis à la compétence des tribunaux algériens et à l'application de la loi algérienne.

Fait à Tizi-Ouzou le27/02/2018

TEMZI Samia
Chargée d'Opérations Techniques
Domestiques

الملحق رقم 18: حوالة الدفع

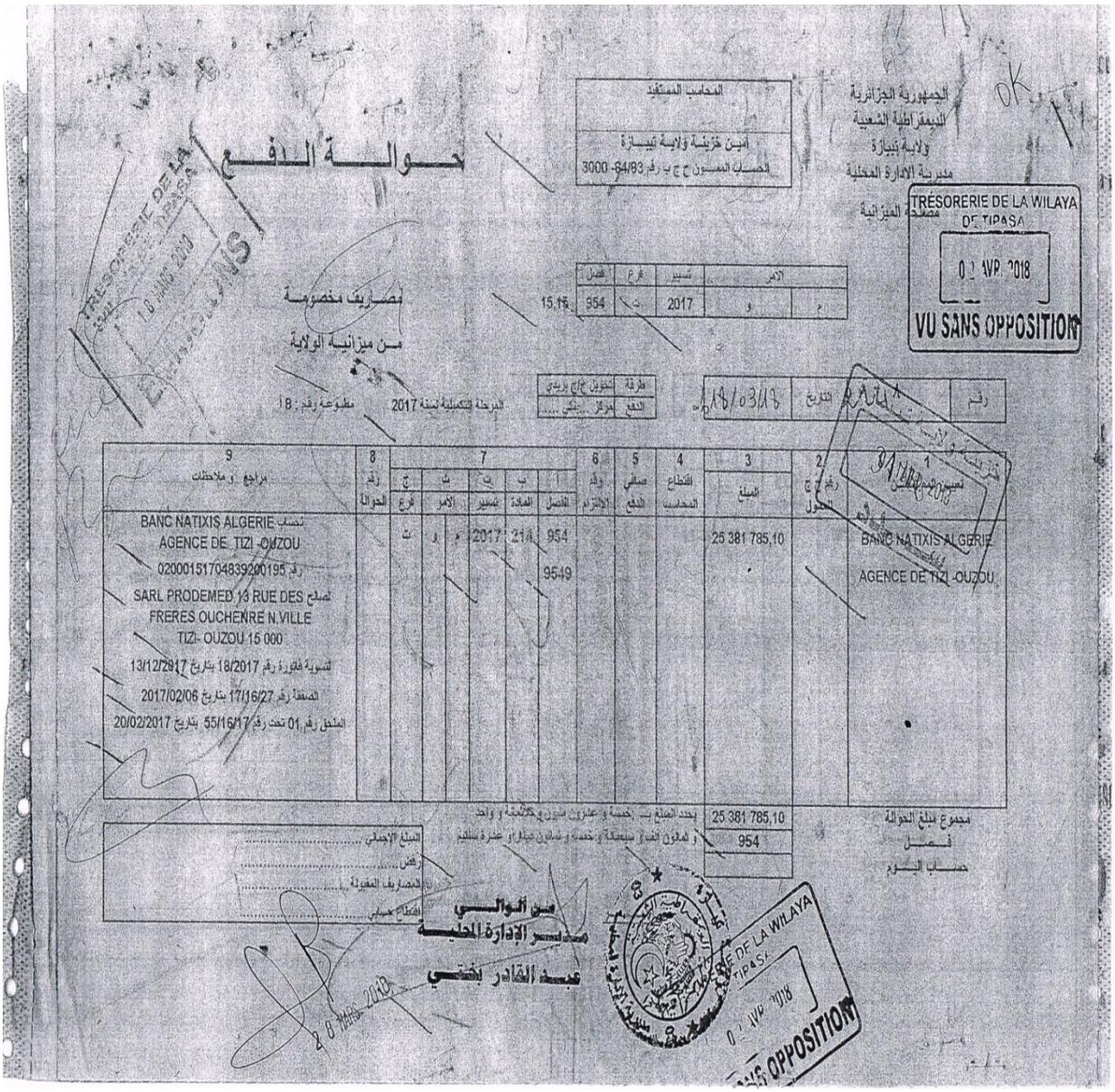

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
ولاية تيبازة
مديرية الادارة المحلية
مصلحة الميزانية

TRESORERIE DE LA WILAYA DE TIPASA
01 MAR 2018
VU SANS OPPOSITION

حوالة الدفع

المحاسب المستفيد
أمين خزينة ولاية تيبازة
الحساب المعين ح ج ب رقم 3000 -84/83

مصاريف مخصومة من ميزانية الولاية

الأمر		تسيير	فرع	فصل
م	و	2017	ت	954

15,1%

مطبوعة رقم : 18 الميزانية لتكملية لسنة 2017

طريقة الدفع: تحويل حوالة بريدي / بنكي .....

رقم ... التاريخ 18/03/18

9 مراجع و ملاحظات	8 رقم الحوالة	7 ج فرع	7 ت الأمر	7 ت تسيير	7 ب العادة	7 الفصل	6 رقم الالتزام	5 صافي الدفع	4 القطاع المحاسب	3 المبلغ	2 رقم ح ج المحول	1 تعيين المحول
BANC NATIXIS ALGERIE حساب AGENCE DE TIZI -OUZOU رقم 02000151704839200195 لصالح SARL PRODEMED 13 RUE DES FRERES OUCHENRE N.VILLE TIZI- OUZOU 15 000 تسوية فاتورة رقم 18/2017 بتاريخ 13/12/2917 الصفقة رقم 17/16/27 بتاريخ 2017/02/06 الملحق رقم 01 تحت رقم 55/16/17 بتاريخ 20/02/2017		ت	و	م 2017	214	954 9549				25 381 785,10		BANC NATIXIS ALGERIE AGENCE DE TIZI -OUZOU

مجموع مبلغ الحوالة: 25 381 785,10
فصل: 954
حساب اليوم:

يحدد المبلغ بـ خمسة و عشرون مليون و ثمانمائة و واحد و ثمانون ألف و سبعمائة و خمسة و ثمانون دينارا و عشرة سنتيم

المبلغ الإجمالي .....
رفض .....
المصاريف المقبولة .....
اقتطاع حسابي .....

من الوالي
مدير الإدارة المحلية
عبد القادر بختي

20 MAR 2018

TRESORERIE DE LA WILAYA DE TIPASA
01 MAR 2018
VU SANS OPPOSITION

الملحق رقم 19: إشعار بالتحويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية تيبازة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة الميزانية و الأملاك

المحاسب المستفيد
امين خزينة ولاية تيبازة الحساب الممون ح ج ب رقم : 84-3000 الجزائر

اشعار بالتحويل الى حساب
جاري بريدي أو خزينة
الصرف يسحب على خزينة الولاية

ج

مطبوعة رقم :9

1 تعيين المستفيد	2 رقم ح ج الممون	3 المبلغ	4 اقتطاع المحاسب	5 صافي الدفع	6 رقم الالتزام	7 تعريف						8 رقم حوالة	9 مراجع و ملاحظة
						أ الفصل	ب الفصل	ت تسيير	ث الامر		ج فرع		
BANC NATIXIS ALGERIE AGENCE DE TIZI -OUZOU		25.381.785.10				954 9549	214	2017	م	و	ت	1	لحساب BANC NATIXIS ALGERIE AGENCE DE TIZI – OUZOU رقم 02000151704839200195 لصالح SARL PRODEMED 13 RUE DES FRERES OUCHENRE N.VILLE TIZI- OUZOU 15 000 لتسوية فاتورة رقم 18/2017 بتاريخ 13/12/2017 الصفقة رقم 27/16/17 بتاريخ 06/02/2017 الملحق رقم 01 تحت رقم 17/16/55 بتاريخ 2017/02/20

الملحق رقم 20: محضر التسليم المؤقت

DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

Projet: Acquisition des fauteuils pour les soins dentaires- Lot unique.
Entreprise de réalisation: SARL PRODEMED - 13, RUE DES FRERES OUCHENE NOUVELLE VILLE - TIZI OUZOU
Marché: N°17/16/27 du 06/02/2017

PROCES VERBAL DE RECEPTION PROVOSOIRE

Nous soussignées Monsieur le Wali de TIPASA représenté par Monsieur le directeur de l'administration locale, avons procédé à la réception provisoire du projet : **Acquisition des fauteuils pour les soins dentaires- Lot unique**, en présence des membres suivant :

- MR ETTADJ ABDELKADER représentant de la direction de l'administration locale
- MR ZIANI REDHA représentant de la direction de la santé
- MR BOUDARANE AMINE représentant de la direction de l'éducation
- MR ACHOUR ABDELAZIZ Gérant de l'entreprise SARL PRODEMED.

Nous nous sommes rendus sur les lieux mentionné dans le tableau qui suit pour examiner et vérifier les travaux de **fourniture , le montage , l'installation et la mise en service** réalisés par l'entreprise conformément au marché N°17/16/27 du 06/02/2017 :

LIEU	LIEU DE L'UDS
COMMUNE DE TIPASA	CEM RABTA MOHAMED
COMMUNE DE AIN TAGOURAIT	ECOLE DAREM BENYOUCEF
COMMUNE DE BOUHAROUN	ECOLE BENAZIBA ABBAS
COMMUNE DE KHEMISTI	CEM 18 FEVRIER
COMMUNE DE BOUISMAIL	LYCEE TORKIA MAHMOUD
COMMUNE DE HADJOUT	TECHNICCUM TALEB ABDERRAHMAN
COMMUNE DE MERAD	CEM FRERES BAIK MOURAD
COMMUNE DE BOURKIKA	CEM BOUTARAN MOHAMED
COMMUNE DE AHMEUR EL AIN	ECOLE BOULAARAS ABDELKADER
COMMUNE DE MENACEUR	CEM BRAHIM IBRAHIMI
COMMUNE DE DAMOUS	ECOLE IBN BADIS
COMMUNE DE CHERCHELL	ECOLE FATMA HAMOUN
COMMUNE DE ATTATBA	ECOLE 05 JUILLET
COMMUNE DE KOLEA	LYCEE BOUCHAIB BELHADJ
COMMUNE DE FOUKA	LYCEE SI BENYOUCEF KADDOUR
SIEGE DE WILAYA DE TIPASA	C.M.S

Nous avons constaté que les travaux de **fourniture , le montage , l'installation et la mise en service** de 16 fauteuils pour les soins dentaires pour l'ensemble de l'opération peuvent être reçus provisoirement et que, sauf vice caché la réception provisoire du projet est prononcées sans réserves.

En foi de quoi, nous avons dressé le présent procès verbal de réception provisoire à TIPASA le : 12 DEC 2017

L'ENTREPRISE

SARL PRODEMED 13, Rue des Frères OUCHENE Nouvelle Ville Tizi-Ouzou Tél: 026.21.25.55 R.C n° 16/00-1[illegible]/B99

MAITRE D'OUVRAGE

عبد القادر بختي

الملحق رقم 21: فاتورة التوريد

PRODEMED

SOCIETE DE MATERIEL MEDICO DENTAIRE

ENTREPRISE: SARL PRODEMED
Capital social : 30 000 000,00 DA
Adresse : 13, Rue des Frères Ouchene N.Ville Tizi-Ouzou 15 000
OBJET DU MARCHE : Acquisition des Fauteuils pour les Soins Dentaires -Lot Unique
COMPTE BANCAIRE N°: 02000151704839200195 NATIXIS Algérie- Agence de Tizi-Ouzou
N° Matricule Fiscal:0 999 1500 43023 65
NIS : 0 999 1501 02846 21
Art N° 1501 75162 11
RC N° :15/00-0043023 B 99 du 24/11/2015
Marche N° 17/16/27 du 06/02/2017 et avenant N°01 approuve sous le N°55/16/17 du 20/02/2017
Montant du Marche en TTC (en Chiffre) : 28.201.983,45 DA

Tizi-ouzou le : 13 DEC 2017

DOIT:/WILAYA DE TIPASA

FACTURE N°18-2017 13 DEC 2017

N°	DESIGNATION	QTE	PU/HT	MONTANT/HT
01	FAUTEUIL (patient) TABLETTE CRACHOIRE AVEC KIT ASSISTANTE SCIALYTIQUE SIEGE OPERATEUR Marque : GNATUS	16	726 495.74	11 623 931.84 DA
02	Compresseur Marque : GNATUS	16	38 461.53	615 384.48 DA
03	Contre- angle Marque : GNATUS	16	18 803.42	300 854.72 DA
04	Turbine Marque : GNATUS	16	17 094.02	273 504.32 DA
05	Détartreur Marque : GNATUS	16	28 205.13	451 282.08 DA
06	Micro-moteur Marque :	16	17 948.72	287 179.52 DA
07	Amalgamateur Marque : GNATUS	16	27 350.43	437 606.88 DA
08	Autoclave Marque : Prestige médical	16	333 333.34	5 333 333.44 DA
09	Radio Dentaire Marque : GNATUS	16	196 581.20	3 145 299.20 DA
10	Camera+support+moniteur Marque : DYNAIR	16	76 923.08	1 230 769.28 DA
			TOTAL HT	23 699 145.76 DA
			TVA 19%	4 502 837.69 DA
			TOTAL TTC	28 201 983.45 DA

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME (TTC) DE\:
VINGT HUIT MILLION DEUX CENT UN MILLE NEUF CENT QUATRE VINGT TROIS DINARS ET 45 CTS

LE GERANT

SARL PRODEMED Rue des Frères OUCHENE Nouvelle Ville Tizi-Ouzou Tél: 026.21 25.55